

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة مولود معمري - تيزي وزو -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة لنيل شهادة ماستر

تخصص: قانون الأعمال

الآليات المؤسسية لمكافحة
جريمة تبييض الأموال عبر
البنوك

تحت إشراف الأستاذ

الدكتور: محالبي مراد

من إعداد الطالبة

• بوبريط ثينهيان

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة قونان كهينة، أستاذة محاضرة "ب" رئيسا

الأستاذ محالبي مراد، أستاذ محاضر "ب" مشرف ومقرا

الأستاذة سي محي الدين صليحة، أستاذة محاضرة "أ" ممتحنا

السنة الجامعية : 2019/2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا "

(الإسراء 85)

" وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا "

(طه 114)

إهداء

أحمد الله عز وجل على منه و عونه لإتمام هذا البحث .

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى الإنسان الذي إمتلك الإنسانية بكل قوة، إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم، إلى مدرستي الأولى في الحياة.

"أبي الغالي على قلبي أطال الله في عمره"

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعنتني و كانت سندي في الشدائد، و كانت دعواها لي بالتوفيق، تتبعنتي خطوة خطوة في عملي، إلى من إرتحت كلما تذكرت إبتسامتها في وجهي نبع الحنان

" أمي أعز ملاك على القلب أطال الله في عمرها"

إليهما أهدي هذا العمل المتواضع ليك أدخل على قلبهما شيئا من السعادة إلى

إخوتي: "ماسينيسا، يوبا"

إلى أختي "ليندة و زوجها حكيم وصغيرة العائلة ليلياء"

وجدتي الغالية أطال الله في عمرها

الذين تقاسموا معي عبء الحياة

كما أهدي ثمرة جهدي لأستاذي الدكتور " محالبي مراد " الذي كلما تظلمت الطريق أمامي لجأت إليه فأنارها لي و كلما دب اليأس في نفسي زرع فيا الأمل لأسير قدما و كلما سألت عن معرفة زودني بها و كلما طلبت كمية من وقته الثمين وفره لي بالرغم من مسؤولياته المتعددة إلى كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية.

و إلى كل من يؤمن بأن بذور نجاح التغيير هي في نواتنا و في أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى....



بويريط تينهينان

شُكْرٌ وَعِرْفَانٌ

مع نهاية هذا البحث لا يسعني إلا أن أشكر الله وأحمده إذ منحني القوة والعزم وأمدني بعونه وتوفيقه لإتمام هذا العمل وأتوجه بخالص عبارات الشكر والامتنان إلى الأستاذ الدكتور "محالبي مراد" الذي رعى هذا البحث بتوجيهاته وإرشاداته النيرة في سبيل انجاز هذه المذكرة

كما لا يفوتني وأنا في هذا المقام أن أتوجه بجزيل الشكر و العرفان إلى الأساتذة أعضاء اللجنة المناقشة على تفضلهم بقراءة البحث وتقييمه وإثرائه بملاحظاتهم وانتقاداتهم. إلى كل الذين قدموا الدعم المعنوي وكانوا لي نعم الناصح المعين، وإلى كل شخص ساعدني من قريب أو بعيد على إخراج هذا البحث.

وشكراً

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

| | |
|--------------|-------------------------------------|
| ص..... | الصفحة |
| ص ص..... | من الصفحة إلى الصفحة |
| ت.ع.ج..... | تقنين العقوبات الجزائري |
| ت.م.ج..... | التقنين المدني في الجزائري |
| ج.ر.ج.ج..... | الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية |
| ذ.ب.ن..... | دون باب النشر |
| د.ت.م..... | دون تاريخ المناقشة |
| د.س.ن..... | دون سنة النشر |
| د.م.ج..... | ديوان المطبوعات الجامعية |

Principales Abréviation

| | |
|---------------|---|
| P..... | page |
| Pp..... | de la page a la page |
| N°..... | numéro |
| O.P cit..... | référence précédemment citée |
| CTRF..... | Cellule de traitement du renseignement financière |
| GAFI..... | groupe d'option financière |
| Ibid..... | même référence |
| J. O.R.A..... | journal officiel de la république algérienne |

المقدّمته

مقدمة:

يعد تبييض الأموال أو غسيل الأموال من المصطلحات التي تناولت مؤخرا في كافة المحافل المحلية والإقليمية والدولية، فشددت اهتمام الرأي العام والحكومات والمجتمع الدولي بضرورة تكاثف الجهود لمكافحة هذه الجريمة التي تحمل كل معاني الفساد التي يتعارض أساسا مع القيم الإنسانية والأخلاقية.

لقد صنفت جريمة تبييض الأموال ضمن الجرائم المنظمة والخطرة على المنظومة الاقتصادية عامة والمصرفية خاصة وهذا بسبب الحرية المالية التي ساعد بشكل كبير على توفير المناخ الخصب لبعض القوى الداخلية، والخارجية لتحقيق أعراضها الشخصية على حساب المصلحة العامة.

إن الجزائر ليست بمنأى هذه الخطورة وعن هذا الانحراف المالي الرهيب، فحاجتها لاستقطاب رؤوس الأموال لدعم برنامجها التنموي، ولجئها إلى نظام الاقتصاد المفتوح جعلها تمنح تسهيلات كبيرة للمستثمرين سواء كانوا جزائريين أو أجانب، وهو ما ساعد مبيضا الأموال على اغتنام هذه الفرصة لتحويل أموالهم قصد تمويه وإخفاء مصدرها الحقيقي غير المشروع عبر إقامة العديد من المشاريع، والوسيلة التي اعتمد عليها هؤلاء المبيضون هي الجهاز المصرفي، أو البنوك، بإجراء مجموعة من العمليات والتحويلات المالية والعينية، لتبدو كأنها تولدت من منشأ قانوني، للتهرب من المتابعة العقابية، لهذا أصبحت المؤسسات المصرفية مستودع للأموال القذرة بسبب جريمة تبييض الأموال، لهذا سعت الجزائر لمكافحة هذه الجريمة عن طريق وضع منظومة قانونية تجرم من خلالها عمليات تبييض الأموال وفقا لما تنص عليه المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تنص على كبح وردع هذه الجريمة، من بين نصوص هذه المنظومة القانونية لمكافحة ظاهرة التبييض نص المادة 389 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات والذي تم من خلاله إضافة القسم السادس مكرر بعنوان "تبييض الأموال" والذي تضمن العقوبات المقررة على تبييض الأموال سواء أشخاص طبيعيين أو معنويين، إضافة لذلك اصدر المشرع الجزائري في تاريخ 06/02/2005 القانون رقم 01/05 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

ومكافحتها، هذه القوانين كانت نتيجة الرغبة الصارمة في تقوية و تعزيز التعاون الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة، لاسيما جرائم الانحراف المالي المتعلقة بتبييض العائدات المالية القذرة.

في هذا السياق قد أوفت الجزائر بتعهداتها الدولية المتمثلة في تكييف تشريعاتها القانونية مع الاتجاه العالمي، إضافة لهذا قد شاركت الجزائر في إعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الذي تم التوقيع عليها في المؤتمر المنعقد في "ميردا" بالمكسيك في ديسمبر 2003، والتي تم المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 جوان 2004، إضافة إلى حضورها في العديد من الندوات الوزارية لجامعة الدول العربية خلال فترة 2005، 2006، إضافة إلى العديد من المتقاضيات والمعاهدات الدولية في هذا المجال.

لكن لم تعد عملية سن قواعد قانونية تحوي عقوبات مشددة كافية للحد من هذه الجريمة إذ أصبح من الواجب اتخاذ تدابير وقائية قبل وقوع جريمة تبييض الأموال تتخذها المؤسسات المصرفية، فالبنوك أول من يتعامل مع مبيضوا الأموال وبواسطتها تتم جريمة تبييض الأموال فنجاح عملية التصدي لهذه الجريمة مرهون بتفعيل الرقابة التي تمارسها البنوك عند أول تعامل مع الزبائن لهذا تعد البنوك المستهدف الرئيسي في عمليات تبييض الأموال، ويعود ذلك إلى دور البنوك المتعاضم في تقديم مختلف الخدمات المصرفية وتحديد عمليات الصرف والتحويل النقدي بواسطة الشيكات السياحية (الأجنبية) و الحوالات المالية خاصة بالوسائل الالكترونية وبطاقات الائتمان والوفاء وعمليات المقاصة وإدارة المحافظ الاستثمارية وتداول العملات والأسهم.

ومن جهة أخرى، فان البنوك تعد رأس الحربة في مكافحة أنشطة تبييض الأموال لحماية نفسها أولا من المخاطر المالية والمسؤوليات القانونية المترتبة على خوضها أو مشاركتها في هكذا أنشطة وللمشاركة الفاعلة في الجهد الدولي لمكافحة جرائم تبييض الأموال.

وتحتاج البنوك لمعرفة معمقة لتلك الآليات التي تتبع تبييض الأموال، هذا ما يدفعنا للقول أن تبييض الأموال ومكافحته صراع بين خبرات فنية من ذات المصدر والبيئة مع تباين في الهدف، فمن خلال ما سبق ذكره، يدفعنا الأمر لطرح الإشكالية التالية: ما هي

الوسائل المصرفية التي اعتمد عليها المشرع لمحاربة جريمة تبييض الأموال عبر القنوات البنكية؟

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية بالوقوف عند هذا النوع من الجرائم، و ثم دراستنا هذه من خلال فصلين:

الفصل الأول نتطرق فيه إلى ذكر الآليات الوقائية التي تقي من عمليات تبييض الأموال عبر البنوك، التي تتمثل في دور البنوك والهيئات الرقابية في حماية القطاع المصرفي من التبييض.

أما الفصل الثاني سنخصصه لإبراز الجانب الردعي التي تقوم به تلك الهيئات الرقابية، ثم ندرس كيف تم تسليط العقوبة لمرتكبي الجرائم المتعلقة بتبييض الأموال عبر البنوك، ونختتم الدراسة بخاتمة تضمنها أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

الفصل الأول

الآليات الوقائية التي تفر من عمليات تبييض الأموال

وضعت الدولة الجزائرية موضوع مكافحة تبييض الأموال ضمن أولوياتها، مؤكدة في العديد من المرات حزمها وصرامتها على مقاومة هذه الجريمة سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، ولما كان تبييض الأموال من الجرائم الخطيرة و خاصة في ظل التقدم التكنولوجي للإعلام والاتصالات فإن مكافحة هذه الجريمة المنظمة العابرة للقارات لم تعد تقتصر على الأجهزة الأمنية لوحدها، بل لا بد أن يمتد هذا الدور إلى المؤسسات البنكية الوطنية التي يتعين عليها أن تكون في الخط الأمامي لمواجهة ظاهرة التبييض⁽¹⁾.

أن تقدم الدول بات مرهونا بتقدم مؤسساتها المالية ونجاعة مؤسساتها المصرفية، و من ثمة أصبح القطاع البنكي يلعب دورا رئيسا في الحياة الاقتصادية كونه يمثل المؤمن الرئيسي سواء بالنسبة للفرد العادي، أو بالنسبة للتجارة الوطنية أو الدولية، وحفاظ على أمن واستقرار الاقتصاد الوطني ألزم المشرع الجزائري كافة البنوك و المصارف المالية باتخاذ أقصى درجات اليقظة و الحذر⁽²⁾ وذلك من خلال التقييد الصارم للأنظمة الرقابية التي تؤمن سلامتها من العمليات المصرفية، وأكدت الدراسات و البحوث العلمية ارتباط ارتكاب جرائم تبييض الأموال بالقطاع البنكي، نتيجة وقوع هذا الأخير ذاته ضحية إما لعدم نزاهة بعض

(1)- عرفت عملية تبييض الأموال أنها عبارة عن:

- تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية مباشرة أو غير مباشرة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

- إكتساب الأموال أو حيازتها أو إستخدامها مع الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.
- المشاركة في ارتكاب أي الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكاب أو محاولة ارتكابها أو المساعدة أو الترخيص. أنظر في ذلك المادة 02 من القانون 05-01، المؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها ج.ر.ج.ج.، عدد 11، صادر بتاريخ 09 فيفري 2005 معدل و متمم بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012 ج.ر.ج.ج. عدد 08 صادر بتاريخ 15 فيفري 2012.

(2)- حسان عبد السلام، المواجهة القانونية لظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك في الجزائر مجلة العلوم الاجتماعية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الصادرة على جامعة لمين دباغين سطيف، العدد 21، ديسمبر 2015 ص 259، 258.

المسؤولين وتسهيلهم لارتكاب عمليات التبييض أو لنفاذ مبيضي الأموال لهذا القطاع بسبب قلة الإحترافية، وانعدام أساليب الرقابة، وعلى إثر ذلك إهتم المشرع الجزائري باعتماد مجموعة متكاملة من السياسات و التدابير و الإجراءات التي يجب على القطاع البنكي و المصرفي إتباعها لمواجهة تبييض الأموال قبل وقوعها، أو لتعقب مرتكبها على النحو الذي يعزز دورها في مواجهة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك (المبحث الأول) إضافة إلى إنشاء بعض الهيئات التابعة للنظام البنكي و منحها صلاحيات الرقابة على نشاط البنوك و المؤسسات المالية من شأنها كشف بعض التجاوزات التي تتم من خلالها بما فيها عمليات التبييض من جهة أخرى (1) و التي سوف نتطرق إليها في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال

تلعب البنوك دورا مهما في مكافحة جريمة تبييض الأموال وذلك عن طريق إصدارها التعليمات خاصة تحث على ضرورة التأكيد من صحة كل البيانات المعطاة و واجب التحقق من العمليات المشبوهة و غير المشروعة والإبلاغ عنها، وضرورة الإلتزام بالرقابة على الزبائن المشكوك فيهم و عن مصدر كل تلك الأموال التي بحوزتهم(2).

و من أجل جعل البنوك تساهم في مكافحة هذه الجريمة عقدت العديد من الإتفاقيات الدولية كاتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 وإعلان لجنة بازل (3) الخ، و قد صادقت عليها أغلب الدول و على غرارها المشرع الجزائري الذي قام بتجريم نشاط تبييض الأموال من خلال تعديله لقانون العقوبات في سنة

(1)-فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال (دراسة على ضوء التشريعات و الأنظمة القانونية سارية المفعول) دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر 2013 ص130.

(2)-عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق جامعة لمين دباغين، سطيف، سنة 2016 ص183.

(3)-تأسيس لجنة بازل للرقابة البنكية عام 1974 من قبل حكومات البنوك المركزية لبلدان مجموعة العشر (G10) و هي لجنة تختص بالإشراف على البنوك في العالم، تسمى باللغة الفرنسية comité de Bâle sur le contrôle bancaire بالإنجليزية: baselcommittee en banking supervision ولمعلومات أكثر عن هذه اللجنة راجع موقعها

الإلكتروني <http://www.bis.org/>

2004، كما وضع مجموعة من الآليات لمكافحة عمليات تبييض الأموال من بينها إصداره للقانون رقم 01/05 المعدل و المتمم بمقتضى الأمر 02/12 المؤرخ في 13 فبراير 2012 الذي تضمن الآليات الوقائية والكشفية المتمثلة في فرض مجموعة من الإلتزامات على البنوك و المؤسسات المالية وفي حالة الإخلال بها فإنها تتعرض للمتابعة الجزائية (البنك أو الموظف).

وسوف ندرس هذه الإلتزامات الوقائية المفروضة على المؤسسات المالية (البنوك والمصارف) في هذه المطالب الثلاث.

المطلب الأول

الإلتزام بتوخي اليقظة.

وفقا للقانون رقم 01-05 المعدل و المتمم يتعين على البنوك اتخاذ مجموعة من التدابير (الفرع الأول)، تندرج كلها ضمن المبدأ المشهور "اعرف عميلك" ونظرا لعدم كفاية هذه التدابير، قد فرض القانون ذاته إعمال تدابير أخرى مشددة من أجل التصدي لظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تدابير اليقظة الواجبة العادية

قد حرص المشرع الجزائري على الإلتزام⁽¹⁾ بالتدابير التي من شأنها الحد من نطاق عمليات تبييض الأموال، فالبنوك لها دور فعال في التحقيق و الوقوف على الشخصية الحقيقية لعميلها حتى و أن كان مستترا وراء وسيط معين⁽²⁾ وقد ألزم المشرع الجزائري البنوك باليقظة وهذا اتساقا مع ما حثت عليه توصيات مجموعة العمل المالي المحدثة عام 2003⁽³⁾.

(1)-راجع نص المادة 7 من القانون رقم 01-05 المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

(2)-تدرست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2014، ص150.

(3)-قد استوحى المشرع الجزائري أحكام القانون 01-05 من التوصيات الاربعة لمجموعة العمل المالي المحدثة عام 2003.

إضافة إلى ذلك قد أكد المنظم البنكي بإلزامه البنوك التحلي باليقظة ووضع برنامج صحيح ومكتوب يتضمن هذا البرنامج منهجية الرعاية اللازمة فيما يتعلق بمعرفة هؤلاء الزبائن الذين يقصدون البنوك⁽¹⁾.

وبالتالي يجب على البنوك كذلك أعمال مجموعة من التدابير قصد التحقق من هوية العملاء (أولا) ومعرفة وقت التحقق أو توقيت التحقق، هل يكون قبل بداية علاقة العمل مع العميل أم في وقت لاحق لذلك (ثانيا).

أولا: التحقق من هوية العملاء:

يتعين على البنوك التحقق من هوية العميل الاعتيادي (1)، ومن هوية العميل العرضي (2)، ومن هوية المستفيد الحقيقي (3).

1. التحقق من هوية العميل الإعتيادي:

قد يكون العميل شخصا طبيعيا (أ)، أو معنويا (ب).

أ- التحقق من هوية الشخص الطبيعي:

أ-1- مراقبة الهوية:

تنص الفقرة 2 من المادة 07 من القانون 05-01 المعدل والمتمم على ما يلي: "يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة للصورة، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك....".

ويفهم من نص المادة، أن البنك يجب عليه أن يتفحص هذه الوثائق بكل دقة للتأكد من نظاميتها، ويمكن أن يقارن البنك توقيع العميل المقدم له وتوقيعه الوارد في الوثائق المثبتة لهويته لتقدير مدى تطابقها وانسجامها.

أ-2-التحقق من عنوان العميل:

تنص الفقرة 03 من المادة 05 من النظام رقم 05-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على ما يلي: "يتم التأكد من العنوان بتقديم وثيقة

(1)-المادة 01 من النظام رقم 03-12، المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، ج.ر.ج.ج ، عدد 12، صادر بتاريخ 27 فيفري 2013.

رسمية تثبت ذلك وبرجوع وصل الايداع لمراسلة (رسالة أخطار بفتح حساب أو مجاملة) مرسلة إلى العنوان المصرع به".

غير أن هذا النص قديم قد تم إلغائه من أحكام النظام المذكور وذلك بموجب النظام رقم 03-12 (1) ويشار أن النظام الجديد الساري المفعول لم يتضمن نصا مماثلا، بل إكتفى نص الفقرة 03 من المادة 05 منه على النص أنه: "يتم التأكد من العنوان بتقديم وثيقة تثبت ذلك".

ويفهم من نص هذه المادة إذا كان العميل شخصا طبيعيا، فإن التأكد من هويته يتم عن طريق تقديمه وثيقة رسمية أصلية سارية المفعول والصلاحيية، تتضمن صورته الشخصية. ووثيقة رسمية تثبت عنوانه ولم يحدد المشرع طبيعة هذه الوثيقة مما يجعل كافة الأوراق التي تصدرها السلطات أو الهيئات العمومية صالحة لإثبات هوية العميل (بطاقة التعريف، رخصة السياقة، جواز السفر، بطاقات الإقامة..). ونفس الأمر ينطبق على وثيقة الإقامة (شهادة الإقامة ، شهادة وجود.....)(2).

ب- التحقق من هوية الشخص المعنوي:

تنص الفقرة 04 من المادة 07 من القانون رقم 01-05 المعدل والمتمم على ما يلي: "يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو إيماده وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته".

وتنص الفقرة 02 من المادة 05 من النظام رقم 03-12 على أنه: "يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي، بما فيها جميع أنواع الجمعيات ذات النشاط غير الهادف للربح والمنظمات الأخرى بتقديم قانونه الأساسي....".

أما عنوان الشخص المعنوي يتم التأكد منه كذلك بنفس الكيفية التي يتم بها التأكد من عنوان الشخص الطبيعي على النحو السابق ذكره سابقا.

(1)-تنص المادة 28 من النظام 03-12 على ما يلي: "تلغي أحكام النظام رقم 05-05 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1426 الموافق لـ 15 ديسمبر سنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما" مرجع سابق.

(2)-فضيلة ملهاق، المرجع السابق ص ص 234-235.

وحسب المادة 3/7 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها يتم التعرف على هوية الشخص المعنوي عن طريق معرفة الاسم التجاري، العنوان التجاري، قانونه الأساسي و هوية أعضاء مجلس إدارته و رقم سجله التجاري وهوية الشخص الطبيعي الممثل له(1).

بالنسبة للعنوان: لا يكفي المصرفي بالعنوان المبين على الوثيقة الرسمية المقدمة له من طرف طالب الحساب البنكي إنما يقوم بالتأكد من حقيقته مستعملا في ذلك العديد من الطرق كإرسال رسالة ترحيبune lettre d'accueil أو عن طريق وصل ايداع يحمل عنوان العميل، في الحالة الإستثنائية أو في حالة شك البنك يتم إرسال رسالة مع إشعار بالوصول قصد التحقق من عنوان العميل وقت يقوم البنك بإرسال مندوب إلى العنوان المصرح به من طرف العميل للتأكد بطريقة لا تدع للشك من أن العميل يقيم فعلا أو يزاول نشاطه المهني في الموطن المصرح به(2).

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لقد إهتم بموضوع هوية العميل أكثر من موضوع عملية التحقق من عنوان العميل، هذا ما يفتح مجال الحرية للبنوك في إتباع الوسائل الملائمة في التحقق من عنوان طالب الحساب البنكي(3).

2. التحقق من هوية العميل العرضي:

يقصد بالعميل العرضي ذلك الشخص الذي لا يملك حسابا لدى البنك، ويطلب تنفيذ عملية مادون أن تكون لديه نية في إقامة علاقة مستمرة مع ذلك البنك على عكس العملاء الاعتياديين الذين يقومون بالتعاملات مع البنك باستمرار(4).

(1)-قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، رسالة لنيل رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة 2010-2011، ص69.

(2)-داودي عبد اليزيد: "إشكالات التدخل الإنساني تجاه ميثاق الأمم المتحدة" المجلة الاكاديمية للبحث القانوني المجلة 15/ العدد 01، 2017، ص520.

(3)-قريمس عبد الحق: "مدى مسؤولية البنوك عن الإخلال بالالتزامات المقررة للوقاية من تبييض الأموال" الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، يومي 10 و 11 مارس 2009، ص284.

(4)-وهذا عملا بنص المادة 7 من القانون رقم 05-01 و تجدر الإشارة إلى انه تم تعديلها بموجب المادة 4 من الأمر رقم 02-12، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، مرجع سابق، التي تنص على ما يلي:

وحسب المادة 08 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم أنه يتم إثبات شخصية الزبائن غير الاعتياديين حسب نفس الشروط المتعلقة بالتحقق من هوية الزبائن الاعتياديين.

3. التحقق من هوية المستفيد الحقيقي:

تنص المادة 09 من القانون 05-10، المعدل والمتمم على أنه: "في حالة عدم تأكد البنوك والمؤسسات المالية و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى، من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص، يتعين عليها أن تستعلم بكل الطرق القانونية من هوية الأمر بالعملية الحقيقي أو الذي يتم التصرف لحسابه".

يتضح من هذا النص، أن المشرع قد عبر عن فكرة "المستفيد الحقيقي" بمصطلح "الأمر الحقيقي للعملية" و "الذي يتم التصرف لحسابه" ووفقا للمادة 02 من الأمر رقم 02-12 التي عدلت وتمت المادة 04 من القانون رقم 05-01 قد أورد المشرع الجزائري تعريفا للمستفيد الحقيقي و الذي نقصد به: الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين يملكون أو يمارسون سيطرة فعلية في النهاية على الزبون أو الشخص الذي تتم العمليات نيابة عنه، كما يتضمن أيضا الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعلية نهائية على شخص معنوي⁽¹⁾.

ثانيا: وقت التحقق من هوية العملاء.

تنص المادة 04 من النظام رقم 12-03 على النحو الآتي: "يتم إجراء التعرف على هوية الزبائن عند إقامة علاقة التعامل...."، ويقصد من هذا النص وقت التحقق من هوية العملاء.

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يأخذ بنفس الفكرة بالمقارنة مع ما نصت عليه توصيات مجموعة العمل المالي بحيث أقرت أنها يمكن أن يتم التحقيق من هوية العملاء قبل أو أثناء إقامة علاقة العمل أو تنفيذ العمليات للعملاء العرضيين، بحيث تسمح هذه التوصيات

يجب على الخاضعين ان يتأكدوا من موضوع وطبيعة النشاط وهوية زبائنهم وعناوينهم، كل فيما يخصه قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو القيام بأي عملية أو ربط أي علاقة أعمال أخرى، يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة للصورة ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك"

(1)-نقلا عن: تدريست كريمة، المرجع السابق ص157.

للبنوك باستكمال عملية التحقق في وقت لاحق لإقامة علاقة التعامل ولكن قد وضعت شروطا محددة لذلك تتمثل في أن يحدث ذلك في أسرع وقت ممكن عمليا عقب إقامة العلاقة.

- أن يكون ضروري لعدم مقاطعة سير العمل الطبيعي.

أما القانون الجزائري لا يسمح للبنوك تنفيذ العمليات قبل التحقق⁽¹⁾.

وتنص المادة 10 مكرر 4 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم على ما يلي:

" يلزم الخاضعون بواجب اليقظة طيلة مدة علاقة الأعمال ويراقبون بدقة العمليات المنجزة للتأكد من مطابقتها للمعلومات التي يحوزونها حول زبائنهم".

ونفهم من هذا النص أن البنوك ملزمة باليقظة المستمرة طيلة علاقة العمل التي تربطها بالعميل.

ويحق للبنك في حالة عدم وجود معلومات كافية حول الزبائن يتعين عليها إتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول عليها في أقرب الآجال⁽²⁾.

وفي حالة ما إذا لم تكن هذه التدابير التي تناولناها في هذا الفرع الأول غير كافية للبنك من اجل التحقق من هوية عملائه، وغير كافية لمواجهة عمليات تبييض الأموال على مستوى البنوك سوف تلجا إلى الالتزام بتدابير أخرى مشددة لتمكينها من التحلي باليقظة الصارمة.

الفرع الثاني

تدابير اليقظة الواجبة المشددة

لا يكفي الإلتزام فقط باليقظة من التحقق من هوية العملاء لأنه لا يكفي لذلك لإكتشاف وجود حالات ترتبط بعمليات تبييض الأموال بل يجب التحلي بيقظة صارمة إزاء بعض العمليات البنكية (أولا) واليقظة*تجاه مجموعة معينة من العملاء (ثانيا).

أولا: يقظة صارمة إزاء بعض العمليات.

تتسم بعض العمليات البنكية بطابع الخصوصية، لذلك ألزم المشرع الجزائري البنوك بالتحلي بالحيطه والحذر، وتتمثل في العمليات ذات الطابع غير الإعتيادي⁽¹⁾ وكذا عمليات التحويل الإلكتروني⁽²⁾. ي

(1)-تدريست كريمة، المرجع السابق ص ص 159-160.

(2)-انظر نص المادة 06 من النظام رقم 12-03، مرجع سابق.

1. يقظة صارمة تجاه العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي:

لقد حددت المادة 10 فقرة 01 العمليات التي تتطلب عناية خاصة⁽¹⁾ وهي:

- العمليات التي تتم في ظروف غير عادية ومعقدة.
- العمليات التي لا تستند إلى مبرر إقتصادي أو إلى محل مشروع.
- العمليات التي يكون مبلغها يفوق حدا معيناً⁽²⁾
- التي تمثل حركات رؤوس الأموال بشكل مفرط بالمقارنة مع رصيد الحساب.
- التي لا تبدو أن لها هدفاً شرعياً.

تنص المادة 10 من القانون 01/05 المعدل والمتمم على أنه: "إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر إقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة والاستطلاع عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الإقتصاديين. يحرر تقرير سري ويحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد 15 إلى 22 من هذا القانون".

من هذا النص نفهم أن البنك عليه أن تحدد تلك العمليات ليتخذ الإجراءات الملائمة حيالها.

يلاحظ أن تقدير مبلغ العملية⁽³⁾ في البنوك يعد كطريقة سهلة يعتمد عليها البنك للتعرف على الطابع غير الاعتيادي لعملية ما، بالعكس مع الظروف الأخرى كالمبرر الإقتصادي ومحل المشروع اللذان يستوجبان الدقة، لأن البنك في هذه الحالة يجب أن يكون على دراية بكل المعلومات التي تتعلق بالعمل.

(1)-انظر المادة 10 فقرة 1 من القانون رقم 05-01 المعدل و المتمم، المرجع السابق

(2)-تدريست كريمة، المرجع السابق، ص162.

(3)-حدد مبلغ العملية البنكية بقيمة 500.00دج وهذا وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 10-181 مؤرخ في 13 جويلية 2010، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية و المالية، ج.ج.ج. ج ، عدد 43، صادر بتاريخ 14 جويلية 2010.

وسوف نتطرق إلى دراسة تدابير اليقظة الواجبة إزاء العمليات ذات الطابع غير الإعتيادي:

أ. الاستعلام لدى العميل:

تنص المادة 10 الفقرة 01 على ما يلي: "...يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة والاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين....".

يفهم من هذا النص ان المشرع الجزائري ألزم البنوك و المؤسسات المالية واجب الاستعلام عن قانونية العمليات التي يؤمرون بإنجازها، خاصة العمليات و الصفقات الضخمة و المعقدة التي تثير شكوكا حول الغرض منها(1).

فالبنك و المؤسسة المالية ملزمون بالاستعلام من العميل و عن مصدر الأموال والغرض من العملية و هوية الجهة المستفيدة منها(2).

ب. تحرير تقرير سري.

تنص المادة 10 الفقرة 02 على: "يحرر تقرير سري ويحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد من 15 إلى 22 من هذا القانون". من خلال هذا النص نفهم أن البنك بعد انتهائه من التأكد أن العملية سالمة من أي خروقات غير قانونية، يقوم بتحرير تقرير سري بشأنها ويحفظه، لكن إذا حدث عكس ذلك أي اكتشف أن العملية تنطوي على شبهة سوف يقوم بالإجراءات اللازمة و هي القيام بالإخطار بالشبهة عنها إلى الجهة المختصة بذلك، لتقوم بدراستها و التحقق منها(3) فهذه الجهات المختصة سوف تطلب من البنك التقرير السري لكي تتطلع عليه، وإذا لم يحتفظ به سوف يتعرض البنك لعقوبات تأديبية.

2. يقظة صارمة إزاء التحويلات الالكترونية.

تنص المادة 17 من النظام رقم 03-12 على ما يلي: "يتعين على المصارف و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر في إطار التحويلات الالكترونية مهما

(1)-تدريست كريمة، المرجع سابق، ص164.

(2)-فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص237.

(3)-تدريست كريمة، المرجع سابق، ص165.

كانت الوسيلة المستعملة (SWIFT , ARTS , TTCI... الخ) و أو وضع الأموال تحت التصرف أن تسهر على التحقق بدقة من هوية الأمر بالعملية و الاستفادة بالإضافة إلى عنوايهما".

بالإضافة إلى هذا تضمن النظام رقم 08-11 (1) الإشارة إلى هذا الإلتزام بموجب نص الفقرة (ج) من المادة 29 منه على النحو التالي:

"يجب على البنوك السهر على التحديد الدقيق لهوية الأمر بالعملية والمستفيد من التحويلات الإلكترونية بالإضافة إلى عنوايهما، مهما كانت الوسيلة المستعملة".

وبالرجوع إلى هذين النصين نفهم أن القانون الجزائري قد حث البنوك على الإلتزام بالعناية خاصة لعمليات التحويل الإلكتروني و معرفة بكل دقة عن هوية الأمر بالعملية، خاصة أن تلك التحويلات قد تمس متعاملين خارج الوطن، كما عليهم تكثيف الجهود إضافة إلى ذلك يجب التحقق من جدية تقاريره المحاسبية لان هناك الكثير من العملاء ما يعمدون إلى انجاز أكثر من تقرير مالي واحد في السنة المالية الواحدة، و عليه التحقق بدقة بمطابقتها للواقع لذلك من الأحسن توجيهها إلى مراقبي الحسابات قبل القيام بأي عملية(2).

وتجدر الإشارة إلى أن البنك له حق رفض فتح حسابات مصرفية والقيام بأي عملية بنكية في حالة ما إذا تأكد وجود شخص يطلب فتح حساب مصرفي لقصد غير مشروع، فالمشرع الجزائري خول حق الرفض الذي يدعم واجب البنوك بالتحلي بالحيطه والحذر.

ثانيا: يقظة مشددة إزاء فئة معينة من العملاء.

تمارس البنوك رقابة خاصة ومشددة على الزبائن ذوي صفة مميزة أو غير عادية، بحيث يجب عليها أن تتوفر على منظومة مناسبة لكي تبين لها تحديد صفة الزبون و أصل الأموال محل العملية المصرفية فالمشرع الجزائري أوجب على البنوك وضع نظام خاص لتصنيف الزبائن حسب درجة المخاطر التي يشكلونها على البنك و توريثها في عملية

(1)-نظام رقم 08-11 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية، ج.ج.ج.ج. عدد47، صادر بتاريخ 29 أوت 2012.

(2)-عيم مغبغب، تهريب و تبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط2، 2008، ص5.

تبييض الأموال، لهذا أصدر عدة قوانين تنص على الحيطه و الحذر في هذا الشأن⁽¹⁾ولهذا يجب الحذر من هذه الفئة التي تشكل خطرا على البنك كالأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر (1) وكذلك فيما يتعلق بالبنوك المراسلة⁽²⁾.

1. الأشخاص السياسيون ممثلوا المخاطر:

تمارس البنوك رقابة خاصة ومشددة على زبائن ذوي صفة مميزة أو غير إعتيادية وكذلك على عمليات مصرفية غير انه بالإضافة إلى إجراءات الرقابة السابقة يجب على البنوك ان تتوفر على منظومة مناسبة لتسيير المخاطر يسمح لها تحديد صفة الزبون. تجدر الإشارة ان القانون 05-01 لم ينص في محتواه على تصنيف الزبائن حسب المخاطر بل قام المشرع بتعديل هذا القانون بموجب الأمر 02-12 المؤرخ في 13 فيفري 2012 في المادة 7 مكرر منه⁽²⁾ التي تفهم منها إلزام البنوك على وضع نظام خاص لتصنيف الزبائن حسب درجة المخاطر⁽³⁾.

الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر تقصد بهم الأشخاص الذين ينتمون إلى دول تنتشر فيها جرائم الفساد، وهم يعرفون بالممارسات السلبية فإذا تعامل البنك مع هؤلاء الفئة أو مع اقرباءهم يمكن أن يتعرض البنك إلى مخاطر تمس سمعته لهذا من واجب البنك أن يتحرى و يتحقق من كل الزبائن والعمليات المصرفية قبل حدوث خطر⁽⁴⁾ لهذا يتعين على البنوك اتخاذ كل الإجراءات الوقائية اللازمة قصد معرفة إذا كان هذا العميل من الأشخاص ممثلي المخاطر.

(1)-العبد سعدي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم التخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2016، ص219.

(2)-التي تنص على: "يتعين على الخاضعين أن يتوفروا على منظومة مناسبة لتسيير المخاطر قادرة على تحديد ما إذا كان الزبون المحمل أو المستفيد الحقيقي شخصا معرضا سياسيا و اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتحديد أصل الأموال والحرص على ضمان مراقبة مشددة ومستمرة لعلاقة الأعمال"

(3)-العبد سعدي، المرجع السابق، ص219.

(4)-تدريست كريمة، المرجع السابق، ص167

ومن جهة أخرى يمكن أن يكون هؤلاء الأشخاص من دول أخرى أجنبية يمارسون في الجزائر عدة وظائف فهؤلاء الأشخاص لهم ثقل ومناصب على ارض الوطن، فيمكن لهؤلاء ان يكونوا على صلة بالممارسات المصرفية والتي يمكن أن تشكل خطرا على البنك.

فجاءت المادة 04 من القانون رقم 05-01 وعرفت الأشخاص المعرضين سياسيا كما يلي: "كل أجنبي معين أو منتخب مارس أو يمارس في الجزائر أو في الخارج وظائف هامة تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية".

ومن خلال هذه المادة يمكننا القول أن المعيار المعتمد من خلال تصنيف هؤلاء الأشخاص هو معيار الجنسية أو أيضا هؤلاء الأشخاص لا نقصد منهم أنهم لا يمكنهم التعامل مع البنوك ولكن يجب التحقق من هويتهم ومن مصدر أموالهم التي يريدون وضعها في البنوك هذا الإجراء واجب للوقاية من تبييض الأموال⁽¹⁾.

2. يقظة صارمة إزاء البنوك المراسلة.

لم يتناول القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم أي إشارة لمسألة إقامة علاقة عمل مع البنوك المراسلة على عكس ما جاء به القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽²⁾ الذي تناول هذه المسألة في الفقرة 02 من المادة 59 منه على النحو الآتي: "كما لا يرخص للمصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتهم من طرف مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة".

نفهم من هذا النص أنه يمنع على البنوك إقامة علاقات مراسلة مع مؤسسات مالية تسمح باستخدام حساباتهم من قبل بنوك وهمية، ليست خاضعة لرقابة، لكن هذا النص يحتوي على نقائص قد أقرتها مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وفقا لتقريرها عن التقييم المشترك في الجزائر.

(1)-تدريست كريمة، المرجع نفسه، ص171.

(2)-قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج.ر.ج.ج عدد 14 صادر بتاريخ 08 مارس 2006.

هذا ما زاد عزيمة للجزائر من أجل المزيد من إصدار قوانين أخرى تغزر منظومتها القانونية وعدم الغفلة من مسألة التعامل مع البنوك المراسلة، وهذا بإصدار النظام رقم 05-05 الملغى⁽¹⁾ وكذا بموجب المادة 09 من النظام رقم 12-03 الساري المفعول الذي اشترط على البنوك مجموعة من الشروط أثناء القيام بعلاقة مع البنوك فهذه الشروط يجب التأكد أنها متوفرة في البنوك المراسلة و تتمثل في:

- أن تتوفر على حسابات مصدقة.
 - أن تخضع لمراقبة السلطات المختصة.
 - أن تساهم في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في إطار وطني ودولي.
- و تجدر الإشارة أن هذه الشروط قد نصت عليها المادة 29 الفقرة (ب) من النظام رقم 11-08 السابق الذكر⁽²⁾.

في إطار مكافحة تبييض الأموال عبر البنوك، لم يكفي المشرع الجزائري بهذه التدابير بل فرضت التزامات وقائية أخرى، ربما تساهم بشكل جدير بالتصدي لهذه الجريمة الخطيرة التي دخلت المجال المصرفي.

المطلب الثاني

التزامات وقائية أخرى

تلتزم البنوك و المؤسسات المالية بوضع نظام و برامج متطورة و فعالة لمكافحة عمليات تبييض الأموال و منع مرورها عبر القطاع المصرفي، لهذا فرضت التزامات وقائية أخرى تغزر النشاط الوقائي من بينه الاحتفاظ بالوثائق و المستندات (الفرع الأول) عملا بها فرضته أغلب التشريعات و الوثائق الدولية على البنوك كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية (فيينا 1988)، ما جعل المشرع الجزائري يصدر عدة قوانين تفر بهذا المبدأ، إضافة لهذا ألزم البنوك بوضع برامج داخلية تتعلق بالتكوين المستمر لمستخدمي القطاع البنكي (الفرع الثاني).

(1)-النظام رقم 05-05 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، المرجع السابق.

(2)-تدريست كريمة، المرجع السابق، ص173.

الفرع الأول

« le conservation des documents » والمستندات و الاحتفاظ بالوثائق

نقصد بعملية الاحتفاظ بالمستندات، الإلتزام بتدوين البيانات الضرورية المتعلقة بهوية العملاء والاحتفاظ بها لمدة معينة وهذا ما نصت عليه التوصية رقم 10 الفقرة 1 من توصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي لسنة 2003 على أن تلتزم البنوك بالاحتفاظ بالمستندات والوثائق الضرورية للعمليات المصرفية الوطنية والدولية التي تجريها مع الزبائن والاحتفاظ أيضا بالوثائق التي تم الحصول عليها في إطار العناية الواجبة اتجاه العملاء.

إضافة إلى اتفاقية فيينا التي حثت كل الدول على إتخاذ ما يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من تحديد الأموال المتحصلة من مصدر غير مشروع، ولا يمكن لأحد أن يرفض ذلك بحجة سرية العمليات المصرفية.

ويسمح الإلتزام بالاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالعملاء والعمليات في تقييم مدى امتثال البنوك للمتطلبات القانونية والتنظيمية ذات الصلة بالالتزامات الملقاة عليها في سبيل منع استخدامها في تبييض الأموال.

و المشرع الجزائري أدرك أهمية هذا الأمر، فنص على إلزام البنوك بالاحتفاظ بالوثائق ووضعها تحت تصرف السلطات المختصة و المعينة بالأمر⁽¹⁾.

تنص المادة 14 الفقرة 01 من القانون 05-01 المعدل والمتمم على ما يلي: "يتعين

على الخاضعين للاحتفاظ بالوثائق.... و جعلها في متناول السلطات المختصة...."

وهذه السلطات حددتها المادة 04 من هذا القانون كما أكد على ذلك أيضا النظام رقم

08-11 وهو ما يظهر من نص الفقرة (ز) من المادة 29 منه على النحو الآتي:

"...يجب على البنوك و المؤسسات المالية، وعلى الخصوص: (ز)-الاحتفاظ طبقا

**للقواعد و الآجال المعمول بها، بالوثائق و المستندات المتعلقة بتحديد هوية الزبائن
ومعرفتهم..."**

(1)-تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 175-176

أما بالرجوع إلى نص المادة 07 فقرة 01 من القانون رقم 01-05 المعدل و المتمم (1) نفهم أن البنوك في حالة إجراءات التحقق تطلب وثائق رسمية لمعرفة هوية الزبون وعنوانه، و تحتفظ بكل نسخة عن الوثيقة الأصلية الصالحة و السارية المفعول(2).

وتنص المادة 08 في فقرتها الأخيرة من النظام رقم 03-12 السابق الذكر على ما يلي: " يتعين على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر إعداد إجراءات لفائدة هيئاتها العملية تحدد بموجبها المعطيات التي ينبغي الاحتفاظ بها بخصوص إثبات هوية الزبائن والمعاملات الفردية و المدة القانونية و النظامية لعملية الاحتفاظ".

من خلال هذا النص نفهم أن الوثائق التي يحتفظ بها البنك يجب أن تتضمن كل المعطيات والبيانات الأساسية التي تتعلق بالزبائن بوضوح والتي تتمثل في:

- إسم العميل، رقم هويته وتاريخ صلاحيتها، عنوانه و عقود التأسيس بالنسبة للعميل، الأشخاص المعنويون، أما الأشخاص الوكلاء الذين يعملون لحساب الغير يجب أن يقدموا التفويض بالسلطات المخولة لهم(3).

ويجدر الإشارة إلى أن المادة 14 من القانون رقم 01-05 المعدل و المتمم(4) قد حددت أنواع الوثائق التي يتعين الاحتفاظ بها، بحيث الأولى تتمثل في الوثائق المتعلقة بالعملاء والثانية الوثائق المتعلقة بالعمليات لمدة خمس (5) سنوات.

(1)-تنص المادة 07 فقرة 01 من القانون رقم 01-05 المعدل و المتمم على ما يلي: "يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية، سارية الصلاحية متضمنة للصورة، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك....."المرجع السابق.

(2)-تنص الفقرة 02 من المادة 07 على ما يلي: "ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة" نفس المرجع.

(3)-تدرست كريمة، المرجع السابق، ص ص 176-177.

(4)-التي تنص على ما يلي: "يتعين على الخاضعين للاحتفاظ بالوثائق الأتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة:

1- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن و عناوينهم خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وفق علاقة العمل.

2- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجزاها الزبائن خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية"

الفرع الثاني

التكوين المستمر لمستخدمي القطاع البنكي.

ألزم المشرع الجزائري تأهيل و تكوين المستخدمين حيث نصت المادة 10 مكرر 1 من القانون 01/05 المعدل و المتمم⁽¹⁾ على وضع وتنفيذ برامج يضمن التكوين المستمر لمستخدمي القطاع المصرفي، وهو ما نص عليه النظام البنكي في مادته 18 من النظام رقم 03/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، على وضع برنامج خاص بكل موظفي البنوك و المؤسسات المالية فيجب على كل بنك أن يحرص على تدريب الموظف الجدد لأنهم لا يملكون خبرة، و يجب أن يتمكنوا من معرفة كل المعلومات عن العمليات التي يقومون بها، و يعلمون معنى تبييض الأموال و أساليب التبييض الحديثة⁽²⁾. كما أشار المشرع إلى إلزامية التكوين لمستخدمي القطاع البنكي من خلال نص المادة 01 من النظام رقم 03-12⁽³⁾ وأشار إلى ما يجب أن يشمل عليه البرنامج الرقابي الداخلي للمؤسسات البنكية من اجل التصدي لعمليات تبييض الأموال.

المطلب الثالث

إلتزام البنوك بالإخطار بالشبهة.

فرض المشرع الجزائري إلزامية الإبلاغ بالشبهة على الأشخاص الخاضعون لواجب الإبلاغ بالشبهة من خلال المادة 20 من القانون رقم 01/05 المعدلة بموجب المادة 10 من الأمر رقم 02/12 التي نصت على: "دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها تتحصل

(1)- التي تنص على انه: " يجب على الخاضعين، في إطار الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، وضع و تنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية و التكوين المستمر لمستخدميهم" قانون رقم 05-01 معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2)- عبد الله محمود الحلو، " الجهود الدولية و العربية، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة " منشورات الحلبي الحقوقية، دون ط، عمان 2007 ص204.

(3)- تنص المادة منه على ما يلي: "يجب على المصارف...الالتزام باليقظة، و يتعين عليهم، بهذه الصفة، أن يمتلكوا برنامجا مكتوبا من اجل الوقاية و الكشف عن تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها.

يجب أن يتضمن هذا البرنامج على الخصوص مايلي:...توفير تكوين مناسب لمستخدميها،.... نظام رقم 03-12 مرجع سابق.

عليها جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب⁽¹⁾ وألزم المشرع البنوك والمؤسسات المالية وبعض المتدخلين في العمليات المالية المصرفية وجوب إخطار هيئات متخصصة (الفرع الأول) عندما يشتبه أن تكون متعلقة بأموال متحصلة من جنائية أو جنحة ومخالفة أي محل شبهة (الفرع الثاني) والأشخاص الخاضعون أو الملزمون بالإخطار بالشبهة (الفرع الثالث)

الفرع الأول

المقصود بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة

يعد الإلتزام بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة إستثناء عن القاعدة القانونية المتمثلة في الحفاظ على السر المهني أو المصرفي بحسب الأحوال و الإبلاغ يقصد به ذلك التبليغ علي الإجراء الذي يصدر من شخص لا هو بمرتكب الجريمة و لا هو بالمجني عليه فيها، وإنما يتضمن إحاطة السلطة المختصة علما بوقوع جريمة من الجرائم ووجود شبهة حول أي عملية مصرفية⁽²⁾.

فرضت بعض القوانين والاتفاقيات الدولية على فئة معينة من الأشخاص الطبيعية والمعنوية واجب الإبلاغ عن وجود شبهة تبييض الأموال والتبليغ عن جريمة تبييض الأموال كسبب للإعفاء من مسؤولية الإفشاء ولا يوجد أي عقاب تحت ذريعة مخالفة الإلتزام بالكتمان المفروض على المصرف.

ويقصد كذلك بالإبلاغ إفصاح البنوك وغيرها من المؤسسات المالية التي حددها القانون عما يكون لديها من معلومات متعلقة بعملية مالية يبدو من قيمتها والظروف التي تتم فيها بأنها متعلقة بتبييض أموال غير مشروعة.

وعندما فرض المشرع الجزائري هذا الإلتزام على الأشخاص المذكورين في المادة 04 من القانون 01/05 وضع مجموعة من الشروط الخاصة بمحتوى وشكل الإبلاغ بمقتضى المرسوم التنفيذي 05-06 المؤرخ في 09/01/2006 المتضمن شكل الأخطار بالشبهة

(1)- المادة 20 من القانون 01/05 المعدلة بمقتضى المادة 10 من الأمر 12-02، المرجع السابق.

(2)- نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر دون ط، 2008، ص ص 115-117.

ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه من بينها:

- يجب أن يكون الإبلاغ بالشبهة محررا بخط⁽¹⁾ واضح بدون حشو أو شطب، مع ذكر المعلومات المتعلقة بالأشخاص الطبيعية أو المعنوية⁽²⁾ و العمليات المالية المجراة. ويحتوي التصريح بالشبهة على 6 بيانات إلزامية سوق نتطرق لذكرها بالتفصيل:
 - (1) معلومات حول المحضر، تتعلق باسمه وعنوانه وكافة المعلومات المتضمنة به، إن كان شخصا طبيعيا، أما إذا كان شخصا معنويا (كالبنك مثلا) فيدون المعلومات الخاصة به ومقره و تاريخ تأسيسه....الخ.
 - (2) معلومات حول الزبون المشبه فيه، اسمه وعنوانه ومهنته...الخ.
 - (3) معلومات حول العمليات موضوع الشبهة: نوعها وتاريخها وعددها ومبلغها الإجمالي ومصدر الأموال.
 - (4) دواعي الشبهة: وذلك بوضع علامات أمام إحدى الإقتراحات المدونة على وثيقة الإخطار بالشبهة: الطابع غير المألوف للعملية وعدم ظهور شرعية الموضوع، تعقيد العملية...الخ، كل هذا يرفقه توقيع الجهة المخطرة⁽³⁾.
- كما تترتب المسؤولية أيضا على الخاضعين الذين يعملون على مستوى المؤسسات البنكية في حالة امتناعهم عمدا أو بسابق معرفة عن التبليغ بالشبهة وهذا طبقا للمواد 32 و34 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما)

الفرع الثاني

المقصود بالشبهة.

أخذ المشرع الجزائري بمعيار الشك، حيث بالرجوع إلى نص المادة 20 من القانون 01/05 انه يظهر ذلك من خلال عبارة "يشتبه" و"يبدو" وهما عبارتين تفيد الشك دون اليقين.

(1)-راجع المادة: 12 من النظام البنكي الجزائري، المرجع السابق.

(2)-فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص145.

(3)-قيشاح نبيلة، أليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، العدد04، جامعة باتنة، جوان 2015، صص251-252.

ولما كانت الشبهة هي مناط الأخطار عن العمليات المالية، أضحي من الضروري تحديد معناها المتمثل في:

الشبهة: هي النتيجة التي يتوصل إليها البنك من أن العملية المالية التي هو بصدد القيام بها تنطوي على تبييض الأموال أي هي محل شبهة، وعلى غرار ذلك فالمشرع الجزائري لم يتضمن أي تحديد للمصطلح⁽¹⁾

الفرع الثالث

الأشخاص الملزمون بالإخطار بالشبهة.

نص المشرع الجزائري في المادة 19 من الأمر رقم 02-12 السابق الذكر على ما يلي: "يلزم الخاضعون بواجب الإخطار بالشبهة وفقا للأحكام المحددة في المادة أدناه"⁽²⁾.

عرفت المادة 4 فقرة 3 من نفس الأمر الخاضعين كما يلي: "الخاضعون: المؤسسات المالية و المؤسسات و المهن غير المالية الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة"⁽³⁾.

1. البنوك والمؤسسات المالية:

عرفت المادة 4 من نفس الأمر المؤسسات المالية كما يلي: "كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطات أو أكثر من الأنشطة أو العمليات الآتية باسم ولحساب الزبون...." وتختلف المؤسسات المالية عن البنوك في أنها تقوم بأعمال مصرفية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور.

للبنوك و المؤسسات المالية دور هام في إطار الكشف عن جريمة تبييض الأموال، هذا نظرا لأهمية المعاملات و الخدمات التي تقدمها حيث أضحت البنوك و المؤسسات المالية من بين القنوات الهامة التي يلجأ إليها الجناة لإخفاء الصفة الشرعية لأموالهم الملوثة وتبقا لذلك، كان لزاما على المشرع إخضاع البنوك و المؤسسات المالية لواجب الإخطار عن العمليات المشبوهة، وهذا ما نصت عليه المادة 12 من النظام رقم 03-12 المتعلق بالوقاية من تبييض

(1)-تدريست كريمة، المرجع السابق، ص189.

(2)-المادة 19 من الأمر رقم 02-12، مرجع سابق.

(3)-المادة 3/4 من نفس الأمر.

الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما حيث جاء فيها: "تخضع المصارف و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر قانونا لواجب الإخطار بالشبهة في الشكل التنظيمي و يجب عليها أن تطلب وصل الإستلام يجب الإبلاغ عن كل معلومة تؤدي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى خلية معالجة الإستعلام المالي".

و ما الجدير ذكره عن دور البنوك و المؤسسات المالية من خلال قيامها بواجب الإخطار عن العمليات المشتبه فيها، انه لا يعتد في مواجهة هذه الأخيرة و مساءلتها بإفشاء السر المهني⁽¹⁾ بحجة ادعاء العمل بذلك، بالتأكيد تقضي البنوك و المؤسسات المالية وفقا للمادة 15 من نظام 05-05⁽²⁾ السابق الذكر من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جنائية إذا قاموا بإبلاغ عن المعاملات المشتبه فيها و بحيث وبحسن نية ، حتى و لو ثبت في وقت لاحق أن هذا التبليغ لا يرتكز على أي أساس قانوني⁽³⁾.

المبحث الثاني

دور الهيئات الرقابية في الكشف عن عمليات تبييض الأموال.

إضافة إلى الجهود التي بذلتها الجزائر لمكافحة ظاهرة غسل الأموال، و المتمثلة خصوصا في نص تشريعات و قوانين تجرع الظاهرة و تعاقب المتسببين فيها، عملت الجزائر على إنشاء هيئات رقابية تعمل على ضبط القطاع المصرفي و تعد من أهم الآليات لمكافحة جريمة غسل الأموال في الجزائر وقد تم ضبط سير عمل هذه الهيئات و تحديد الإجراءات و التدابير و الوسائل اللازمة لأداء مهامهم بموجب نصوص قانونية تنظيمية و سوف نتطرق إليها في هذا المبحث، بحيث تتمثل هذه الهيئات في خلية معالجة الإستعلام المالي (المطلب الأول)، اللجنة المصرفية (المطلب الثاني)، و هيئات مكافحة الفساد (المطلب الثالث).

(1)- يعد إجراء رفع السر المهني أو بما يعرف برفع السرية البنكية بأنه إجراء من الإجراءات التي تفيد تسهيل عمليات تبييض الأموال، بالتالي عدم رفع السرية المصرفية يؤدي إلى صعوبة الكشف عن العمليات التي تتضمن تبييض الأموال.

(2)- انظر تدريست كريمة، التزام البنوك بالإخطار عن العمليات المشبوهة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 239.

(3)- سي يوسف زاهية حورية، دور البنوك في مكافحة عمليات تبييض الأموال، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو يومي 10-11 مارس 2009، ص 13.

المطلب الأول

خلية الاستعلام المالي كجهة مكلفة بتلقى البلاغات CTRF

تعد اتفاقية فينا لسنة 1998⁽¹⁾ المتعلقة بمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية أول إتفاقية دولية تقي بهذا الموضوع وحصرت التبييض للأموال الغير الشرعية المتأتية من تجارة المخدرات، ثم توسيع نطاق التجريم في الاتفاقيات اللاحقة منها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000 والتي تعرف بإتفاقية "باليرمو" ليشمل جميع المصادر التي تولد عنها أموال غير شرعية سواء كانت مخدرات أو غيرها⁽²⁾.

وركزت العديد من الإتفاقيات الدولية⁽³⁾ ذات الصلة بمكافحة جريمة تبييض الأموال على حث الدول على اتخاذها ما يلزم من تدابير وآليات لوقاية المؤسسات المصرفية من هذه الجريمة وذلك بإنشاء وحدات أو هيئات للاستخبارات المالية.

واستجابة لنداء المجتمع الدولي للتصدي لهذه الجريمة العابرة للحدود و الخطيرة التي تؤثر سلبا على الحياة الإجتماعية و استهداف المؤسسات المالية وجعلها واجهة للأموال غير النظيفة فإنها أصبحت من بين أولوية المشرع حيث بذل جهودا معتبرة في سبيل التصدي لها ومكافحتها فأنشأ هيئة وطنية تكلف بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تدعى خلية معالجة الاستعلام المالي، أو ما يسمى في الدول الأخرى بوحدة المعلومات المالية أو وحدة التحريات والاستخبارات المالية، لهذا نظرا لأهميتها فقد تطرقت لها الوثائق الدولية وكذا التشريعات الوطنية ومنها التشريع الجزائري، وسوف نتطرق إلى تعريف هذه الخلية

(1)- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموقعة ب فينا في 20 ديسمبر 1988، المصادق عليها مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41، المؤرخ في 28 جانفي 1995، ج.ر.ج. عدد 7، صادر بتاريخ 15 فيفري 1995.

(2)- فراحية كمال، ليات هيئة الاستعلام المالي المعتمدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1 جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2016، ص، ص ، 184-185.

(3)- تنص المادة (7) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية سنة 2000 على أنه: "يتعين على كل دولة طرف إنشاء وحدة إستخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات" كما ركز الاجتماع الذي عقده مجلس الأمن الدولي في 28/09/2001 إثر أحداث 11/09/2001 على ضرورة تفعيل آليات مؤسساتية للاستخبارات المالية لكل الدول.

(الفرع الأول) ثم نتعرض إلى كيفية تشكيلها (الفرع الثاني) ومن ثم ذكر مهام هذه الخلية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف خلية الإستعلام المالي.

لقد تم إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي لدى الوزير المكلف بالمالية سنة 2002 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-137 سنة 2010⁽¹⁾.

وتعتبر الخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، مقرها مدينة الجزائر تختص بتلقي البلاغات و الإخطارات بالشبهة من طرف المؤسسات المالية وتقوم بإجراء الخبرة و التدقيق من هذه المعلومات⁽²⁾.

وتجدر الإشارة أن هذه الهيئة لم يتم تبيان طبيعتها القانونية إلا بموجب المادة 4 مكرر من الأمر 02-12 التي تنص على أن: "الهيئة المتخصصة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي....".

وخلية الإستعلام المالي وفقا لأخر تعديل على المرسوم التنفيذي رقم 02-127 والذي جاء بمقتضى المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-157 الصادر في 15 أفريل 2013⁽³⁾ حدد مفهوم وطبيعة هيئة الاستعلام المالي ضمن تعديل المادة 02 من المرسوم التنفيذي 02-

(1)-مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 7 افريل 2002، ينص إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، ج.ر. عدد 23، صادر في 07 أفريل 2002، معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275، مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، ج.ر. عدد 50 صادر في 7 سبتمبر 2008 م، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-137، مؤرخ في 10 أكتوبر 2010 م، ج.ر. عدد 59. صادرة في 13 أكتوبر 2010 م، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-157 مؤرخ في 15 أفريل 2013 م، ج.ر. عدد 23 صادرة في 28 افريل 2013.

(2)- عياد عبد العزيز، تبييض الأموال و القوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ص ص 36، 37.

(3)-أنظر المرسوم التنفيذي رقم 13-157 مؤرخ في 15 أفريل 2013 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المذكور سابقا، ج.ر. عدد 23، صادر في 28/04/2013.

127 والتي أكد فيها أن خلية الاستعلام المالي هي: "الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية"⁽¹⁾.

وبهذا التحديد لمفهوم خلية الاستعلام المالي وتحديد تشكيلها تكون الجزائر قد أوفت بالتزاماتها الدولية وفق المعايير الدولية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال والتي من بينها إنشاء هذه الهيئة وتحديد طبيعتها ومهامها.

والملاحظ من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-157 قد وسع المشرع الجزائري من سلطات الخلية عندما أعتبرتها سلطة إدارية مستقلة بعد أن كانت عمومية حسب ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127.

وتجدر الإشارة أن هذا المرسوم رقم 13-157 جاء من أجل إزالة اللبس الذي طرح سابقا، فهو يعد اللائحة التنفيذية للنصوص القانونية لمكافحة لجريمة تبييض الأموال في القانون رقم 02-12 المعدل و المتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وقانون العقوبات التي تم تعديله كذلك لهذا الغرض فجاءت فيه نصوصا أكثر وضوحا، حدد فيه الطبيعة القانونية للخلية وكل صلاحياتها المخولة لها⁽²⁾. كما عرفها الأستاذ زوايمية رشيد⁽³⁾.

الفرع الثاني

تشكيلة الخلية

يظهر سير و عمل الخلية من خلال تشكيلتها المنظمة والتي تتجسد في عدة أجهزة و أعضاء كل واحد منهم يمارس مهامه المخول له في فترة زمنية محددة مستقلين عن الهياكل والمؤسسات التابعين لها هذا من أجل تحقيق الهدف المقصود⁽⁴⁾.

(1)-فراحتية كمال، القانون الدولي ودور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، في العلوم،

التخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، بتيزي وزو، 2017 ص

(2)-العبد سعدية، المرجع السابق ص244.

(3)-Zouaimia (Rachid) « blanchiment d'argent et financement du terrorisme : l'arsenal juridique » ; revue critique de droit et sciences politique, n°3, janvier 2006,p22.

(4)-فضيلة ملهاق، المرجع السابق ص ص 132 133.

حسب نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدلة بموجب المادة 03 من المرسوم والتنفيذي رقم 08-275 تتكون خلية معالجة الإستعلام المالي من مجلس وأمانة عامة وكذا المصالح المساعدة وفق لما يلي:

1- مجلس الخلية:

يتكون مجلس خلية الاستعلام المالي وفق للمادة 10 من المرسوم التنفيذي 08-275 من سبعة (07) أعضاء هم: رئيس المجلس وأربعة (04) أعضاء يختارهم أو يتم إختيارهم وفقا لكفاءاتهم في المجالات البنكية والمالية، والأمنية إضافة إلى ذلك قاضيان (02) يختارهما وزير العدل حافظ الأختام بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاة.

جدير بالإشارة إلى أن تشكيلة المجلس قد حددت بموجب المادة 10 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه قبل تعديله، ".... ستة أعضاء منهم رئيس، يختارون بسبب كفاءتهم الأكيدة في المجالين المالي... "(1).

ونلاحظ كذلك أن تشكيلة المجلس قبل وبعد التعديل متعددة الأعضاء بصفاتهم ومراكزهم القانونية، إلا أن النص قبل التعديل قد حول للجهة المكلفة بالتعيين سلطة تقديرية واسعة في انتقاء الأعضاء، فالمهم هو انتقاء أشخاص لهم خبرة في المجال المالي والقانوني أما بعد التعديل فقد حدد النص صفة العضوية المختارين في المجال القانوني وهما بصفة قاضيين.

هنا نلاحظ التنوع في انتماءات الأعضاء وأيضا اختيار أعضاء ذو خبرة في المجال البنكي سوف ينتج الفرصة لهؤلاء الأشخاص من التحكم في العمليات البنكية ويحد من عمليات تبييض الأموال.

وكذلك التعاون الأمني الذي يبرز من نشاط وكفاءة الخلية، التي تكون دائما بحاجة إلى معلومات أمنية تساعد في التحقيق من العمليات المشبوهة(2).

هذا التنوع في تشكيلة عناصر الخلية وتنوع القطاعات التي ينتمون إليها يعتبر من الإيجابيات وكدليل على تمتع الخلية بسلطة إدارية مستقلة.

(1)-أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 ، المرجع السابق.

(2)-تدريست كريمة، المرجع السابق ص ص 205-206.

وبعد تعيين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي يباشر هؤلاء مهامهم لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يخضعون خلالها لواجب السر المهني وأداء القسم أمام مجلس قضاء الجزائر، يتخذ المجلس قراراته بالإجماع⁽¹⁾.

2- الأمين العام للخلية:

يدعى كذلك رئيس الخلية يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي من بين أشخاص ذوي الكفاءات العالية في المجالين المالي والقانوني لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. يقوم الأمين العام رئاسة مجلس الخلية ويقوم بتحضير قرارات المجلس والسهر على مدى تطبيقها من طرف المصالح التابعة للمجلس، وكذلك له دور في التوقيع على بروتوكولات إتفاق وتبادل المعلومات فيما بين الجهات المختصة الوطنية و الأجنبية فيما يخص كل ما يتعلق بالمعاملات المصرفية⁽²⁾. وتجدر الإشارة أن الأمين العام و الرئيس ومجلس الخلية تابعات للجهاز التنفيذي للخلية⁽³⁾.

3- المصالح المساعدة للخلية:

كانت خلية معالجة الاستعلام المالي تتكون في ظل أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2005/02/01 (الملغى) من مصالح إدارية وتقنية يستعين بها مجلس الخلية في أداء مهامه وتتمثل في مصلحة الإدارة والوسائل، مصلحة التعاون والإتصالات ومصلحة الإعلام والتنظيم ومكتب للتنظيم العام، لكن فيما بعد تم إعادة هيكلتها، حيث أصبحت الخلية تتشكل من أربعة مصالح تقنية، ثم تزويد كل مصلحة منها بمكافئين إثنين بالدراسات وتتمثل في:

أ- مصلحة التحقيقات والتحريات:

تقوم هذه المصلحة بجمع المعلومات وتحليلها ومعالجتها بعد تلقي الإخطار بالشبهة من المؤلفين قانونا بذلك، لأنها يمكنها الإستعانة بكل شخص تراه مناسبا وله مؤهلات لمساعدتها

(1)-أبراهم صبرينة، يعلاوي نبيلة، الأجهزة المكلفة بمكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون،

تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012 ص36.

(2)-أنظر المواد 07 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 13-157، مرجع سابق.

(3)-أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي 02-127 (المعدل و المتمم)، مرجع سابق.

في أداء مهامها فتلك المعلومات المتحصلة عليها يتم تحويلها من مجرد تصريح إلى إشتباه قوي، هذا بمساعدة جهات مختصة (كإدارة الضرائب و الجمارك، بنك الجزائر، و البنوك الأخرى الخاضعة) الذين يقدمون وثائق وأدلة للمصلحة للقيام بمهامها على أحسن وجه⁽¹⁾.

ب-مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات:

تكلف بجمع المعلومات وتشكيل بنك المعلومات الضرورية لتسهيل العملية في إطار تنسيقي وتعاون مع المصلحة (مصلحة التحقيقات) وهي تمثل قاعدة بيانات يستعين بها المجلس في دعم الملفات المحقق فيها من خلال تلك الوثائق التي يرد إليها.

ج- المصلحة القانونية:

هذه المصلحة تقوم بالإجراءات التي خول لها القانون، وهذا بعد الإنتهاء من عملية التحقيق و التحري وجمع المعلومات الكافية، فالخلية لها دور محدد ومحصور وهي ممارسة بعض الإجراءات التحفظية أثناء التأكد من صحة الشبهة أو محل الشبهة، أما باقي الإجراءات فإنها من إختصاص النيابة العامة، وليس لها الحق في ممارسة أي عمل لم ينص عليه القانون.

د- مصلحة التعاون:

لقد خول القانون لهذه المصلحة في تبادل المعلومات مع الدول الأجنبية في إطار مكافحة تبييض الأموال ومكافحة جميع العمليات المشبوهة التي تمس القطاع المصرفي، ومن أجل تحقيق هذه الغاية يجب الإعتماد على العديد من التقنيات تكفل رقابة فعالة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وهذا من طرف الهيئات الأجنبية التي خول لها القانون الحق في تبادل المعلومات في إطار المبدأ المعمول به وهو المعاملة بالمثل⁽²⁾.

الفرع الثالث

مهام الخلية

حددت المادة 4 من المرسوم 127/02 مهام الخلية فيما يلي:

(1)-بن عالية بن عيسى، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسل الأموال في الجزائر، مذكرة ماجستير في الإقتصاد، كلية العلوم التجارية و علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر في 2010،ص147.

(2)-العبد سعدي، المرجع السابق ص249.

- تتولى استلام تصريحات الشبهة من الخاضعين لواجب الإخطار، وترسلها إلى الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون⁽¹⁾.
- تقوم بمعالجة تصريحات الإشتباه بكل الوسائل والطرق القانونية المناسبة.
- ترسل عند الاقتضاء الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً. ويقوم بجمع المعلومات والبيانات اللازمة للوقاية من أشكال تبييض الأموال.
- كما نصت المادة 10 مكرر و10 مكرر 01 من المرسوم التنفيذي 275/08 المعدل والمكمل للمرسوم التنفيذي رقم 127/02 على إختصاصات أخرى:

• تلقي البلاغات:

تتكلف الخلية بتسليم تصريحات الإنتباه المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون، فبعد تلقيها التصريحات بالشبهة، تقوم الخلية بتسجيلها من أجل فحصها والقيام بعملية التحري.

• الفحص والتحري:

نص على هذا التخصص المرسوم رقم 127/02 المعدل والمتمم، حيث تعالج الخلية تصريحات الإشتباه المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال خاصة بخصوص مصدر الأموال ووجهتها⁽²⁾

• إخطار السلطات القضائية:


وهذا ما ورد في المادة 04 من المرسوم المذكور أعلاه، بحيث يمكنها إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية في حالة ثبوت أن الوقائع قابلة للمتابعة الجزائية وهذا بعد قيامها بالتحري⁽³⁾.

(1)- عياد عبد العزيز، المرجع السابق ص53.

(2)- فضيلة ملهاق، المرجع السابق ص136.

(3)- تنص المادة 16 من القانون 01/05 على ما يلي: "...وتقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقاً للقانون في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب".

وتجدر الإشارة إلى أن الخلية يمكنها إصدار قرارات إما عدم وجود الشبهة أو الإقرار بوجود الشبهة، فتقوم بإحالة الملف إلى وكيل الجمهورية من أجل مباشرة عمليات التحري والمتابعة القضائية⁽¹⁾.



ونستنتج فيما يخص ما تم ذكره حول خلية معالجة الاستعلام المالي، أنها تعتبر هذه الأخيرة من بين الآليات الأساسية لمكافحة تبييض الأموال عبر البنوك، وهذا يظهر من خلال تلك الاستقلالية التي تتمتع بها من الناحية الفعلية، كحق الاعتراض بصفة تحفظية على تنفيذ المعاملات المصرفية المشبه بها والمصرح عنها من طرف أجهزة كبنك الجزائر مثلا، أو مصالح الضرائب أو الجمارك وغيرها.

إضافة إلى النقاط المذكورة فيما يخص مهام الخلية نذكر كذلك مهام التعاون الذي يجب أن تقوم به خلية الاستعلام المالي مع العديد من الهيئات والمؤسسات بمختلف أشكالها هذا راجع

(1)-راجع: د، عياد عبد العزيز ، مرجع سابق ص55.

لخطورة ظاهرة تبييض الأموال وواجب التصدي لها ومحاربتها وتدخّل مختلف المصالح والتعاون على مختلف المستويات مع خلية معالجة الاستعلام المالي:

1. الهيئات التي تتعاون معها خلية معالجة الاستعلام المالي على الصعيد الوطني:

أ. من بين الهيئات المتخصصة التي يمكن ان تتبادل وتتعاون معها خلية معالجة الاستعلام المالي:

هي الديوان الوطني لمكافحة المخدرات خاصة في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بالتجارة غير الشرعية في المخدرات، بالإضافة إلى تعاون الخلية مع اللجنة الوطنية لمكافحة الرشوة والفساد التي تم إنشائها مؤخرا وذلك تطبيقا لما جاءت به المادة 17 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 2006/01/22 الذي حدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالإضافة إلى تعاونها مع الديوان الوطني لمكافحة التهريب المنشأ بموجب المادة 06 من القانون 17/05⁽¹⁾.

ب. التعاون ما بين قطاع الجمارك و خلية معالجة الاستعلام المالي:

هذا التعاون نصت عليه المادة 21 من القانون 01/05 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بحيث يقومون بإرسال التقارير السرية إلى خلية الاستعلام المالي، المتضمن المعلومات المتعلقة بالعمليات المشتبه فيها، ويمكن للخلية أن تستعين بموظفي إدارة الجمارك ذي الاختصاص المطلوب للقيام بمهام التحقيق والتحليل مع خلية الاستعلام المالي، هذا ما نص عليه المرسوم التنفيذي المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي في مادته السادسة (06) من قانون 17/05⁽²⁾.

ج. التعاون ما بين قطاع العدالة و خلية الاستعلام المالي:

حتى تقوم العدالة بدورها كما ينبغي يجب أن تتوفر على المعلومات الضرورية المتعلقة بها، و خلية الاستعلام المالي هي التي يجب عليها أن ترسل تلك المعلومات للعدالة والتي هي

(1)-القانون 17/05 المؤرخ في 2005/12/31 المتضمن الموافقة على الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

(2)-خوجة كمال، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة/ مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص157.

عبارة عن ملف متعلق بالشبهة وهذا بعد معالجة وتحليل التصريحات بالشبهة، لوكيل الجمهورية المختص إقليميا، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية⁽¹⁾. وهذا ما يؤكد المرسوم التنفيذي في المادة 04 منه من الفقرة 03.

2. التعاون الدولي بين وحدات الاستخبارات المالية:

من اجل تبادل المعلومات وإتاحة التعاون على الصعيد الدولي في كل مراحل التحقيق في تبييض الأموال ينبغي على البلدان تنفيذ مبادئ عامة بغية ضمان وجود منافذ فعالة، وقد أجاز القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها مبدأ التعاون الدولي في مجال مكافحة خروجها عن مبدأ سرية أعمال المؤسسات المالية وغير المالية والمصرفية، وذلك وفقا لمبادئ وأسست فيها سيادة الدولة وتحقق الفعالية في مجال عمليات مكافحة هذه الظاهرة السلبية على المستوى الدولي، وقد نص هذا القانون صراحة في الفصل الرابع منه على مبدأ التعاون الدولي، ونجد المادة 25 من القانون المذكور أعلاه⁽²⁾. على انه: "يمكن للهيئة المتخصصة خلية الاستعلام المالي (CTRF)، أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب مع مراعاة المعاملة بالمثل"، إضافة إلى المادة 26 من نفس القانون⁽³⁾. التي نجد أنها حددت الإطار العام للتعاون الدولي بنصها على ما يلي: " يتم التعاون وتبادل المعلومات المذكورة في المادة 25 في إطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية، الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبية المختصة خاضعة لنفس واجبات السر المهني مثل الهيئة المتخصصة".

نفهم خلال المادتين، أن النظام الجزائري قد أجاز تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية وغير المالية، ويسمح بتبادل المعلومات كذلك بين ما توصلت إليه خلية

(1)-المادة 4 من المرسوم التنفيذي 127/02، المرجع السابق.

(2)-المادة 25 من القانون 01/05، المرجع السابق.

(3)-المادة 26 من القانون 01/05، نفس المرجع..

معالجة الاستعلام المالي وبين الهيئات المتخصصة في مختلف الدول التي تمارس مهام المماثلة (1).

• ونظرا لان تبييض الأموال نشاط عابر للحدود الجغرافية للدول، وغالبا ما يتوقف اكتشاف مثل هذه العمليات على تبادل المعلومات فيما بين وحدات الاستخبارات المالية في بلدان مختلفة، وعلى قدرتها على التعاون بكفاءة وسرعة مع نظيراتها الأجنبية، كان لزاما عليها عند إنشاؤها لوحدة الاستخبارات المالية، الأخذ بعين الاعتبار هذه الجوانب المتمثلة في الكفاءة والقدرة على التعاون والسرعة في تبادل المعلومات بين مختلف الوحدات الأمنية.

• ويعتبر مبدأ المعاملة بالمثل من بين المبادئ الأساسية الذي تعتمد عليه خلية معالجة الاستعلام المالي في مجال التعاون على الصعيد الدولي الذي نصت عليه المادة 25 من القانون 01/05.

فبموجب هذه المادة السابقة الذكر فان خلية معالجة الاستعلام المالي يمكنها بكل حرية تبادل المعلومات التي تتوفر لديها بخصوص هذه الجرائم مع نظيراتها في الدول الأخرى (2). ولقد صرحت مجموعة GAFI (3). في مجال التعاون الدولي أنها تشترط على كل بلد إنشاء قنوات تعاون دولي مع شركاتها الأجنبي، حيث نصت التوصية رقم 32 على ما يلي: " لقد تم الإتفاق أن يقوم كل قطر ببذل مجهودات في تطوير تبادل المعلومات الدولية المقدمة طواعية أو عند الطلب، المتعلقة بالمعاملات المشتبه فيها وبالأشخاص أو الشركات

(1)-خوجة كمال، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، المرجع نفسه، ص158.

(2)-خوجة كمال، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، المرجع نفسه، ص158-159.

(3) - GAFI - groupe d'action financière internationale بمعنى فريق العمل المعني بالعمليات المالية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال الذي تم إنشائه سنة 1989 من طرف الدول السبعة الأكثر تصنيعا "مجموعة السبعة" (كندا ، فرنسا ، ألمانيا ، إيطاليا ، اليابان ، المملكة المتحدة والوم أ) لوضع ودراسة الإجراءات التي تسمح بمكافحة تبييض الأموال من خلال منع استغلال البنوك والمؤسسات المالية في تبييض الأموال ذات المصدر الإجرامي، وفي سنة 1990 وضع "GAFI" 40 توصية تمت مراجعتها سنة 1996 و الهدف من هذا الفريق هو وضع ميكانيزمات للوقاية من هذه الظاهرة بحيث قرر تبني ووضع مجموعة من التوصيات لمكافحة تبييض الأموال، فدوره يتمحور في التعاون بين الحكومات وذا ما قد استخلص من التعريف الذي أسنده إلى نفسه بأنه هذه المجموعة ليست منظمة دولية بل تجمع حكومي، انظر في ذلك خوجة كمال، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، نفس المرجع، ص154.

المتورطة في تلك المعاملات، والمعاملات بين السلطات المختصة، ويجب وضع الضوابط الدقيقة للتأكد من أن تبادل المعلومات مطابقا للنصوص الوطنية والدولية..."

كما نصت التوصية 34 على ما يلي: "بالإضافة إلى ذلك فإن التعاون الدولي يجب أن يكون مدعوما شبكة من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة بترتيبات مبنية على المفاهيم القانونية المشتركة عموما، بغرض توفير إجراءات عملية تؤثر على أوسع نطاق في المساعدة المتبادلة".

يعتبر التعاون الدولي بين هيئات الاستخبارات المالية ضروريا جدا بالنسبة لأي إطار يأمل أن يكون شاملا ومتسما بالكفاءة في مكافحة أنشطة تبييض الأموال، ولا يمكن تقريبا نجاح أية عملية ملاحقة ضد تبييض الأموال بدون أن تلقى المساندة من مناطق اختصاص أجنبية في مرحلة من مراحل التحقيقات.

وتجدر الإشارة إلى أن تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية لا يتم فقط على مستوى الخلية لوحدها بل يستطيع بنك الجزائر واللجنة المصرفية التابعة له أن يبلغا المعلومات إلى الهيئات الأجنبية النظيرة في الدول الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وشريطه أن تكون هذه الهيئات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجزائر⁽¹⁾. وأيضا أن يكون التبليغ هذا ليس موجودا من قبل بنفس الوقائع بمعنى عدم وجود متابعة جزائية في الجزائر على أساس نفس الوقائع، أو إذا كان من هذا التبليغ من شأنه المساس بالسيادة والأمن الوطنيين أو النظام العام، في هذا الحالة يكون هذا التبليغ باطل.

حيث نصت المادة 28 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على ما يلي: "لا يمكن تبليغ المعلومات إذا شرع في إجراءات جزائية في الجزائر على أساس نفس الوقائع، أو إذا كان هذا التبليغ من شأنه ان يمس بالسيادة والأمن الوطنيين أو النظام العام والمصالح الأساسية للجزائر".

وفي نفس الإطار وسعيا إلى خلق قنوات اتصال على المستوى الإقليمي والدولي، سعت الخلية على المستوى الإقليمي أن تكون الجزائر عضوا مؤسسا لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرف الأوسط وشمال إفريقيا، وقد شاركت في جميع الاجتماعات العامة


(1)-المادة 27 من القانون 05-01، السابق الذكر.

للمجموعة، وساعدت في تكوينها وعليه أصبحت الجزائر عضوا في كل اللجان التابعة للمجموعة، كلجنة التقييم المشترك ولجنة المساعدات الفنية، وقد يتلقى أعضاء هذه الخلية تكوينا في مناهج وطرق التقييم المشترك من طرف المؤسسات المالية الدولية بمشاركة الأمم المتحدة، ويتلقون تدريبات في مؤسسات مالية ومصرفية دولية، كما تشارك الخلية في كل المحافل الدولية والندوات ذات الصلة باختصاصها(1).

والشكل التالي يحدد الآلية التي من الواجب أن تعمل بها خلية معالجة الاستعلام المالي

في إطار ممارستها لمهامها:

البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر وشركات التأمين والأعمال الحرة.



(1)-صالحى نجاه، "الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر قانون جنائي، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012، ص ص 56، 95.

(2)-خلية معالجة الاستعلام المالي <http://www-mf.ctrf.gov.dz> تاريخ التصفح: 2019/02/01 على الساعة 11- تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المتعلق بالتقييم المشترك لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب في الجزائر، الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 2010.

المطلب الثاني:**اللجنة المصرفية «La Commission Bancaire»**

نشأت اللجنة المصرفية بموجب القانون 10/90، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بالأمر رقم 11/03⁽¹⁾. بحيث منحها المشرع الجزائري عدة سلطات وصلاحيات من أجل القيام بدورها الفعال في مراقبة العمليات المصرفية المشبوهة وضمان تقيد البنوك بالتدابير الوقائية من أجل مواجهة ظاهرة تبييض الأموال عبر المؤسسات المصرفية لهذا سوف نتطرق لدراسة هذه الهيئة بالتطرق إلى تشكيلتها (الفرع الأول) ثم إظهار وذكر الصلاحيات المخولة لها.

الفرع الأول**تعريف اللجنة المصرفية**

يعود أول استحداث أول هيئة إدارية مستقلة حملت تسمية اللجنة المصرفية إلى 14 أفريل 1990، وذلك بموجب قانون 10-90⁽²⁾. المتعلق بالنقد والقرض وهذا بعد جملة من الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر ابتداء من القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية⁽³⁾. وتنص المادة 143 من هذا القانون على ما يلي: " تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين... " ولكن هذا النص لم يدم طويل إذ أقدم المشرع على إلغاءه سنة 2003 ليحل محله الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض مع الحفاظ على معظم الأحكام التي جاء فيها النص السابق عليه⁽⁴⁾.

(1)-الأمر 11/03 مؤرخ في 03/08/26 المتعلق بالنقد والقرض، ج، ر عدد 52 صادر في 2003/08/27.

(2)-قانون رقم 10-90، مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض معدل ومتمم ج ر عدد 16، صادر في 18 أفريل 1990.

(3)-قانون رقم 01-88، مؤرخ في 12 جانفي 1988، تضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج، ر عدد 02، صادر في 13 جانفي 1988.

(4)-تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، المرجع السابق ص280.

الفرع الثاني

تشكيلة اللجنة المصرفية

- تبعاً لأحكام المادة 106 من الأمر رقم 106-03 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 04-10 تتألف اللجنة المصرفية من (06) أعضاء هم:
- محافظ بنك الجزائر الذي يعد رئيساً للجنة.
 - ثلاثة (03) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المالي والمصرفي والمحاسبي.
 - قاضيان (02) ينتدب احدهما عن المحكمة العليا والأخر عن مجلس الدولة، يعين هؤلاء بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمسة (05) سنوات، ويخضعون في أدائهم لمهامهم المحددة قانوناً لواجب السر المهني كما حددته المادة 25 من الأمر 01-03 السابق الذكر⁽¹⁾.

ويجدر الإشارة إلى أن بالرجوع إلى نص المادة 144 من القانون 10-90⁽²⁾ نلاحظ إلى أن المشرع الجزائري قد احتفظ على نفس التركيبة البشرية للجنة تقريبا مع إضافة عضو واحد إلى تشكيلتها في القانون الجديد، وهذا دليل على أن المشرع يبحث عن التعددية في التشكيلة⁽³⁾. وإضافة إلى ذلك نلاحظ أن المشرع ذكر أن العضوان في القانون القديم كان

(1)-ابراهيم صبرين، يعلاوي نبيلة، الأجهزة المكلفة بمكافحة جريمة تبييض الأموال، المرجع السابق.

(2)-تنص المادة 2/144 من القانون 10-90، المرجع السابق، على انه: «تتألف اللجنة المصرفية من المحافظ أو من نائب المحافظ الذي يحل محله كرئيس ومن الأعضاء الأربعة التاليين:

- قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا يقترحهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء.
- عضوين يتم اختيارهما نظراً لكفاءتهما في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبية، يقترحهما الوزير المكلف بالمالية»

(3)-عجروود وفاء، اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي، الطبعة الأولى، دار الجامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2013 ص 28.

يختاران بحكم كفاءتهم في مجال المصرفي وكان يعينان من الوزير المكلف بالمالية، أما في ظل الأمر 11-03 فقد سكت المشرع ولم يذكر طريقة التعيين⁽¹⁾.

الفرع الثالث

اختصاصات اللجنة المصرفية

تتمتع اللجنة المصرفية في إطار ممارستها لوظائفها كسلطة ضبط في المجال الاقتصادي باختصاصات متنوعة بتنوع طبيعة وأسباب تدخلها لضبط النشاط المصرفي، فمن خلال نشاطها يظهر الدور الرقابي الذي تتمتع به والذي تمارسه على البنوك من أجل تفادي جريمة تبييض الأموال، فهي تعتبر كهيئة إدارية من خلال دورها الرقابي وكذلك كهيئة قضائية من خلال الطابع القمعي والجزائي الذي تتمتع به كسلطة، والاختصاص التنازعي الذي منحها إياها المشرع الجزائري، وسوف نتطرق إليه في الفصل الثاني.

تنص المادة 105 من الأمر 11/03⁽²⁾. أن اللجنة المصرفية تراقب مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية بالتالي فإن مهام اللجنة هي رقابية أساسا، حيث يتحقق دورها الرقابي في مدى توافر شروط الالتحاق بالمهنة المصرفية في البنوك ومؤسسات الأعمال ومراقبة الأشخاص الذين يمارسون المهنة المصرفية، فضلا عن ذلك يلتزم المسيرين والمستخدمين بمجموعة من الشروط وهي:

- التصرف بطريقة سليمة.
- أن تتوفر فيهم ضمانات كافية من حيث الكفاءة والقدرة على التسيير.
- أن تتوفر في المسير متطلبات الشرف والأخلاق سواء قبل تعيينه وخلال ممارسة وظيفته.

ومن بين اختصاصات اللجنة المصرفية نجد:

(1)-خير الدين الياس، خنيش سفيان، الكشف عن جريمة تبييض الأموال كآلية للحد منها، مذكرة تخرج لنيل ماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015، ص48.

(2)-راجع المادة 105 من الأمر 11/03، المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

1- مراقبة اللجنة المصرفية لاحترام قواعد ممارسة المهنة.

تقوم اللجنة المصرفية بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للقواعد المنظمة للمهنة والتمثلة في قواعد التسيير واحترام مبدأ التخصص وكذا القواعد المحاسبية
أ- احترام اللجنة المصرفية لقواعد التسيير.

يهدف تفادي المخاطر المتعلقة بالنشاط المصرفي، وضعت على عاتق البنوك والمؤسسات المالية جملة من الالتزامات منها:

• الالتزام بقواعد الحذر في التسيير:

يقصد بقواعد الحذر في التسيير الالتزام بمجموعة من القواعد لضمان سيولة وملائمة البنوك اتجاه المودعين بصفة خاصة، واتجاه الغير بصفة عامة، هذا بهدف ضمان التوازن في الجهاز المالي للبنوك والمؤسسات المالية.

• الانضمام إلى مركزية الميزانيات.

أنشأت مركزية الميزانيات بموجب النظام رقم 01-96 المتضمن سير مركزية الميزانيات وسيرها وكل مخالفة للأحكام هذا النظام يتم التصريح به للجنة المصرفية، وتطلع هذه المركزية بجمع معلومات المحاسبية والمالية ومعالجتها، ونشرها وعلى البنوك والمؤسسات المالية الانخراط فيها واحترام قواعد سيرها⁽¹⁾.

• الالتزام بنشر الحسابات:

يستوجب على البنوك والمؤسسات المالية نشر حساباتها السنوية وهذا طبقا للمادة 2/103 من الأمر رقم 03-11⁽²⁾. ويتم نشرها خلال الأشهر الموالية لنهاية السنة المالية المختصة، وذلك في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية، ويجب على البنوك تبليغ اللجنة المصرفية بنسخة أصلية من الحسابات السنوية وهذا من أجل النظر في الحسابات البنكية والتحقق فيها⁽³⁾.

(1)- عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، المرجع السابق، ص192.

(2)- المادة 2/103 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

(3)- عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر المرجع السابق ص193.

2- التزامات اللجنة المصرفية في إطار الرقابة من تبييض الأموال:

منح قانون النقد والقرض اللجنة المصرفية إعداد برنامج عملياتها الرقابية من خلال الرقابة في عين المكان والرقابة على المستندات والوثائق.

أ. الرقابة في عين المكان « *contrôle sur place* »

يقصد بهذه الرقابة انتقال أعضاء اللجنة المصرفية إلى البنك بهدف إجراء عمليات المراقبة، ويتم ذلك سواء بالانتقال إلى المقر الاجتماعي أو إحدى فروعها، وقد تقع عملية المراقبة بناء على مواعيد مبرمجة أو على أساس معلومات مسبقة، وإما يكون فجائيا بناء على تحرك ذاتي⁽¹⁾ لهذا فرض المشرع على البنوك الاحتفاظ بالسجلات التي تقيد فيها كل العمليات المصرفية لمدة 5 سنوات ويعاقب كل تصرف يخالف ذلك، ويعتبر هذا العمل تجسيدا لدور اللجنة المصرفية في الوقاية من عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها وتطبيقا لنص المادة 108 من الأمر 11-03 المذكور سابقا.

إضافة إلى ذلك نجد أن الدور الرقابي للجنة المصرفية لا يقتصر فقط على البنوك التي تمارس نشاطها المصرفي داخل الوطن، وإنما قد تمتد هذه الرقابة إذا اقتضى الأمر إلى فروع البنوك الجزائرية الموجودة في الخارج للتحري عن العمليات المصرفية وهذا حسب ما نصت عليه المادة 110 من الأمر 11-03 بحيث يفهم من نصها انه يمكن توسيع مراقبة اللجنة المصرفية في إطار اتفاقية دولية إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج. فيتم التحري عن العمليات المصرفية التي تتضمن شبهات حول مصدر الأموال وأصحابها.

في هذا الصدد يقوم بنك الجزائر بتقديم المساعدة الضرورية للجنة المصرفية لتفعيل دورها الرقابي، بحيث يقوم في حالة الاستعجال بمهمة التحري عن وضعية البنوك وتبليغها بكل النتائج التي توصل إليها في خصوص العمليات المشبوهة⁽²⁾.

(1)- زفوني سليمة، الرقابة المصرفية في إطار القانون الوضعي الجزائري، مذكرة الماجستير كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر، 2010، 2011، ص 145.

(2)- المادة 108 مكرر من الأمر 10-04 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010 الذي يعدل ويتمم الأمر 03-01 المؤرخ في 26 غشت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض ج، ج، ج عدد 50 صادر إلى 1 سبتمبر سنة 2001

وبعد انتهاء الأعوان المكلفين بالرقابة الميدانية للبنوك المفوضين من بنك الجزائر تقوم اللجنة المصرفية بتبليغ نتائج المراقبة إلى مجالس إدارة فروع الشركات الخاضعة للقانون الجزائري وإلى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر، وتبليغ محافظي البنك المعني، وكذلك تقوم اللجنة المصرفية باتخاذ كل الإجراءات اللازمة ضد البنوك وفروع تلك البنوك الذين اثبت عدم احترامهم للقانون وللقواعد التشريعية والتنظيمية المطبقة على الأعمال البنكية، فمن هذا الصدد يظهر الدور الرقابي الذي تقوم به اللجنة المصرفية على البنوك حول الرقابة على المشروعية التي يهدف إليها المشرع من اجل التصدي لعمليات تبييض الأموال وخرق الحسابات المصرفية لحساب المبيضين⁽¹⁾.

ما يجدر الإشارة إليه أن عدد أعضاء اللجنة المصرفية قليل لا يتناسب مع حجم المهام المنتسبة إليها لذلك نجد أن المراقبة قليلة جدا مقارنة بالعمليات التي تقوم بها المفتشية العامة للبنك.

ب. الرقابة على الوثائق: « contrôle sur pièces »

يحق للجنة المصرفية في إطار دورها الرقابي في عمليات تبييض الأموال، فحص الوثائق والمستندات التي تطلبها من البنوك والمؤسسات المالية أو أي شخص تختاره ترى انه فيه شيء إيجابي في ذلك وهذا في إطار العمليات الرقابية المخولة لها قانونا وتكون الرقابة على أساس التصريحات الدورية التي تقوم بها البنوك والتي تسمى بالتقارير الاحترافية والتي ترسلها إلى بنك الجزائر ليتم تحويلها إلى مختلف هيكله، لا سيما المصالح المكلفة برقابتها لدى المفتشية العامة⁽²⁾. ثم يقوم المفتشون بتحليل تلك المعلومات التي نظمتها

(1)-قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، مرجع سابق، ص187.

(2)-تتكون المفتشية العامة من:

- المفتشية الخارجية التي تتولى الرقابة الميدانية (في عين المكان) ومكونة من 26 مراقب يعملون في فرق مكونة من 4-5 مراقبين
 - المفتشية الداخلية التي تتولى الرقابة المستندية (المكتبية) ومكونة من 24 مراقب.
 - الرقابة الداخلية وتتعلق ببنك الجزائر، ومكونة من 20 مراقب داخلي.
 - ثلاث مصالح جهوية مكونة من 120 مراقب تهتم برقابة التجارة الخارجية وقوانين الصرف و الشبابيك.
- نقلا عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، تقرير التقييم المشترك عن مكافحة غسل الأموال في الجزائر، مرجع سابق، ص98.

التقارير المقدمة من قبل البنك المعني بهذه الرقابة، فكل هذه المعلومات من شأنها أن تساهم في اكتشاف أوجه القصور والخلل في مجال مكافحة تبييض الأموال.

وتجدر الإشارة إلى أن هؤلاء المفتشون يشترط أن يكونوا يتمتعون بخبرة في المجال المصرفي ومؤهلين للقيام بالرقابة في هذا المجال، خاصة أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة معقدة، لها خصوصيات، ويجب أن يكونوا على دراية بكل الأحكام الجديدة المتعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال حتى يتمكنوا من اكتشاف النقائص والاختلالات المحتملة للأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال، لهذا وجدت هناك دورات تكوينية خاصة للمفتشين حتى يكتسبون الخبرة والدراسة الكاملة عن مخاطر تبييض الأموال في المجال المالي أو المصرفي⁽¹⁾.

إضافة للتقارير التي يقدمها البنك، يمكن للمفتشين الاعتماد أيضا على التقارير التي يعدها و يرسلها محافظو الحسابات سنويا للجنة المصرفية.

• محافظو الحسابات:

يتكون هذا الجهاز من محافظين اثنين (02) للحسابات على الأقل، يعينون لدى كل بنك أو مؤسسة مالية يعملون تحت رقابة وإشراف اللجنة المصرفية التي يمكن أن يتخذ بشأنهم إجراءات تأديبية أو جزائية في حالة إخلالهم بالتزاماتهم القانونية التي تتمثل في تلك المرتبطة بعلاقتهم مع محافظ بنك الجزائر وهي تبليغه بالتقارير الخاصة بمراقبة البنك في غضون أربعة أشهر، ابتداء من تاريخ بداية كل سنة مالية وأعلامه الفوري بكل التجاوزات والمخالفات التي يرتكبها البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة للمراقبة.

(1)- بداية من عام 2005، تم إخضاع مفتش بنك الجزائر بدورات تكوينية مكثفة، للدراسة واكتساب المعرفة والخبرة في المجال المصرفي، وهذا بدعوة العديدة من الخبراء سواء من البنوك المركزية او من البنوك العالمية لتبادل الأفكار وتكوين المفتشين.

- نقلا عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا تقرير التقييم المشترك عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، مرجع سابق، ص98.

أما علاقة محافظي البنك بالجمعية العامة للبنك تتمثل في واجب إرسال هذه الأخيرة (الجمعية العامة) بتقرير خاص حول منع أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وإرسال نسخة من ذلك إلى محافظ بنك الجزائر⁽¹⁾ تحت رقابة اللجنة المصرفية.

المطلب الثالث

هيئات مكافحة الفساد

بذلت الجزائر جهودا كبيرة في سبيل مكافحة الفساد على المستوى الوطني والدولي، ويظهر ذلك في المواجهة التشريعية الجد محكمة تمثلت في وضع مجموعة من القوانين ومصادقتها على مجموعة من الاتفاقيات الدولية لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد المجتمعات وتؤدي إلى تبديد المال العام، وأيضا من اجل محاربة عمليات تبييض الأموال عبر البنوك.

- في الصعيد الدولي وفي إطار مكافحة الفساد لم تقوت الجزائر الفرصة في المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة المنعقدة بتاريخ 11 جويلية 2003 والمعتمدة من قبل الجمعية العامة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003، وذلك في منظور المساعي الدولية لمكافحة الفساد⁽²⁾.

- أما على المستوى الإقليمي، فقد صادقت على اتفاقية مابوتو بتاريخ 11 جويلية 2003 بغية مكافحة الفساد على المستوى الإفريقي داعية كافة الشعوب الإفريقية إلى ضرورة الالتزام بمبادئ الحكم الراشد وللسيادة القانون والقانون في هذا المجال الحساس⁽³⁾.

أما على الصعيد الوطني فقد وقعت الجزائر على اتفاقية في مجال مكافحة الفساد وهذا بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19/04/2004 التي تعتبر الاتفاقية

(1)-نظام البنك المركزي رقم 91-08 المؤرخ في 27 افريل 1991 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج،ر، عدد 20، صادر في 01/05/1991.

(2)-انظر المرسوم الرئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 افريل 2006 يتضمن المصادقته بتحفظ على الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ج،ر، عدد 26، صادر، في 25/04/2004.

(3)-انظر المرسوم الرئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 افريل 2006 ، يتضمن المصادقة بالتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ج.ر عدد 26 ، صادر في 25/04/2004.

بمثابة النواة الأولى في ظهور قانون مكافحة الفساد إلى جانب ميلاد الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لمحاسبة المتورطين في قضايا الفساد ومعاقبتهم ولتدعيم سياسة مكافحة الفساد ذهب المشرع الجزائري إلى سن مجموعة من القوانين أبرزها القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹⁾. المعدل والمتمم.

كما تجدر الإشارة هنا إلى أن الجزائر قد قامت قبل هذا بإنشاء هيئة نشطت في هذا المجال عرفت بالمرصد الوطني⁽²⁾ لمراقبة الرشوة و الوقاية منها، حيث صدر يوم 09 جويلية 1996 مرسوم رئاسي يقضي بإنشاء مرصد وطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها، وقد اسند له مهمة تعيين محققين لدى المؤسسات والإدارات العمومية وهيئة القانون الخاص قصد الكشف على وقائع الفساد واستغلال النفوذ و الاختلاس، كما خول له القانون الاطلاع على كل المعلومات دون الاحتجاج بالسري المهني، لكن هذا المرصد تم إلغائه وقد استبدل بهيئتين تتمثلان في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (الفرع الأول) والديوان المركزي لمكافحة الفساد (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تطلع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلى تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة كل أنواع الفساد بما فيه جريمة تبييض الأموال وهذا طبقا للمادة 17 من القانون رقم 01/06 المعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص على: "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوظيفية في مجال مكافحة الفساد"⁽³⁾.

(1)-انظر ج ر عدد 14، صادر في 08/03/2006.

(2)-انشأ المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-233، المؤرخ في 1996، ج ر عدد 41 صادر في 03/07/1996 (ملغى).

(3)-المادة 17 من أمر رقم 06-01 المؤرخ في فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج ، عدد 14 صادر في 8 مارس 2006، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج ، عدد

وحتى تتمكن الهيئة من ممارسة مهامها على أحسن وجه تم تنظيمها وتشكيل طاقم إداري من واجبه العمل بكل شفافية ونزاهة، وقد منحه القانون الاستقلالية في ممارسة مهامه، وهذا ما سوف نكتشف من خلال إبراز الطبيعة القانونية لهذه الهيئة (أولا) أما فيما يخص الدور الذي اسند إليها في مجال منع كل الممارسات المنافية للقانون التي تؤدي إلى تبييض الأموال في القطاع البنكي سوف يظهر هذا من خلال مهامها (ثابتا).

أولا: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

تظهر الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من خلال القانون الذي أنشأها وهو القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم المذكور أسفلا، والذي يحدد تشكيلتها وتنظيمها وكيفية القيام بمهامها.

1. تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هيئة مستقلة وهذا حسب ما نصت عليه المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد التي تنص على: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية...".

إضافة لهذا فقد اعتبرها المشرع الجزائري كهيئة مستقلة تنفيذا لما جاء في نص المادة: 6 فقرة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽¹⁾.

أما فيما يخص استقلاليتها فيبين فيه شك لأنها هيئة تبعية خاضعة للسلطة التنفيذية، والمشرع لم يحدد كيفية تعيين الأعضاء عن طريق التعهدات لفائدة أعضاء الهيئة، لهذا الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد نستطيع القول أنها هيئة شبه مستقلة⁽¹⁾.

50، صادر في 10 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011، ج، ج، ج، عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.

(1) - نصت المادة 6 فقرة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ما يلي: «تقوم كل دولة طرفا وفقا للمادة الأساسية لنظامها القانوني بمنح هيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية ليتمكن تلك الهيئة من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة بمن أي عن أي تأثير مسوغ له»

- نقلا عن العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 269.

2. تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

لتفعيل الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد ثم تنظيم الهيئة في شكل هياكل تعمل في إطار جماعي، تنسيقي تساعد هذه الهياكل الهيئة في أداء مهامها إضافة إلى المصالح الفرعية، وسوف نذكر هذه الهياكل الرئيسية والفرعية كما يلي:

أ. الهياكل الرئيسية: تتكون الهيئة من رئيس ومجلس يقظة وتقييم.

1. الرئيس:

يعين رئيس الهيئة بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويتم إنهاء مهامه بالطريقة نفسها.

- يعتبر هذا الرئيس الممثل الرسمي للهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية.
- يقوم رئيس الهيئة بالإشراف على كل المصالح الإدارية التابعة للهيئة وهذا بمساعدة مدير دراسات، الذي يقوم بتحضير نشاطاته وتنظيمها في مجال الاتصالات مع المؤسسات العمومية وكما انه يعمل بتنسيق مع مجلس اليقظة والتقييم والمشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية المرتبطة بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- في حالة وجود ممارسات الفساد يحق له أو يعود له القرار النهائي أنها حتى في تحويل الملفات إلى وزير العدل، وحافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية، وفي هذه الحالة يعتبر الممثل الوحيد للهيئة أمام القضاء وهذا بما جاءت به المادة 99 وما ورد من المرسوم الرئاسي رقم 06-413(2).

2. مجلس يقظة وتقييم:

في هذه النقطة لقد قام المشرع الجزائري بإعادة النظر فيما يخص تنظيم الهيئة وتنظيمها باستحداث مرسوم جديد، تم فيه تكريس مبدأ التسيير الجماعي للهيئة الوطنية

(1) -رشيد زوايمية، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مداخلات الملقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 8 ماي 45، قالمة، يوم 24 و25 افريل 2007، ص145.

(2) -مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 74، صادر في 2006/11/22، معدل ومتمم.

للقاية من الفساد ومكافحته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64⁽¹⁾، ويتكون أعضاء المجلس من طاقم متنوع من الشخصيات ذوي كفاءات يمثلون المجتمع المدني لهم مستوى ثقافي واجتماعي مقبول به، يشاركون في إبداء آرائهم في الهيئة حول سر عمل الهيئة، خاصة فيما يتعلق بالميزانية والملفات التي ترسل لوزارة العدل والتقارير السنوية التي ترسل إلى رئيس الجمهورية التي أعدها رئيس الهيئة.

ب. الهياكل الفرعية:

يبقى الهدف الوحيد لإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد هو التصدي لهذه الظاهرة السلبية، وتعتمد في ذلك على هياكلها الفرعية التي تمكنها من سد كل الثغرات في الأنظمة الإدارية والمالية، هذه الهياكل الفرعية لهم عدة مهام، فالبعض يقوم بجمع المعلومات والقيام بتحليلها ودراستها والقسم الثاني منهم يقوم بتلقي التصريحات بالامتلاكات واقتراح شروط وإجراءات تحويل التصريحات بالامتلاكات وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، هذا عبارة عن مهام البحث والتحري ومعالجة التصريحات بالامتلاكات، هذا من أجل محاربة الأشخاص الذين يتورطون في تحويل الامتلاكات بطرق احتيالية عبر القنوات البنكية والمؤسسات المالية.

وهناك فئة أخرى تقوم بالتنسيق مع الهيئات الدولية المماثلة، لان الهيئة لا تنشط عملها على المستوى الوطني فقط، بل إنما يمتد ذلك إلى المستوى الدولي، لان جريمة الفساد هي جريمة عابرة للحدود الوطنية⁽²⁾.

من خلال هذا نستنتج أن الهياكل الفرعية تنقسم إلى أقسام كل قسم له مهام خاص به، ونذكرها كما يلي:

أ. قسم الوثائق والتحليل.

ب. قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات.

ج. قسم التنسيق والتعاون الدولي.

(1) - مرسوم رئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 07 فيفري 2012 يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للقاية من الفساد ومكافحته ج.ر عدد 8 صادر في 2012/02/15.

(2) - تفحص المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 12-64، المرجع نفسه.

إضافة لهذه الأقسام نجد الأمانة العامة التي تسهر على السير الحسن للهيئة، يرأسها أمين عام تحت إشراف رئيس الهيئة يقوم الأمين العام بمهمة التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة بمساعدة مدير مكلف بالمستخدمين وبمساعدة نائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة وقد تم تنظيم هاتين المصلحتين (مصلحة المستخدمين والميزانية) في شكل مديرين فرعيين مقسمة إلى مكاتب، تحت إشراف رئيس الهيئة.

ثانيا: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

من اجل التصدي لظاهرة تبييض الأموال عبر القنوات البنكية، وتفعيل مهامها لمكافحة الفساد، قد وضع المشرع الجزائري بهذا الصدد تدابير خاصة لمنع التبييض البنكي من خلال المادة 16 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم)، إذ جاء فيها: "دعما لمكافحة الفساد يتعين على المصاريف والمؤسسات المالية الغير المصرفية بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ماله قيمة ان تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

من خلال نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أعطى للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في إطار المهام المنقوطة لها الحق في الاطلاع و الاستعلام على حسابات الزبائن وأرصدهم دون الاحتجاج بالسر المهني⁽¹⁾.

ونقصد بهذا القول انه يجب على كل هؤلاء الموظفين أن يزودوا الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بكل المعلومات والوثائق اللازمة، والرفض يعتبر جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة وهذا من اجل دعم سياسة مكافحة الفساد وحماية البنوك من جريمة تبييض الأموال⁽²⁾.

(1)-ينبغي التمييز بين السر المصرفي والسر المهني، لان هذا الأخير يعد أوسع من السر المصرفي إذا يحتوي على كل ما يتعلق بعمل المصارف بما فيها القضايا المالية وغير المالية كالأسرار الخاصة المتعلقة بالحالة الاجتماعية للعملاء، أو أشخاص آخرين ذات العلاقة بهم، أما السر المصرفي فتقصد به فقط المعاملات المصرفية أو المالية الخاصة بالزبائن، كالإيداعات والقروض.

(2)- قريمس عبد الحق، مرجع سابق، ص191.

سبق وان أشرت إلى الدور الذي تلعبه الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه، حيث أن دورها لا يتوقف فقط في اتخاذ التدابير العملية فقط لمواجهة الفساد بل يصل إلى درجة اقتراح السياسة الشاملة للتحدي لهذا الظاهرة، وتوعية المواطنين وإرشادهم، ولكي نقوم بهذا عليها الوصول إلى تلك المعلومات الصحيحة المتعلقة بالظاهرة التي تتواجد لدى جهات خاصة و عامة ونقصد بهذه الجهات البنوك أو المؤسسات المالية وللهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حق الإطلاع على تلك المعلومات (أولا) من طرف هذه المؤسسات مع واجب رفع السر المهني (ثانيا).

أ. حق الإطلاع الذي تتمتع به هذه الهيئة:

لقد أجاز الأمر رقم 06-01 المعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد، وتنطبق كذلك على البنوك والمؤسسات المالية عندما تكون هي المخاطبة بتقديم المعلومات عن الحسابات أو أية عملية من العمليات المصرفية إضافة لذلك فان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد يمكنها تلقي المعلومات حول ظواهر الفساد أو المعلومات والإحصائيات والتحليل من العديد من القطاعات التي تكون لها صلة بالموضوع المفصح عنه، ومن بين هذه الهيئات نجد مصالح الضرائب ومصالح الجمارك، فهناك علاقة تكامل بين هذه الهيئات للتنسيق وتبادل المعلومات.

فإدارة الجمارك ومصالح الضرائب لا يحتج بالسر البنكي لمواجهتها وذلك بموجب نصوص قانونية خاصة صريحة⁽¹⁾.

وأیضا تجدر الإشارة إلى أن لا بد من مؤسسات الدولة وإدارتها اعتماد مبدأ الشفافية الذي يقصد منه توفير المعلومات بشكل واضح ومكشوف، لكي تتمكن هذه الهيئة من الدراسة والتحليل وتوظيف النتائج لان السبيل الوحيد للقضاء على آفة الفساد هي الشفافية⁽²⁾.

(1)- انظر قانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001 يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج،ر،ج، عدد 79 صادر بتاريخ 23 ديسمبر 2001، معدل ومتمم القانون رقم 10-13 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 المتضمن قانون المالية لسنة 2011، برتي للنشر، الجزائر، 2011.

(2)- علي حميدوش، الحكم الراشد كسبيل لمكافحة الفساد على الصعيد الوطني، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، يومي 10 و 11 مارس 2009، ص85.

لهذا لقد سمح المشرع الجزائري للبنوك والمؤسسات المالية بتقديم كل المعلومات اللازمة للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وهذا كمبدأ استثنائي لها، لان الأصل في المعاملات المصرفية هو عدم إفساد السر المصرفي، لكن من اجل الوقاية من عمليات تبييض الأموال قد انتهجت الجزائر استراتيجية جديدة لمكافحة تبييض الأموال، برفع السر البنكي وعدم الاحتجاج به أثناء عمل هذه السلطات في مجال التصدي لعمليات تبييض الأموال.

وبالعودة إلى الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، يظهر أن نص المادة 117 في فقرته الثانية منه، يستثنى بعض السلطات من الاحتجاج بالسر البنكي في مواجهتها وهي:

- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية.
- السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي.
- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقاً لأحكام المادة 108 من الأمر رقم 11-03 إضافة لهذه السلطات، نجد ثمة جهات أخرى لا يحتج بالسر البنكي في مواجهتها وهي إدارة الضرائب مثلاً.

ثانياً: التزام الهيئة بحفظ السر المهني:

تنص المادة 23 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في فقرته الأولى على ما يلي: "يلتزم جميع أعضاء وموظفي الهيئة بحفظ السر المهني، ويطبق هذا الالتزام كذلك على الأشخاص الذين انتهت علاقتهم المهنية بالهيئة".

من خلال هذه المادة نفهم انه على جميع موظفي الهيئة الالتزام بحفظ السر المهني أثناء أداء مهامهم، فهم ملتزمون على كتمان السر وعدم إفشاءه، وهذا الالتزام يبقى كما عليه حتى وان انتهى مهامهم في الهيئة، بمعنى فرض عليهم الالتزام بالسر المهني حتى بعد انتهاء مهامهم.

هذا الالتزام جاء من اجل الحفاظ على الطابع السري للمعلومات حتى وان قام البنك بإفشاءها للهيئة.

من خلال دراستنا للدور العام الذي تقوم به الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته نلخص مهامها في عدة نقاط بشكل عام:

- تقترح سياسة شاملة للوقاية من الفساد ومكافحته وتجسيد مبادئ الدول، وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية.
 - جمع المعلومات التي من شأنها أن تساهم في استكشاف أنواع الفساد.
 - تقدم التوجيهات المتعلقة بالوقاية من الفساد لكل هيئة كانت عمومية أو خاصة.
 - تلقي التصريحات بالامتلاكات المتعلقة بالموظفين العموميين بصفة دورية وتحليل المعلومات الواردة فيها والعمل على حفظها.
 - التنسيق ما بين القطاعات والسهر على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد الوطنية والدولية.
 - الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع التي لها صلة بالفساد.
 - إرسال ملفات الفساد إلى وزير العدل وحافظ الأختام الذي يخطر النائب العام لتحريك ومباشرة الدعوى العمومية.
 - تقوم الهيئة برفع تقرير سنوي شامل حول عمليات الفساد وكذا نقائص المعاينة والمقترحات إلى رئيس الجمهورية من أجل النظر فيها واتخاذ إصلاحات والإجراءات اللازمة لمكافحة هذه الآفة.
- وما نلاحظه في مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد أنها تسهر إلى انتهاج سياسة العمل الوقائي أكثر من انتهاج سياسة العقاب والزجر، فهي ذات طابع استشاري وليس قمعي، نظرا للصلاحيات المخولة لها⁽¹⁾. ووفقا للأحكام المتعلقة بمهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد خاصة فيما يتعلق بجريمة تبييض الأموال يفسر محدودية السلطات المخولة لها، بالمقارنة مع الهيئات الأخرى كخلية الاستعلام المالي أو اللجنة المصرفية التي لهما سلطات

(1) - شيخ ناجية، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أيام 23 و24 ماي 2007، ص7.

أوسع في اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد البنك المخالف، وضد مرتكبي جرائم تبييض الأموال عبر القطاع المصرفي أو البنوك والمؤسسات المالية.

الفرع الثاني

الديوان المركزي لقمع الفساد

قام المشرع الجزائري بإنشاء ديوان مركزي لمكافحة الفساد من أجل تدعيم إستراتيجية الحكومة في الوقاية من الفساد ومكافحته، ويعتبر كوسيلة ثانية بجانب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، وهذا من أجل إكمال المهمة والتعاون رغم الاختلاف الموجود بين الهيئتين فيعتبر الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010⁽¹⁾، المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد منشأ للديوان الوطني لقمع الفساد، ولكي نتمكن من معرفة الاختلاف بينه وبين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، سوف نتطرق إلى الطبيعة القانونية للديوان (أولا) والمهام الذي اسند إليه (ثانيا).

أولا: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد:

حدد المشرع تعريفه وكيفية سيره في المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011⁽²⁾.

تعريفه: عرفته المادة الثانية (02) من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المذكور سابقا على انه: "مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، ويوضع لدى الوزير المكلف بالمالية".

نلاحظ من خلال هذه المادة أن الديوان المركزي لقمع الفساد لا يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لأن مهمته تنحصر فقط في مجال عمله وهو يبقى خاضعا لسلطة وصية وهي وزارة المالية، بمعنى انه يعتبر كملحق إداري فقط لا يتمتع بالسلطة الإدارية.

(1)-انظر ج ر عدد 50، صادر في 2010/09/01.

(2)-مرسوم رئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج، عدد 68، صادر في 2011/12/14.

وهذا الديوان يعمل تحت إشراف النيابة العامة وفقا لما تنص عليه المادة 2/12 من قانون الإجراءات الجزائية: "يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس".

يتكون الديوان من مجموعة من الضباط وأعاون الشرطة القضائية تابعين لقطاعات وزارية مختلفة، معينون بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية والوزارة المعنية إضافة لهؤلاء الأعاون، نجد كذلك أشخاص عموميون لهم كفاءات في مجال مكافحة الفساد وتبييض الأموال وهذا وفقا للمادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المذكور سابقا.


فبالنسبة لاختصاصات ضباط الشرطة القضائية الذين يقومون بالبحث والتحري في جرائم الفساد قد وسع المشرع من اختصاصاتهم بموجب الفقرة الثانية(02)⁽¹⁾ من المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 متمم للقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد.

بالإضافة لهذا يتكون الديوان من مديريات تتمثل في مديرية للتحريات ومديرية الإدارة العامة توضع تحت سلطة المدير العام الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية وهذه المديريات تعتبر كهياكل أساسية للديوان، هذا وفقا للقرار الوزاري المؤرخ في 13 نوفمبر 2012⁽²⁾ وهناك أيضا هياكل فرعية تقوم بجمع المعلومات والتحريات، ثم تنظيمها في شكل مكاتب، هذا التنظيم جاء عملا بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 فيفري 2013⁽³⁾، الذي يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد.

(1)-تنص المادة 24 مكرر 2/1 على انه: «ويمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة به الى كامل الإقليم الوطني»

(2)-القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 13 نوفمبر 2012، المتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر، عدد 69، صادر في 2012/12/19.

(3)-القرار الوزاري المؤرخ في 10 فيفري 2013، يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر عدد 32، صادر في 2013/06/23.



الشكل: الهيكل التنظيمي للديوان المركزي لقمع الفساد (1).

ثانيا: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد:

إن دور الديوان في مكافحة جريمة تبييض الأموال البنكية يكمن خاصة في المعلومات التي يتوصل إليها والتي يقدمها لخلية الاستعلام المالي من أجل النظر فيها، وفي حين ما إذا تبين أنها لها علاقة بتبييض الأموال فإنها تقوم بالإجراءات اللازمة، فتعتبر كشبهة، فمهام الديوان هو إخطار الخلية بوجود شبهة، فهناك تنسيق بين الخلية والديوان المركزي لقمع الفساد.

ومن جهة أخرى فالديوان يمكنه الاستعانة في هذا الصدد بضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية مع واجب إبلاغ وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة التي تجري التحقيقات في دائرة اختصاصها، لكن الديوان في حالة وجود ثبوت في جريمة الفساد، لا يتمتع بسلطة اتخاذ أي قرار، بل عليه فقط تسجيل المخالفات والبحث عن الأدلة، ثم إبلاغها إلى وكيل الجمهورية لكي يقوم بإبلاغ السلطة السلمية باتخاذ أي إجراء إداري تحفظي ضد الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ثبت أنه ارتكب مخالفة بنكية أو من

(1)-المصدر من إعداد الطالبة.

الأشخاص الذين استغلوا الجهاز المصرفي لتبييض أموالهم لهذا نقول أن قمع الفساد هو من مهمة هذا الديوان.

إن تبييض الأموال يتم من خلال تلك العائدات والممتلكات التي هي ناتجة عن أعمال غير مشروعة كالفساد المالي و المخدرات والرشوة...الخ.

لهذا نستنتج أن عمل الديوان يعتبر ذات طابع إجرائي مكمل لعمل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وأجهزة الرقابة الأخرى، لكن المشرع لم يوسع من صلاحياته بالنظر إلى الأجهزة الأخرى كاللجنة المصرفية والخلية الاستعلام المالي إضافة لهذا بالنسبة لرفع السر البنكي فهو نفس القواعد التي تكلمنا عنها مسبقا، إذ لا يمكن الاحتجاج بالسر المصرفي اتجاه هذا الديوان لاعتباره كهيئة تسعى لمكافحة الفساد فعلى كل المؤسسات البنكية تقديم المعلومات اللازمة لإكمال التحقيق وتسجيل المخالفات.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

الآليات الردعية لمجابهة عمليات تبييض الأموال عبر البنوك

تعتبر المؤسسات المالية خاصة البنوك من أهم الحلقات التي تدور فيها الأموال غير المشروعة، نظرا لما تتمتع به من تشعب العمليات المصرفية، وسرعتها وتداخلها، لهذا وجب محاربة هذه الجريمة الخطيرة، حيث وجدت هيئات رقابية تختص بحماية الجهاز المصرفي، وهذه الأخيرة قد منح لها المشرع صلاحيات لتفعيل دورها الردعي، وقد حظيت هذه السلطات الإدارية بامتيازات السلطات العامة في إصدار قرارات إدارية ضد مرتكبي المخالفات والجرائم البنكية المتعلقة بجريمة تبييض الأموال، فالإجراءات و التدابير الإدارية التي تقوم بها هذه السلطات تعد من بين الآليات الردعية التي تسلط على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين خالفوا القواعد القانونية البنكية، وهذا ما سنقوم بتناوله في (المبحث الأول) بالتطرق إلى تلك الإجراءات التي تقوم بها خلية الاستعلام المالي واللجنة المصرفية و هيئات مكافحة الفساد لقمع جريمة تبييض الأموال بعد التأكد من ثبوت تلك الشبهة ومن ثم سوف نتطرق إلى الجهود المبذولة في سبيل البحث عن الإثبات لتسليط العقوبة اللازمة، فالحقيقة القضائية لا تكشف فورا وإنما هي ثمرة للبحث والتحريات (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإجراءات الإدارية المتخذة لمكافحة تبييض الأموال

خول المشرع الجزائي صلاحية اتخاذ إجراءات إدارية من طرف السلطات الإدارية لضبط القطاع المصرفي، وهذا ما جاء به الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الذي أكد الدور القمعي لهذه السلطات، وبموجب القانون 05-01 خولت لها صلاحيات جديدة، من شأنها القضاء على الجريمة، والتواصل مع السلطات القضائية المختصة فيما يخص التدابير التحفظية وإرسال الملف لوكيل الجمهورية وإصدار قرارات إدارية ضد البنوك التي تثبت عجزا في الإجراءات الداخلية المتعلقة بالرقابة.

ثم سوف نسلط الضوء كذلك في هذا المبحث إلى تقييد سلطة هيئات مكافحة الفساد من بعض الصلاحيات في المجال الردعي وتغليب الطابع الوقائي على الطابع الردعي، وسوف يظهر هذا من خلال دراسة هذه الإجراءات الإدارية المتخذة من طرف خلية الاستعلام

المالي (المطلب الأول)، واللجنة المصرفية (المطلب الثاني) وهيئات مكافحة الفساد (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الإجراءات المتخذة من طرف خلية الاستعلام المالي

تعتبر خلية الاستعلام المالي أول آلية وضعها المشرع الجزائري لمواجهة الفساد المالي المتمثل في جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عبر البنوك، وهي هيئة تتمتع بمجموعة من خصائص نظرا لطبيعتها القانونية كما أنها مخولة للقيام بعدة إجراءات وأعمال وتصرفات على المستوى الوطني والدولي لكشف أي شكل من أشكال تبييض الأموال وردع هذه الممارسات المنافية للقانون، مع خضوع أي إجراء أو تصرف صادر عنها إلى مبدأ المشروعية، فخلية الاستعلام المالي تقوم بعدة إجراءات بعد تحققها بوجود شبهة وسوف نتناول هذه الإجراءات في الفروع التالية.

الفرع الأول

اتخاذ تدابير تحفظية

بموجب نص المادة 17 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، يمكن للخلية أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة، على تنفيذ أي عملية بنكية، لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية بتبييض الأموال، ويسجل هذا الإجراء على الإشعار بوصل الإخطار بالشبهة

أما في حالة انقضاء هذه المدة، يمكنها طلب تمديد الأجل وهذا الطلب تقدمه للخلية لرئيس محكمة الجزائر، والذي يمكنه بعد استطلاع رأي الوكيل الجمهورية لدى هذه المحكمة والذي يمكنه أن يمدد الأجل، أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار.

نلاحظ أن سلطات الخلية في مجال تمديد الأجل غير واسعة، إذ ينحصر دورها الشبه القضائي فقط في الإجراء التحفظي السابق دون أن يكون لها الحق في تمديده من تلقائي نفسها.

ويخضع التدبير التحفظي أعلاه لإجراءات شكلية يجب على الخلية مراعاتها عند استلامها للإخطار بالشبهة، إذ يفرض القانون تسجيله على وصل الإشعار بالإخطار، أما في حالة ما إذا كان الإشعار باستلام وصل الإخطار خالي من التدبير، ولم يبلغ أي قرار صادر من رئيس محكمة الجزائر أو قاضي التحقيق، فإنه يمكن للعملية البنكية التي وقعت عليها شبهات أن تنفذ.

الفرع الثاني

إرسال ملف الشبهة إلى وكيل الجمهورية

بعد قيام خلية معالجة الاستعلام المالي بإجراءات البحث والتحري عن طريق جمع البيانات والمعلومات وتأكيداتها من احتمال أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال فإنها تقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية، وهذا الأخير أي وكيل الجمهورية يتصرف سواء، بإصدار طلب افتتاحي لقاضي التحقيق لكي يجري تحقيقاً، أو تقوم بفتح تحقيق ابتدائي.

ولقد أكدت المادة 16 من قانون رقم 05-01 السابق الذكر بنصها على أنه: "...وتقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقاً للقانون، في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب"⁽¹⁾.

الفرع الثالث

اقتراح النصوص القانونية وإصدار قرارات إدارية

تتولى خلية معالجة الاستعلام المالي باقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تبييض الأموال⁽²⁾ وتقوم بإصدار قرارات إدارية (مجلس الخلية ورئيس مجلس الخلية) فردية و عقود إدارية ومثال عن ذلك: إجراءات التنظيم الداخلي التي يقوم بها رئيس الخلية وهي ما تسمى بالأعمال التنظيمية الداخلية للإدارة، ومنها المنشور و التعليمات، حيث تتمثل في مجموعة من الأوامر التي تصدر عن رئيس الخلية إلى مرؤوسيه، وتعتبر

(1) - قانون رقم 05-01، المرجع نفسه.

(2) - عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، ط1، الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، المرجع السابق، ص34.

القرارات أهم الوسائل التي تتمتع بها الخلية باعتبارها سلطة ضبط، والتي تبرز بها مظاهر سلطتها، فهي امتياز من امتيازات السلطة العامة، والقرارات هذه ذات طابع تنفيذي أي أنها تنفذ بصفة آلية دون اللجوء إلى القضاء لهذا المشرع الجزائري قد أنشأ هذه الخلية من أجل ضبط النشاطات المالية التي تؤدي إلى تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق البنوك.

الفرع الرابع

خضوع أعمال خلية معالجة الاستعلام المالي لرقابة القضاء

تعد الرقابة القضائية بما تقوم عليه من حيدة ورقابة وإستقلالية ضمانا لنفاذ مبدأ المشروعية ورد خروج الإدارة على الأحكام القانونية، فهي من أفضل الوسائل التي تحقق احترام قواعد القانون.

إن قرارات الإدارية الصادرة عن خلية معالجة الاستعلام المالي خاضعة لرقابة القضاء، غير أن هناك استثناء على هذا المبدأ ويتمثل في استبعاد بعض قراراتها من الخضوع لرقابة القضاء والمتمثلة في أعمال السيادة.

كما ينظر القضاء أيضا في العقود المبرمة من طرف خلية معالجة الاستعلام المالي، وذلك أما في حالة تقدمها أو تقدم الطرف المتعاقد معها، بطلب فسخ العقد إلى القضاء وذلك بناء على استحالة تحقيق غرضه أو بسبب الاضطراب الشديد أو الدائم الحاصل في التوازن المالي للعقد، أو في حالة تعسف الإدارة في استعمال سلطتها وامتيازاتها في مواجهة الطرف المتعاقد معها، وباعتبار أن الخلية هي سلطة مركزية فهذا يعني أن الرقابة على أعمالها الإدارية تكون من قبل مجلس الدولة وذلك عملا بأحكام المادة 1/9 من القانون العضوي رقم 13-11 المؤرخ في: 2011/07/26⁽¹⁾، حيث جاء فيها بأنه: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية".

إلا أن المشرع لم يبين ولم ينص صراحة خاصة في النصوص المتعلقة بخلية معالجة الاستعلام المالي على خضوع الخلية للرقابة القضائية من قبل مجلس الدولة، سواء في

(1)- القانون العضوي رقم 13-11 المؤرخ في 2011/07/26 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج،ر،ع 43 المؤرخة في 2011/08/03.

القرارات الإدارية أو العقود الإدارية التي لها صلاحية القيام بها، ولم ينص صراحة كذلك على مسالة الطعن ضد قرارات خلية الاستعلام المالي، وعليه نرى بأنه على المشرع ما إذا كان بالإمكان الطعن في قراراتها أمامها، وإدراج المنازعات الإدارية للخلية ضمن اختصاص مجلس الدولة، ما دام أنها سلطة مركزية بالنص عليها صراحة في نص خاص عملاً بأحكام المادة 2/9 من القانون العضوي رقم: 11-13⁽¹⁾.

المطلب الثاني

التدابير التي تمارسها اللجنة المصرفية

تتمتع اللجنة المصرفية بسلطة اتخاذ التدابير ضد البنوك و المؤسسات المالية موضوع الرقابة، فهي سلطة قمعية هدفها هو الردع والجزاء حيث يكون هناك اعتداء على مصلحة بنكية ووجود مخالفات للإحكام التشريعية والتنظيمية هنا نقوم ببعض الإجراءات والتدابير الإدارية (الفرع الأول) وفي حيث عدم نجاحها وعدم احترام هذه القواعد من طرف البنوك سوف تتعرض إلى وهذا بعد ارتكاب جرائم، كجريمة تبييض الأموال مثلا التي تهدد البنوك وتجعلها قناة رئيسية لتطهير تلك الأموال وهذا بسبب إهمال هؤلاء المبييضين وعدم احترام قواعد العمل والحذر وقواعد سير المهنة فسوف تتعرض لهذه التدابير والإجراءات ثم نذكر العقوبات التي تتخذها اللجنة المصرفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التدابير والإجراءات الإدارية المصرفية

يجب الإشارة فقط أن هذه التدابير لها طابع وقائي أكثر من ردعي، لأن اللجنة المصرفية تقوم بهذه الإجراءات الأولية في حين وجود شبهة بوجود مخالفات، كان اللجنة هنا تعطي قصة للبنوك من أجل الحذر وتبرير موقفهم، ولكن هذه التدابير قد تتحول إلى عقوبات تتمثل هذه التدابير في

(1) -تنص المادة 2/9 من القانون العضوي رقم 11-13، على ما يلي: "كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

أ- إجراء التحذير: la mise en garde

قد نصت عليه المادة 11 من الأمر رقم 11-03 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض، فيكون التحذير من قبل اللجنة المصرفية في حالة وجود إخلال بقواعد تسيير المهنة .

ب- الأوامر: les injection

تنص المادة 103 من الأمر 11-03 على ما يلي: "... تحول اللجنة المصرفية أن تأمر المؤسسات المعنية بالقيام بنشريات تصحيحية في حالة وجود بيانات غير صحيحة أو وقوع سهو في المستندات المنشورة"

هنا يجب على البنوك تبرير الوضعية المالية لها وفحص بياناتها.

ت- تعيين مدير مؤقت: La Designation d'un administrateur provisoire

إذا استمر الوضع البيئي للبنك تقوم اللجنة بمبادرة منها أو بمبادرة مسيري البنك المعني، إذا لم يقدرُوا على تسيير البنك بتعيين قائم بالإدارة مؤقتاً تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة البنك أو إدارة فروعِهِ، هذا النوع من التدابير يعتبر كإجراء خطير قد يؤدي إلى عقوبات أخرى أخطر من هذه كسحب الاعتماد والتصفية.

الفرع الثاني**العقوبات التي تتخذها اللجنة المصرفية**

تباشر اللجنة المصرفية إجراءات أدبييا ضد البنك المخل بالتزامات المقررة لمكافحة تبييض الأموال، وهذا الإجراء يتم بعد أن يتم إثبات المخالفة التأديبية، وتمتاز هذه العقوبات بالطابع القمعي، بحيث تقترب من العقوبات التي يوقعها القاضي الجزائي، وان كانت غير سالبة للحرية، وتتمتع اللجنة المصرفية بالسلطة التقديرية في تسليط الجزاء، لان المشرع لم يحدد نوع العقوبة التي توقع على البنك، فهنا يطبق الجزاء على حسب نوع الجريمة وشدتها. فبعدما وجهت اللجنة المصرفية التحذيرات والأوامر إلى البنوك والمؤسسات المالية واكتشاف عدم الإلتزام بهذه الأوامر تقوم بفرض عقوبات عليها وهذه العقوبات توقعها لعدة فرضيات منها:

1. خرق القواعد القانونية أو التنظيمية.
 2. عدم الامتثال للتحذير والأوامر.
 3. خرق قواعد حسن سلوك المهنة التي أدت إلى حدوث عمليات الفساد وتبييض الأموال.
- توقع اللجنة المصرفية العقوبات التي تتراوح بين اقل وأقصى عقوبة، أي بين مجرد توجيه إنذار إلى سحب الاعتماد، والذي يعد من اشد العقوبات المتخذة ضد البنوك، فينتهي نشاطها المرضي بمجرد إصدار هذه العقوبات المتمثلة في سحب الاعتماد.
- على اللجنة المصرفية إصدار واتخاذ التدابير الإدارية مسبقا قبل إصدار العقوبات والتي يترك اتخاذها للسلطة التقديرية للجنة المصرفية.
- وقد حدد المشرع الجزائري هذه العقوبات في نص المادة 114 من الأمر 11-03 المعدل والمتمم التي تنص على ما يلي: "إذا اخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يأخذ في الحسبان التحذير يمكن للجنة ان تقضي بإحدى العقوبات الآتية:
- 1- الإنذار.
 - 2- التوبيخ.
 - 3- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط.
 - 4- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر، مع تعيين قائم الإدارة مؤقتا، أو عدم تعيينه.
 - 5- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.
- وزيادة على ذلك يمكن للجنة أن تقضي، إما بدلا عن هذه العقوبة المذكورة أعلاه وإما إضافة إليها بعقوبة مالية مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره، وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة"⁽¹⁾.

(1)-المادة 114 من الأمر رقم 11-03، المرجع السابق.

من خلال هذه المادة يفهم أن المشرع الجزائري رغم تحديده للعقوبات التي تطبقها اللجنة المصرفية، إلا أنه قد أعطى لها الصلاحية والراحة الكاملة في تحديد العقوبة المناسبة أو العادلة، وهذا راجع لعدم تقييدها بقيود قانونية المتمثلة بتحديد المخالفات.

أ. الإنذار والتوبيخ:

تعد من العقوبات المعنوية التي تتخذها اللجنة المصرفية ضد البنك الذي لم يحترم التدبير الوقائي السابق (التحذير)، فهاتين العقوبتين يمكن اعتبارهم من عقوبات الدرجة الثانية للعقوبات الإدارية (التأديبية) (1)، يتم اتخاذ هذه العقوبة بعد التحذير أولاً، وتعد بمثابة تحذير للبنك، وفي حالة عدم امتثاله له، يمكن اتخاذ بشأنه عقوبات أشد وخطر، وأيضا هذه العقوبة يمكن أن تكون موضوع نشر تقضي به اللجنة المصرفية، وينتج في قرار النشر إلحاق الضرر البالغ للبنك المرتكب للمخالفة وتتمثل في المساس بسمعته التجارية وفقدان الثقة فيه.

ب. المنع من ممارسة بعض الأنشطة:

يمكن للجنة المصرفية أن تمنع أي بنك أو مؤسسة مالية من ممارسة بعض العمليات أو الأنشطة وذلك نتيجة لمخالفة ارتكبت من طرفهم، وأحسن مثال: منع بنك الخليفة من تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج.

ت. التوقيف المؤقت لمسير أو إنهاء مهامه:

عندما تلاحظ اللجنة المصرفية أي تسيير عشوائي، أو استهزاء يؤدي إلى حدوث جريمة، أو خرق القواعد القانونية، سوف تعلن إيقاف مسير أو مجموعة من المسيرين عن العمل، لفترات تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاثة سنوات، ويمكن أن تطرده نهائيا من القطاع المصرفي (2).

(1)-العيد سعدي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، المرجع السابق ص 265.

(2)- هذا ما جاء في مضمون المادة 10 من النظام رقم 92-05، مؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها وممثليها، ج ر عدد 08 صادر في 7 فيفيري. 1993.

ث. سحب الاعتماد: (1).

تعد هذه العقوبة من أخطر العقوبات التي يمكن أن توقع على البنوك، ويؤدي إلى استحالة القيام بأعمال مصرفية جديدة، ولها أن تنتهي العمليات التي ألزمت بها مسبقا وسحب الاعتماد يؤدي به إلى التصفية أو قيد التصفية بمعنى حل الشخص المعنوي المعتمد بهذه الصفة، هذا ما تنص عليه الفقرة 01 من المادة 115 من الأمر 11-03 المعدل والمتمم التي نصت على ما يلي: " يصبح قيد التصفية كل بنك أو كل مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منها.

تعين اللجنة مصف تنقل إليه كل سلطات الإدارة والتسيير والتمثيل.

يتعين على البنك أو المؤسسة المالية خلال فترة تصفيتها:

- ألا يقوم (تقوم) إلا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية.

- أن يذكر بأنه (بأنها) قيد التصفية.

- أن يبقى خاضعا (خاضعة) لمراقبة اللجنة".

إضافة إلى هذه العقوبات التأديبية التي تصدرها اللجنة المصرفية، نجد كذلك إلى جانبها

عقوبات مالية وتتمثل في:

ج. عقوبات مالية:

لقد منح المشرع للجنة المصرفية سلطة تسليط عقوبات مالية على البنوك عند اختراقها قواعد سير المهنة، ويمكن أن تستعمل هذه العقوبات كعقوبات أصلية أو كعقوبات تكميلية حسب الظروف، والمشرع قد منح لها السلطة التقديرية في تقدير المبلغ، بحيث تنص المادة 114 من الأمر ذاته على انه: " وزيادة على ذلك، يمكن للجنة، أن تقضي أما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، وإما إضافة إليها بعقوبة مالية مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره، وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة".

(1)-تم إصدار مثل هذه العقوبة من قبل على بعض البنوك الخاصة من طرف اللجنة المصرفية، والتي تذكرها كما يلي:

(EL KHALIFA BANK , la banque commerciale et industrielle d'Algérie BCIA , la compagnie algérienne de banque, la banque générale méditerranéenne)

من خلال هذه المادة نفهم أن المشرع لم يحدد مقدار العقوبة المالية، لكنه وضع معيارا يسمح للجنة المصرفية بتحديدده، فتوقع عقوبة تكون مساوية على الأكثر لرأس المال الأدنى الذي يلزم البنك بتوفيره.

والشيء السلبي الملاحظ هو عدم تبيان المشرع أية عقوبة تطبق على أي مخالفة، ولم يبين متى توقع هذه العقوبات، إي نوع المخالفة، ولم يبين كذلك متى يتم توقيع الإنذار والتوبيخ وسحب الاعتماد والعقوبات المالية بصفة منفردة⁽¹⁾.

الفرع الثالث

ضمانات المتهم أمام قرارات اللجنة المصرفية

إن نقل إختصاص ممارسة السلطة القمعية من القاضي الجزائي إلى الهيئات الإدارية المستقلة، يجب أن يرافقه نقل تلك الضمانات التي كانت يوفرها القانون الجنائي كذلك، ومن بين هذه الضمانات التي يتمتع بها المتهم ضد القرارات المنسوبة إليه من طرف اللجنة المصرفية تتمثل في:

أ- احترام حقوق الدفاع:

يعتبر هذا الحق من الضمانات الأساسية المكرسة من طرف معظم دساتر الدول، ومن بينها الدستور الجزائري، وهذا المبدأ يمكن أن يقسم إلى: الإعذار، إعلام صاحب الشأن بالوقائع المنسوبة إليه، حق الاطلاع على الملف وحق الاستعانة بمدافع وتعتبر هذه الحقوق من متطلبات المبدأ الوجيهي « le principe du contradictoire »

1. الإعذار:

كرس المشرع الجزائري هذه الضمانة في المادة 112 من الأمر 11-03 المعدل والمتمم على ما يلي: " يمكن للجنة أن تدعوا أي بنك أو مؤسسة مالية عندما تبرر وضعيته ذلك، ليتخذ في أجل معين، كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحيح أساليب تسييره "

(1)- عز الدين عيساوي، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، المرجع السابق، ص78.

2. إعلام صاحب الشأن بالوقائع المنسوبة إليه:

لم يكرس المشرع هذه الضمانة إلى بعد تعديل قانون النقد والقرض لسنة 2010، حيث أكد ما جاء في القانون الداخلي للجنة المصرفية فنصت المادة 114 مكرر فقرة أولى على ما يلي: "عندما تبت اللجنة المصرفية، فإنها تعلم الكيان المعني بالوقائع المنسوبة إليه عن طريق وثيقة غير قضائية، أو بأي وسيلة أخرى ترسلها إلى ممثله الشرعي"

3. حق الاطلاع على الملف:

إن الشخص المتابع أو الذي موضوع إجراء قمعي، يجب أن يتم تبليغه بالتهمة المنسوبة لهذا يكون له الحق في الاطلاع على الملف، لكي يستطيع أن يقوم بتحضير دفاعه، لكي يدافع عن نفسه، وهذا ما نصت عليه المادة 114 مكرر من الأمر رقم 11-03 التي تنص على ما يلي: " كما تنتهي إلى علم الممثل الشرعي للكيان المعني بإمكانية الاطلاع، بمقر اللجنة على الوثائق التي تثبت المخالفات المعايينة"⁽¹⁾.

4. حق الإستعانة بمدافع:

هذا الحق كرسته المادة 114 مكرر فقرة الأخيرة حيث نصت على ما يلي: " ويستدعي الممثل الشرعي للكيان المعني، بنفس القواعد المتبعة سابقا، للإستماع إليه من طرف اللجنة، و يمكن أن يستعين بوكيل".

5. الطعن في قرارات اللجنة المصرفية:

تنص الفقرة (02) من المادة 107 من الأمر 11-03 المعدل والمتمم على انه: "... تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا، أو المصفي والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي "

وتضيف الفقرة الأخيرة على انه: " تكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة... " من خلال هذين النصين يفهم منه انه من حق البنك الذي صدر في حقه القرار التأديبي من قبل اللجنة المصرفية، الطعن بالإلغاء ضد هذا القرار أمام مجلس الدولة، أما بخصوص

(1)- عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، المرجع نفسه ص350-351.

الأجال المقرر لتقديم هذا الطعن، فلقد حددته المادة ذاتها في فقرتها الثالثة (03) بستين يوما (60) ابتداء من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكلا.

نلاحظ أن المشرع البنكي قد خرج عن المواعيد المقررة للطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية كما هي محددة في القواعد العامة، ففي قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد المدة هي (04) أشهر⁽¹⁾. هنا نلاحظ أن هناك اختلاف في المدة وفي معيار حساب الأجال أيضا، فالمشرع يعتمد في حسابه على الأيام، أما في القواعد العامة نجد المدة تقدر بالأشهر⁽²⁾.

6- مبدأ وقف التنفيذ:

نلاحظ من خلال نص الفقرة الأخيرة من المادة 107 من الأمر المتعلق بالنقد والقرض⁽³⁾. أن مجلس الدولة طبق الإستثناء الوارد في القواعد العامة (أحكام وقانون الإجراءات المدنية) وقرر وقف تنفيذ القرار رقم 09 المؤرخ في 21/08/2003 الصادر عن اللجنة المصرفية، والمتضمن تعيين مصفي والتي تثبت موقف أن الطعن ضد قراراتها التأديبية ليس له أي اثر موقف بالنسبة لتنفيذ القرار التأديبي محل الطعن.

في هذه النقطة المتعلقة بعدم إيقاف التنفيذ فيما يخص القرار محل الطعن، يعتبر انتقاصا لحقوق المتابع أمام اللجنة ويعبر عنها الأستاذ "رشيد زوايمية" أنها تعد انتقاصا من الضمانات، التي ينبغي أن يحظى بها المتابع تأديبيا أمام اللجنة المصرفية وهذا على عكس ما نلاحظه في فرنسا، بحيث اعتبر المجلس الدستوري مسألة وقف التنفيذ للقرار محل الطعن بالإلغاء ضمانا أساسية من ضمانات الدفاع⁽⁴⁾.

7- نظام التنافي:

(1)-انظر المادتين: 829 و 907 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج ، عدد 21، صادر بتاريخ 23 افريل 2008.

(2)-عز الدين عيساوي، مرجع سابق، ص146.

(3)-تنص الفقرة الأخيرة من المادة 107 على ما يلي: «تكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة وهي غير موقفة

التنفيذ»

(4)- Voir : Zouaimia Rachid , « les pouvoirs de la commission bancaires en matière de supervision - (4) bancaires » revue IDARA , N° 40, 2010,p71.

لضمان حياد السلطات الإدارية المستقلة التي تفصل في المجال القمعي، يتعين إخضاع أعضاءها لنظام التنافسي الذي يكون أما كلياً أو جزئياً، وعلى اعتبار اللجنة المصرفية تمارس سلطة قمعية فالمنطق أن يتم إخضاع جميع أعضاءها لنظام التنافسي، غير انه يلاحظ أن الأمر رقم 11-03 لم يكرس هذا النظام، ما عدا بالنسبة للمحافظ الذي تم إخضاعه له بموجب نص المادة 14 منه، حيث نصت الفقرة 01 منها: "تتنافى وظيفة المحافظ مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة حكومية وكل وظيفة عمومية...."

وأضافت الفقرة 02 من المادة ذاتها انه: " لا يمكن للمحافظ ونواب المحافظ أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدتهم...."

أما بالنسبة لبقية الأعضاء، فبحكم وظيفتهم يخضعان لحالة التنافسي، على النحو الذي يقضي به القانون الأساسي لمهنتهم.

- القاضيان يخضعان لنظام التنافسي على النحو الذي يقضي به القانون الأساسي للقضاة⁽¹⁾.

- ممثل عن مجلس المحاسبة يخضع لنظام التنافسي بموجب القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة⁽²⁾.

- ممثل عن وزير المالية يخضع لنظام التنافسي بموجب القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية⁽³⁾.

- الأعضاء المختارون من قبل رئيس الجمهورية يخضعون لنظام التنافسي بموجب الأمر رقم 01-07⁽⁴⁾.

(1)- قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاة ج، ر، ج، ج عدد 57 ، صادر بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

(2)- أمر رقم 95-23 مؤرخ في 26 أوت 1995 يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج، ر، ج، ج عدد 48، صادر بتاريخ 03 ديسمبر 1995.

(3)- أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 جويلية 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج، ر، ج، ج عدد 46، صادر بتاريخ 16 جويلية 2006.

(4)- أمر رقم 01-07 مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافسي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف ج، ر، ج، ج عدد 16 صادر بتاريخ 07 مارس 2007

المطلب الثالث

تقييد سلطة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من بعض الصلاحيات

لم يمنح المشرع الجزائري صلاحيات واسعة للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وهذا يظهر من خلال دورها وسلطاتها، فالهيئة لا تقوم بالدور القمعي مثل ما هو عليه بالنسبة لخلية الاستعلام المالي واللجنة المصرفية، إذ يتضح أن أغلبها ذات طابع وقائي وتحسيني إضافة إلى محدودية الدور الرقابي والقمعي، كما لاحظنا أن سلطة تحريك الدعوة العمومية في حالة معاينة إحدى جرائم الفساد مقيد إلى حد بعيد لذلك فقد عمدت تقسيم هذا المطلب إلى فرعين من أجل توضيح فعالية هذه الهيئة في مكافحة جريمة تبييض الأموال التي تصنف ضمن جرائم الفساد المالي.

الفرع الأول

محدودية الدور القمعي للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

إن الشيء الملاحظ على اختصاصات الهيئة الوطنية أن معظمها ذات طابع استشاري، فرغم تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن دورها ينحصر أساسا في الوقاية وليس المكافحة، رغم تزويدها سلطات البحث والتحري لكن هذا يبقى غير كاف لأنه يتعارض مع الطابع الإداري للهيئة وعدم تزويدها صراحة بصلاحيات الضبط القضائي، إضافة إلى العوائق التي تصادفها الهيئة أمام البنوك من رفض في تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق لأسباب تتعلق بالسر المهني أو البنكي⁽¹⁾.

الفرع الثاني

عدم إمكانية تحريك الدعوى العمومية مباشرة

نلاحظ من خلال دراستنا لصلاحيات الهيئة في المجال الردعي أن هذه الأخيرة سلطتها مقيدة في اتخاذ القرار، بالرغم أن المشرع قد كيفها صراحة على أنها سلطة إدارية مستقلة،

انظر في هذا:-Zouaimia Rachid « les pouvoirs.... » op cit, pp 60-

(1)- خديجة مالكي، الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام بواقي، سنة 2015.

إلا انه لم يمنحها سلطة حقيقية لأداء مهامها على أكمل وجه، وكدليل على ذلك نص المادة 22 من القانون رقم 06-01 التي يظهر من خلالها تقييد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية، فعندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات الصلة بجرائم تبييض الأموال أو ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، فرغم تمتعها بالشخصية المعنوية إلا أنها ليست مخولة بتحريك الدعوى العمومية مباشرة عن طريق إحالة الملف إلى النائب العام المختص إقليمياً.

ومن خلال تقييد سلطة الهيئة الوطنية في تحريك الدعوى العمومية فإنه يترتب عن ذلك

ما يلي:

- إن تكليف الوزير بمهمة رفع الدعوى يجعل من الهيئة مجرد جهاز استشاري فقط، فكان من الأجدر منح الهيئة حق تحريك الدعوى العمومية.
 - إن المتابعة القضائية خاضعة للسلطة التقديرية للسلطة التنفيذية (وزير العدل)، الأمر الذي قد يجعل المتابعة القضائية متوقفة على إرادة السلطة والملاحظ كذلك أن الهيئة تبقى تابعة لوزير العدل، ليس لها حق إتمام مهمتها المتمثلة في إخطار العدالة بقضايا الفساد إلا بعد إخطار وزير العدل، وتجريد الهيئة من سلطة العقاب.
- أما فيما يخص الديوان المركزي لقمع الفساد أعطى له المشرع صلاحية تحريك الدعوى العمومية مباشرة دون أن يلزمه بإخطار وزير العدل، بذلك نستنتج أن الهيئة تختلف عن الديوان المركزي لقمع الفساد، باعتبار الأولى تتميز بالطابع الوقائي وتحسيني والثاني يتميز بالطابع الردعي والقمعي.

المبحث الثاني

السياسة الجنائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال عبر البنوك

تعتبر جريمة تبييض الأموال من بين الجرائم التي تفرض وضع نصوص خاصة تبين إجراءات التقاضي والمتابعة من العقوبات في إطار قانوني يحقق الملائمة بين الطابع الردعي لهذه القواعد من جهة والحفاظ على الائتمان المصرفي من جهة أخرى، ومن بين هذه القوانين نجد القانون رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان 1425هـ الموافق لـ 10

نوفمبر سنة 2004⁽¹⁾، الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي يبين الأحكام الخاصة بالمحاكمة الجزائية وموضوع المتابعة الجزائية، إضافة الى وضع المشرع الجزائري قوانين خاصة تتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بإظهار الجزاء الملائم لمرتكبي الجريمة، وهذا من بين الأهداف المسطرة، وخير دليل على ذلك أن المشرع الجزائري اقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب تعديل قانون العقوبات رقم 04-16 من حيث الجزاء، وقانون الإجراءات الجزائية رقم 04-15⁽²⁾ من حيث الإجراء.

في هذا الصدد يتم دراسة إحكام رفع الدعوى العمومية ضد البنك عن جريمة تبييض الأموال (المطلب الأول) ثم يتم التطرق إلى العقوبات المقررة لموظفي البنك (المطلب الثاني) وكذلك نتناول في (المطلب الثالث) العقوبات المقررة للشخص المعنوي (المؤسسة البنكية).

المطلب الأول

الأحكام الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية ضد البنك عن جريمة تبييض الأموال

نقصد بالدعوى العمومية حق المجتمع في المطالبة بتوقيع الجزاء على كل من يخالف قواعد قانون العقوبات، وعليه فهي تختلف عن الدعوى المدنية، لان الغرض من هذه الأخيرة هو جبر الضرر الذي ألحقه الشخص بخطئه على غيره.

تنص المادة 1/29 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: « تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ويتعين أن ينطبق بالأحكام في حضوره، كما يتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية».

(1)- قانون رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج،ج،ج عدد 71 صادر في 2004 معدل ومتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج،ج،ج عدد 84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006، معدل ومتمم أيضا بالقانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فيفري 2009، ج،ج،ج عدد 15 الصادر بتاريخ 08-03-2009 .

(2)- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم لقانون العقوبات الجزائري، ج،ر، عدد 71 صادر في 2004/11/10.

من خلال هذا المادة نلاحظ أن القانون أعطى للطرف المتضرر الحق في مباشرة الدعوى العمومية دون الحصول على رخصة من هذه السلطة، والسؤال الذي يمكننا اللجوء إليه هو هل الإجراءات المتبعة في مباشرة الدعوى العمومية هذا الشخص الطبيعي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي (البنك) أو انه يخضع لأحكام خاصة؟ وسوف تدرس ذلك من خلال التعرض إلى إجراءات الضبط والتحقيق في هذه الجريمة (الفرع الأول) ثم يتم التعرف بل الأحكام الخاصة بتحريك الدعوى العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إجراءات الضبط والتحقيق في الجرائم البنكية المرتبطة بعمليات تبييض الأموال

تخضع الدعوى العمومية لإجراءات تدرجية من شأنها الوصول إلى الدلائل لإثبات الوقائع الإجرامية وتتمثل في عملية البحث والتحري من طرف أعوان الضبط القضائي، وخلال هذه المرحلة يتخذ من شأنها إجراءات شبه قضائية قبل إحالة القضية إلى النيابة العامة (وكيل الجمهورية)، الذي يعود له الاختصاص في عرض القضية على جهات التحقيق القضائي (قاضي التحقيق). أو اتخاذ قرار بحفظ أوراقها، وسوف نتناول هذه السلسلة من الإجراءات من خلال مرحلتين تتمثل في مرحلة التحقيق التمهيدي في الجرائم البنكية المرتبطة بتبييض الأموال (أولا) ثم تأتي مرحلة التحقيق القضائي لهذه الجريمة (ثانية).

أولا: مرحلة التحقيق التمهيدي في الجرائم البنكية المرتبطة بتبييض الأموال:

يقوم بهذه العملية أشخاص تسند إليهم مهمة الضبط القضائي، ومن خلال المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية، قد صنف المشرع الأشخاص الذين حول لهم المشرع سلطات الضبطية القضائية إلى ثلاثة فئات، يتمثلون في ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي والموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي⁽¹⁾.

(1) - تنص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائية الجزائية على ما يلي: «يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين».

المطالبة بالتعويض عن ذلك، أما الدعوى العمومية فهي وسيلة قانونية لتقرير الحق في العقاب لاستيفائه بمعرفة السلطة القضائية⁽¹⁾.

ثانيا: مرحلة التحقيق القضائي في الجرائم البنكية المتعلقة بتبييض الأموال:

يعتبر التحقيق القضائي كمرحلة لاحقة لأعمال الضبط وهو من اختصاص قاضي التحقيق، غير انه خول المشرع الجزائري النيابة العامة في بعض الحالات اتخاذ إجراءات التحقيق لاستثناء من الأصل العام.

ويتحدد اختصاص النيابة العامة من خلال الصفة والدرجة التي يحملها، بالنسبة للنائب العام يتحدد النطاق الإقليمي لنشاطهم بنطاق المجلس القضائي الذي يعمل في حدود اختصاصه، أما وكيل الجمهورية ومساعديه فيحدد اختصاصهم الإقليمي بنطاق المحكمة التي يباشرون فيها عملهم، لكن هناك استثناء على الاختصاص الإقليمي حيث يمتد لوكيل الجمهورية اختصاص خارج نطاق دائرة المحكمة الذي يمارس فيه عمله إلى محاكم أخرى في بعض الجرائم كجريمة تبييض الأموال وهذا وفقا لنص المادة 02/37 من تقنين الإجراءات الجزائية الجزائري⁽²⁾. ونفس الحكم بالنسبة لقاضي التحقيق وذلك وفق المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية: «يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.....».

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يخضع قواعد الضبط القضائي في الجرائم البنكية لأحكام خاصة إلا بعد تعديله وإتمامه للقانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض بموجب الأمر رقم 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2010، حيث خول القانون لبنك الجزائر سلطة القيام ببعض مهام الضبطية القضائية في حالة الإستعجال في البحث والتحري عن المخالفات ومعايناتها وإبلاغ اللجنة المصرفية بنتائج ذلك حيث نصت في هذا الصدد المادة

(1)- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق والتحري)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، ص44.

(2)- تنص المادة 02/37 تقنين الإجراءات الجزائية الجزائرية: «يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال و الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف»

108 مكرر من القانون المذكور أنفا على ما يلي: «يمكن لبنك الجزائر في حالة الاستعجال ان يقوم باي عملية تحري ويبلغ اللجنة بنتائج هذه التحريات».

يفهم من هذه المادة أن التحقيق التمهيدي من اختصاص بنك الجزائر واللجنة المصرفية، إضافة لهذا فبعد مجيء القانون رقم 05-01 فقد اخضع التحقيق التمهيدي لهذه الجريمة لأحكام خاصة، فظهرت هيئة متخصصة (خلية معالجة الاستعلام المالي) اسند لها مهام الضبط القضائي بحكم اختصاصها في جمع المعلومات، والبيانات والتحري عن طبيعة الأموال ومصدرها وصاحبها التي تكون موضوع الإخطار بالشبهة، فبعد الانتهاء من التحقيق تقوم الهيئة المتخصصة بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية.

والأهم من ذلك نستنتج أن تحريك الدعوة العمومية في الجرائم البنكية المتعلقة بتبييض الأموال تخضع للقواعد العامة حيث تختص النيابة العامة عن طريق ممثليها (وكيل الجمهورية) في تحريكها بناء على المحاضر والمعلومات والوثائق المرسلة إليها من قبل الهيئات المتخصصة.

الفرع الثاني

الأحكام الخاصة بالمحاكمة الجزائية البنكية المتعلقة بتبييض الأموال

بعد الانتهاء من التحقيق القضائي يقوم القاضي بإحالة المتهم إلى الجهة القضائية المختصة، فالمتهم يمكن أن يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي، لهذا نتساءل حول كيفية متابعة الشخص المعنوي (البنك) وما هي الجهة القضائية المختصة إقليميا لمحاكمته، فهل يعود الاختصاص لمن كانوا في موقع الجريمة؟ أو يعود الاختصاص لذلك إلى محل إقامة الشخص الطبيعي المرتكب للجريمة، لان الشخص المعنوي لا يرتكب الفعل بنفسه وإنما يشترط لكي ينسب إليه الفعل توفر صفة الممثل أو العضو أو الجهاز بمعنى صدور الفعل من المرخص لهم قانونا بالتعبير عن إرادته.

يحتاج القاضي للنطق بالأحكام المتعلقة بجرائم تبييض الأموال إلى الدلائل التي تثبت الجريمة عبر القطاع البنكي واثبات الجراء خاصة بعد هذا التقدم التكنولوجي الكبير الذي سهل من المعاملات المصرفية الالكترونية التي أصبحت تغزو العمل المصرفي، من خلال هذا سوف نتطرق إلى قواعد الاختصاص المحلي للجرائم البنكية المرتبطة بتبييض الأموال

(أولاً)، ثم ندرس القواعد الإجرائية الخاصة بالإثبات الجزائي للجرائم البنكية المرتبطة بتبييض الأموال (ثانياً).

أولاً: قواعد الاختصاص المحلي:

لقد وسع المشرع الجزائري من الاختصاص المحلي لبعض الجهات القضائية ومنح لها سلطة النظر بصفة استثنائية في هذه الجريمة، بغض النظر عن محل إقامة المتهم أو المقر الاجتماعي للبنك أو محل القبض على المتهم وذلك تطبيقاً لما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006⁽¹⁾.

من خلال هذا المرسوم، يظهر لنا أن التحديد قد شمل الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وجهات الحكم، وظهر المشرع ذلك من خلال التعديل الذي أجرى على النصوص 37 و 40 و 329 قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾.

وقد تم تحديد بموجب المواد 2 و 3 و 4 من المرسوم المذكور أربعة (04) محاكم تم توزيع اختصاصاتها المحلي للنظر في الجرائم الموصوفة المرتكبة على كافة التراب الوطني وتذكرها كما يلي:

● **قطب محكمة سيدي محمد⁽³⁾:** يمكن الاختصاص لمحكمة سيدي محمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: الجزائر، الشلف، الاغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المسيلة، المدية، بومرداس، تيبازة، عين الدفلي.

● **قطب محكمة قسنطينة⁽⁴⁾:** يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: قسنطينة، أم البواقي،

(1) -أنظر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ج، ر، عدد 63، صادر في 08/10/2006.

(2) -انظر المادة: 329 من القانون رقم 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(3) -المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم، 06/348.

(4) -المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06/348.

باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، ميلة.

● **قطب محكمة ورقلة⁽¹⁾**: يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: ورقلة، ادرار، تمنراست، ايليزي، تندوف، غرداية.

● **قطب محكمة وهران⁽²⁾**: يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: وهران، بشار، تلمسان، سيدي بلعباس، سعيدة، تيارت، مستغانم، غليزان، معسكر، تسميلت، البيض، النعامة، عين تموشنت.

غير انه ينبغي الإشارة إلى ما نصت عليه المادة 5 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب معدل ومتمم، فيما يخص قواعد الاختصاص المحلي بشأن جريمة تبييض الأموال التي يستخلص منها أن الجهات القضائية الجزائرية تختص بالنظر في الأفعال المكيفة بتبييض الأموال إذا كانت الجريمة الأصلية أي الركن المفترض المرتكب في الخارج يشكل جريمة في البلد الذي ارتكب فيه الفعل وفي القانون الجزائري، أما إذا لم يتحقق ذلك فان المحاكم الجزائرية تقضي بالأوجه للمتابعة⁽³⁾.

أما فيما يخص متابعة الشخص المعنوي، نجد أن المشرع قد أقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب المادة 65 من تقنين الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص: "يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي"

(1)- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 348/06.

(2)- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 348/06.

(3)- تنص المادة 05 من القانون 05-01 (المعدل و المتمم) : "لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية من اجل تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب إلا إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسب طابعا إجراميا في قانون البلد الذي ارتكب فيه وفي القانون الجزائري"، المرجع السابق.

وتنص المادة 5/65 من تقنين الإجراءات الجزائي " ... غير انه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي".

يفهم من هذه المادة أن في حالة ارتكاب الشخص الطبيعي مع الشخص المعنوي، كونا انه يعتبر كمثل له، ارتكب جريمة باسم البنك فهنا المحكمة المختصة بمتابعة هي التي يقع فيها محل إقامة الشخص الطبيعي، أو محكمة محل الجريمة أو محل القبض عليه، وهذا حسب المادة 1/329، لكن ورد هناك استثناء في الفقرة 4 من المادة أعلاه، بتمديد الاختصاص في جرائم تبييض الأموال التي نصت عليها المادة 329 من القانون رقم 04-14⁽¹⁾.

ثانيا: الإجراءات الجزائية الخاصة بالإثبات لجريمة تبييض الأموال.

نظرا لخطورة جرائم تبييض الأموال، وكثرة تعقيداتها فان المشرع الجزائري قد خصها بإجراءات خاصة من ناحية طرق وأساليب البحث والتحري وجمع الأدلة والكشف عن مرتكبيها وتمثل هذه الإجراءات في:

أ- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

قد نظم المشرع الجزائري اللجوء إلى هذه الوسيلة التي تساهم في الكشف عن الجرائم والمتورطين فيها في المواد من 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 من تقنين الإجراءات الجزائية الجزائري.

أجاز القانون اللجوء إلى هذه الوسائل فقط في الجرائم المتلبس بها، أو في التحقيق الأولي المتعلق ببعض الجرائم المحددة ومن بينها جرائم تبييض الأموال وكذلك جرائم تتعلق بالفساد، كما تشترط هذه الوسائل الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي⁽²⁾.

(1)- العبد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص293.

(2)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الثاني، ط13، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر سنة، 2012-2013، ص45.

ويجب أن يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات والأماكن المقصورة، والجرائم، وذلك بمدة صلاحية الإذن، وأقصاها أربعة أشهر (04)، قابلة للتجديد، حسب مقتضيات التحري والتحقيق.

ويتضمن هذا الإجراء ما يلي:

أولاً: اعتراض المراسلات:

يتم عن طريق وسائل اتصال السلوكية واللاسلكية، او وضع ترتيبات القضية دون موافقة المعني من اجل التقاط وتثبيت وتسجيل الكلام والتقاط الصور.

ثانياً: تسجيل الأصوات:

وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط وبث وتثبيت وتسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص من أماكن خاصة أو عمومية.

ثالثاً: التقاط الصور:

وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط الصور لشخص أو أشخاص وهذا من طرف ضابط الشرطة القضائية الحاصل على الإذن وفق الأوضاع السابقة، وهذه العمليات تتم تحت إشراف وكيل الجمهورية، ويجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضراً عن كل عملية اعتراض أو تسجيل قام بها وبإمكانه تسخير كل الترتيبات التقنية اللازمة البشرية منها، كالاستفادة بأشخاص مؤهلين وذوي كفاءات عالية في هذا المجال للتكفل بالجانب التقني والفني لإنجاح هذه العملية دون موافقة المعنيين كوضع كل أجهزة الاتصال التابعة للبنك المشتبه فيه، انه يقوم بعمليات بنكية غير مشروعة تحت المراقبة السمعية بتركيب أجهزة التصنت من اجل تسجيل كل المكالمات المتفوه بها بصفة خاصة أو سرية، بفك رموزها خاصة بعد ظهور ما يعرف بالتوقيع الإلكتروني (1) الذي أصبح يعتمد عليه في البنوك والإدارات.

(1)-تعريف التوقيع الإلكتروني: " عبارة عن حرف أو رمز أو رقم أو إشارات لها دلالة وطابع منفرد يمكن التعرف على الشخص صاحب التوقيع" انظر في هذا الصدد:

ب- التسرب:

نصت على هذا الإجراء المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائية معدل ومتمم⁽¹⁾.

وقد عرفته المادة 65 مكرر 12 انه: " قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية في إحدى الجرائم الموصوفة المحددة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 05 بمراقبة الأشخاص المشتبه بهم بايهاهم على انه فاعل معهم أو شريك لهم أو متستر عليهم وذلك باستعمالهم هوية مستعارة أو أن يبادروا إلى ارتكاب بعض الجرائم التي تم النص عليها في المادة 65 مكرر 14 دون أن يكون لهم أي مسؤولية جراء ذلك، لكن بشرط أن لا تكون تلك الأفعال تشكل تحريضا على ارتكاب جرائم، ويتعلق الأمر بالأفعال التالية: اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها".

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء يتم وفقا لشروط حددها المشرع الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية تتمثل في:

(1) يجب أن يكون الضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتنسيق بالعملية.

(2) يتوقف قرار قاضي التحقيق بإجراء التسرب على إخطار وكيل الجمهورية الذي يقوم بمنح الضابط المكلف بالعملية إذن مكتوب وتحديد فيه طبيعة الجريمة التي تبرر اللجوء إلى ذلك، كما يستوجب الإذن بمدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز 04 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة لنفس الفترة حسب مقتضيات التحري والتحقيق.

عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائل الالكترونية ونصوص التشريع، دار الكتاب القانونية، القاهرة، 2009، ص 15-16.

(1) -- قانون الإجراءات الجزائية الجزائي المعدل والمتمم بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل للأمر 66-155 المؤرخ في 08 يوليو 1966.

من خلال ما سوف يستخلص أن عملية التسرب للكشف عن جريمة تبييض الأموال عبر القنوات البنكية، يتم وفق تعيين احد أعوان الضبط القضائي بصفته ممثلا عن خلية الاستعلام المالي أو عن بنك الجزائر أو أي شخص آخر يحمل في طياته صفة الرقابة أو الإشراف على البنوك أو يعتبر من أعوان الشرطة القضائية، والهدف منهم هو إيهام ممثلي البنك أو أعضائه أو أجهزته انه شريكا لهم في عمليات التحويل أو الحيازة أو نقل الأموال ذات المصدر غير المشروع دون الكشف عن هويته الحقيقية أو الجهة التي ينتمي إليها، وفي حالة التصريح بهويته سوف يتعرض للمتابعة الجزائية.

المطلب الثاني

العقوبات المقررة لموظفي البنك.

تمت تجريم جرائم تبييض الأموال بجميع صورها المختلفة، بصدور القانون رقم 15/04 المعدل والمتمم لتقنين العقوبات الجزائري، وذلك بتسليط عقوبات أصلية تتراوح ما بين الحبس والغرامة وعقوبات تكميلية تتلخص في نص المادة 09 من تقنين العقوبات، وهذا إذا اثبت ارتكاب أحد موظفي البنك لجريمة تبييض الأموال، فستسلط عليه هذه العقوبات مهما كانت درجة مسؤوليته، فسوف نتناول هذه العقوبات الأصلية في (الفرع الأول) والعقوبات التكميلية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العقوبات الأصلية

ميز المشرع الجزائري بين نوعين من العقوبات، عقوبات مقررة للتبييض البسيط، وعقوبات مقررة للتبييض في صورتها المشددة، في كلتا الحالتين يبقى أنه يعتبر مختلف صور تبييض الأموال على أنها جنحة تستوجب العقاب⁽¹⁾

أولاً: التبييض البسيط:

يعد التبييض بسيطا ما لم يتوفر فيه ظرف من الظروف المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات.

(1)- عياد عبد العزيز، المرجع السابق ص44.

بالرجوع إلى أحكام المادة 389 مكرر 1 المعدلة بموجب المادة 52 من قانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات التي جاء نصها كالآتي: " يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من مليون (1 000 000) إلى ثلاثة ملايين (3 000 000) دينار جزائري".

في هذه المادة نجد أن المشرع قصد فيها مرتكب التبييض البسيط وتجدر الإشارة أن المشرع قد ساوى بين الجريمة التامة والشروع فيها، فقد فرض نص العقوبة بينهما وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 389 مكرر 03 من تقنين العقوبات المعدل والمتمم.

وتجدر الإشارة إلى أن تقدير العقوبة ترجع إلى السلطة التقديرية للقاضي، شرط أن لا يتجاوز الحد الأقصى وأن لا تقل عن الحد الأدنى الذي يحدده القانون الجزائري⁽¹⁾

ثانيا: التبييض المشدد:

تنص المادة 389 مكرر 02 ن ق ع ج على العقوبة المشددة على أنه " يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الإعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من (4 000 000) إلى (8 000 000) دينار جزائري"⁽²⁾.

أما في قانون مكافحة الفساد قد نص في المادة 42 منه على جريمة تبييض الأموال وصنفها كجريمة من جرائم الفساد التي تستوجب مكافحتها والتصدي لها، لأنها ذات مخاطر و سلبيات⁽³⁾، أما بالنسبة لعقوبة الشروع في الجريمة⁽⁴⁾ فنصت عليها المادة 30 ق ع ج كما يلي: "كل المحاولات لإرتكاب جنائية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى إرتكابها تعتبر كالجناية نفسها إن لم توقف أو لم يجب أثرها إلا نتيجة لظروف

(1)-حديدي أمينة، قبيلي منال، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري(دراسة مقارنة) مذكرة لنيل شهادة: ماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة 2015 ص49.

(2)-أنظر المادة 389 مكرر 2 من أمر رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، المرجع السابق.

(3)-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة دار هومة، سنة 2010، ص160.

(4)-راجع المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 06/23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى و لو لم تكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجعله مرتكبا".

ونظرا لخطورة جريمة تبييض الأموال والآثار الضارة التي تهدد الإقتصاد الجزائري والدولي بشكل عام، فقد أصبحت مواجهتها من بين الأولويات التي رسمتها السلطات التشريعية والقانونية و الرقابية للحد من هذه الآفة الخطيرة، ولهذا فقد خطا المشرع خطوة مهمة في مجال مكافحة التبييض، وذلك بإصداره للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

يتضمن هذا القانون "36" مادة موزعة على ستة فصول(1).

في الفصل الثاني من هذا القانون وضع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية واجب التحري حول مصدر الأموال ووجهتها وذكر تلك الصلاحيات المخولة للجنة المصرفية التابعة لبنك الجزائر(2).

أما في الفصل الثالث من القانون 05-01 نجد أن المشرع الجزائري منح لخلية الإستعلام المالي بعض الصلاحيات تخص تلك الإجراءات التي تقوم بها في حالة تلقيها الإخطار بالشبهة، وحدد كذلك جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقع عليهم واجب الإخطار عن العمليات المشبوهة الموجهة إلى التبييض أو تمويل الإرهاب من بنوك أو مؤسسات مالية إلخ(3).

أما الفصل الرابع نص على التعاون الدولي لمكافحة التبييض و تمويل الإرهاب من المادة "25" إلى المادة "30" بإعتبارهم من الجرائم العابرة للحدود(4).

بينما يتضمن الفصل الخامس، مجموعة من الأحكام الجزائية نصت على الغرامات المالية(5).

(1)-عشيب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص72

(2)-عشيب علي، المرجع السابق ص 73.

(3)-عشيب علي، المرجع السابق ص 74.

(4)-القانون رقم 05-01 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

(5)-عياد عبد العزيز المرجع السابق ص40.

تضمن الفصل السادس الأحكام الختامية، حيث تم بموجب إلغاء المواد "104" إلى "110" من قانون المالية لسنة 2003 و المتعلق بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب و التي تم تعويضها في هذا القانون⁽¹⁾.

إلا أن المشرع الجزائري رغم هذه المجهودات التي بذلها من أجل حصر هذه الظاهرة في إطار تحسين العمل المصرفي، إلا أن ذلك لم يكن كافيا لمحاصرة هذه الظاهرة التي تم إدراجها في قانون العقوبات وقانون خاص.

تم أيضا إصدار القانون 06-05 مؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب⁽²⁾ وإصدار بعد ذلك القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽³⁾.

بالرجوع إلى القانون 23/06 المعدل لقانون العقوبات نجده نص على إجراء مستحدث يتعلق بتطبيق العقوبة السالبة للحرية، سماه الفترة الأمنية وعرفها المشرع في المادة 60 مكرر أنها حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج والحرية النصفية، والإفراج المشروط، و نص في المادتين 389 مكرر 1، مكرر 2، على الفترة الأمنية و التي تكون بقوة القانون بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على الفترة الأمنية.

إذا كانت العقوبة المحكوم بها تساوي أو أكثر من خمس سنوات أن لا تفيد المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت، أو الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط خلال سنتين ونصف على الأقل من قضاء العقوبة طبقا للمادة 60 مكرر⁽⁴⁾.

(1)-عشيب علي، المرجع السابق، ص75.

(2)-انظر القانون رقم 06-05 مؤرخ في 2005/08/23، المتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية عدد 59 سنة 2005.

(3)-أنظر القانون رقم 06/01 مؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

(4)-قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع" المسؤولية المهنية"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013ص 106.

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية

وهي عقوبات تضاف إلى العقوبة الأصلية وقد نص قانون العقوبات عليها في المادة 09 كما نص عليها في المادة 50-51 من قانون الفساد وكذا المادة 389 مكرر 04 و 05 و 06 من قانون العقوبات كذلك، نلاحظ بإستقراء هذه النصوص أن المشرع جعل بعض العقوبات التكميلية إجبارية (الزامية) كالمصادرة، و البعض الآخر جعلها جوازية للقاضي:

أولاً: العقوبات التكميلية الإلزامية:

إعتبر المشرع الجزائري المصادرة عقوبة تكميلية عينية إلزامية، ترد على مال معين وعلى هذا الأساس فإن العقوبات التكميلية⁽¹⁾ هي تلك العقوبات التي تكمل العقوبات الأصلية. ومن أبرز العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي المصادرة وقد عرفت المادة 15 من قانون العقوبات على أنها "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء"⁽²⁾.

فالمصادرة هي العقوبة التكميلية الإلزامية الوحيدة ، نجد المادة 389 مكرر 4 نصت على الحكم بمصادرة الممتلكات موضوع الجريمة بما فيها العائدات و الفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك في أي يد كانت، ولا يمكن تنفيذ الحكم بمصادرة الممتلكات إذ أثبت صاحبها أنه يحوزها بسند قانوني وبحسن نية⁽³⁾.

(1)-العقوبات التكميلية نصت عليها المادة 09 من قانون العقوبات المتم والمعدل بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 و هي الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الخطر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، شهر أو تعليق حكم أو قرار بالإدانة.

(2)-راجع المادة 15 من قانون العقوبات رقم 23/06، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل و يتم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جويلية 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج، عدد 84 صادر في 2006/12/24.

(3)-راجع المادة 15 مكرر 2 من قانون العقوبات المعدل و المتمم لقانون رقم 23/06 المرجع نفسه.

في حالة ما إذا ظل الجاني غير معروف أو مجهول، يمكن القيام بمصادرة تلك الممتلكات، أما إذا إندمجت الأموال القذرة مع الأموال الشرعية، فسوف تكون المصادرة بمقدار العائدات الغير المشروعة (1).

تسري المصادرة على كل الوسائل والمعدات المستعملة في عملية التبييض، وفي حالة تعذر حجزها يقضي بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات ويجب على الجهات المعنية تحديد مكان هذه الممتلكات مع تعريفها وهو ما نصت عليه المادة 389 فقرة 4 (2).

• الهدف من عقوبة المصادرة:

المصادرة قانونا هي الحرمان من الأموال بأمر من المحكمة، أو سلطة مختصة، أو هي عقوبة أو إجراء صادر بناء على أمر محكمة في دعوى قضائية تتعلق بجريمة جنائية، أو جرائم جنائية بما يؤدي إلى الحرمان النهائي من الأموال ولعل الهدف من المصادرة لعقوبة تكميلية لجريمة تبييض الأموال هو صد الأبواب و سد الطرق أمام تحولات مرتكبي جرائم تبييض الأموال من الإفلات بالأموال التي يجري تبييضها بأي صورة عليها تلك الأموال سواء كانت نقدية أم في شكل أعيان أو عوائد.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري إستعمل مصطلح "الأمالك والممتلكات" في قانون العقوبات الجزائري في المادة المذكورة سابقا وكذا المادة 389 مكرر في حين عدل في هذا المصطلح في قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إلى مصطلح "الأموال" في المادة 2 و 4 وذلك بعد التعديل الذي جاء به القانون رقم 02-12 المعدل و المتمم (3) للقانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما، باعتبار أن هذه الأخيرة نوع من الأموال.

(1)-عشيب علي، المرجع السابق ص114.

(2)-راجع المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري، المعدل و المتمم.

(3)-أنظر الأمر رقم 02-12 مؤرخ في 13 فبراير 2012م المعدل و المتمم لقانون 01-05، المتعلق بمكافحة تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب ومكافحتها ج، ر عدد 08 صادر في 2012/02/15.

ثانيا: العقوبات التكميلية الجوازية:

العقوبات التكميلية الجوازية منصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات⁽¹⁾ هذه العقوبات التكميلية هي إثني عشر (12) عقوبة، بعدما كانت قبل التعديل الأخير لقانون العقوبات بموجب القانون 23/06 ست عقوبات فقط⁽²⁾.

بالإضافة إلى عقوبات تكميلية أخرى تقع على الأجانب المدنيين وهي المنع من الإقامة في الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات⁽³⁾.

وسوف نتطرق لهذه العقوبات المقررة في المادة 9 بالتفصيل:

أ. الحجز القانوني:

تم النص عليها قبل صدور القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 كعقوبة تبعية في المادة 06، وبعد التعديل الأخير الذي ألغى العقوبات التبعية أصبح منصوص عليه كعقوبة تكميلية في المادة 9.

عرفته المادة 9 مكرر من قانون العقوبات على أنه " في حالة الحكم لعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجز القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية".

فالحجز هو حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، بحيث تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجز القضائي والمتمثل في تولي إدارة أموال المحجور عليه من طرف وليه ووصية أو مقدم⁽⁴⁾ لتسيير أمواله.

ب. الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

حددت المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات على الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والتي تتمثل في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

(1)-انظر المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر 22/66 المؤرخ في 2006/12/20.

(2)-القانون 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل و المتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

(3)-انظر المادة 389 مكرر من قانون العقوبات.

(4)-راجع المادة 104 من قانون الأسرة الجزائري رقم 11/84، المعدل و المتمم.

- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعداً محلفاً، أو خبيراً، أو شاهداً أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من حق حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة المدرسة أو الخدمة في المؤسسة للتعليم بوصفه أستاذاً أو مدرساً أو مراقباً.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

ج. تحديد الإقامة:

عرفت المادة 11 من قانون العقوبات تحديد الإقامة على أنه إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في حد إقليمي معين ومحدد يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وان يبدأ تحديد الإقامة من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية والإفراج عن المحكوم عليه. وهذا الحكم يبلغ إلى وزارة الداخلية (ويقصد بالحكم ذلك القرار بتحديد الإقامة) التي يمكنها أن تصدر رخصاً مؤقتة للتنقل خارج المنطقة التي حددها الحكم⁽¹⁾.

د. المنع من الإقامة:

عرفت المادة 12 من ق.ع.ج المنع من الإقامة على أنه حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن دون أن تتجاوز مدة خمس سنوات في مواد الجرح وعشر سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ولا يبدأ سريان المنع من الإقامة إلا من يوم الإفراج عن المحكوم عليه وبعد تبليغه بقرار الخطير من الإقامة أو انقضاء العقوبة السالبة للحرية، ومتى تم حبس الشخص فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تخصم من مدة المنع من الإقامة. ويترتب على المنع من الإقامة إقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة أو عند انقضاء مدة العقوبة، كما يجوز الحكم بالمنع من الإقامة إما نهائياً أو لمدة عشر سنوات على الأكثر على كل أجنبي مدان لإرتكابه جناية أو جنحة⁽²⁾.

(1)-راجع المادة 11 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم، المرجع السابق.

(2)-عبد السلام حسان، المرجع السابق، ص214.

هـ. المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط:

أجاز المشرع الجزائري للقاضي بأن يسلط عقوبة المنع في الإستمرار من ممارسة مهنة أو نشاط في حالة ثبوت وجود علاقة مباشرة بين الجريمة والنشاط. ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر سنوات في حالة الإدانة بالإرتكاب جنائية، ودون أن تتجاوز خمس سنوات لإرتكاب جنحة، كما أجازت المادة المذكورة أعلاه، أن تأمر الجهة القضائية بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء⁽¹⁾.

و. غلق المؤسسة:

تناولت المادة 16 مكرر 1 من ق ع ج عقوبة غلق المؤسسة والذي يقصد به منع المحكوم عليه بأن يمارس أي نشاط في المؤسسة التي إرتبكت فيها الجريمة، ويحكم بهذه العقوبة التكميلية إما بصفة نهائيا أو لمدة تزيد عن عشر سنوات في حالة ارتكابه لجنائية، وخمس سنوات في حالة إدانته لإرتكابه بجنحة، كما يجوز للقاضي أن يحكم بالنفاذ المعجل بالنسبة للمعجل بالنسبة لهذا الإجراء⁽²⁾.

ز. الإقصاء من الصفقات العمومية:

نصت المادة 9 و المادة 18 من ق ع ج على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية، و عرفت المادة 16 مكرر 2 بأنها منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية أما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشرة سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جنائية، وخمس سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جنحة، ويجوز للقاضي أن يأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء⁽³⁾.

(1)-عبد السلام حسان، المرجع نفسه.

(2)-تقلا عن عبد السلام حسان، مرجع نفسه.

(3)-راجع: المادة 16 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

ل. تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع منع إستصدار نسخة جديدة:

طبقا لمقتضيات المادة 16 مكرر 4، يجوز للجهة القضائية الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع منع إستصدار نسخة جديدة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ صدور حكم، على أن يبلغ هذا الحكم للسلطات الإدارية المختصة⁽¹⁾.

ي. سحب جواز السفر:

أجازت المادة 16 مكرر 5 للقاضي أن يحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس سنوات في حالة الإدانة سواء بجناية أو جنحة وذلك من تاريخ النطق بالحكم، كما يجوز للقاضي أيضا أن يأمر بالنفاد المعجل بالنسبة لهذا الإجراء مع التبليغ، وفي كل الأحوال يتم تبليغ وزارة الداخلية بحكم القاضي بسحب جواز السفر⁽²⁾.

المطلب الثالث**العقوبات المقررة للمؤسسة البنكية.**

إن تقرير العقوبة على الشخص المعنوي فيما يخص الجرائم التي يرتكبها الشخص الطبيعي لحسابه لا يعني عدم مساءلته هو الآخر وإنما يمكن مساءلته كفاعل أصلي أو كشريك⁽³⁾ ولكن مع وجوب توفر بعض الشروط في الشخص المعنوي من أجل قيام هذه المسؤولية (الفرع الأول) وهذا جاء بعد التعديل الذي أحدثه المشرع الجزائري في تقنين العقوبات وهذا ضمن القانون رقم 04-05 لسنة 2004، وهذا ما جاء في تعديل نص المادة 51 مكرر حيث أقرت المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين.

وبالرجوع إلى نص المادة 389 مكرر 7 من تقنين العقوبات الجزائري المعدل و المتمم، نجد أنه يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب جريمة تبييض الأموال سواء في صورتها البسيطة (المادة 389 مكرر 01) أو في صورتها المشددة (المادة 389 مكرر 2) بعقوبات أصلية (الفرع الثاني) وعقوبات تكميلية (الفرع الثالث).

(1)-راجع المادة 16 مكرر 4، من قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه.

(2)-راجع المادة 16 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه.

(3)-راجع احكام المادة 51 مكرر من تقنين العقوبات الجزائري، المعدلة بالقانون 15/04، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

الفرع الأول

شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

حتى يمكننا متابعة الشخص المعنوي لا بد من توافر شروط معينة لقيام مسؤوليته الجزائية التي تتمثل في:

أولاً: أن يكون الشخص المعنوي ممن يجوز متابعته جزائياً:

تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً....."

باستقراء هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري إستبعد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام إضافة إلى الدولة والجماعات المحلية.

ويقصد المشرع الجزائري بالأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام بالمؤسسات

العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري⁽¹⁾.

البنوك العمومية نجدها ضمن المؤسسات العمومية الاقتصادية التي حلت محل

الشركات الوطنية بموجب قانون توجيه المؤسسات مؤرخ في 88/01/12، قانون 01/88

الملغى بموجب الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 95/09/25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال

التجارية التابعة للدولة الملغى بدوره بموجب الأمر رقم 04/01 في 2001/08/20 المتعلق

بتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية وخصصتها فهي تسأل جزائياً، إذ نجد، عرفت

المادة من الأمر الأخير هذه المؤسسات العمومية أنها شركات تجارية تحوز الدولة و أي

شخص معنوي آخر أغلبية رأس المال مباشرة أو غير مباشرة تخضع للقانون العام⁽²⁾.

وتشمل شركة "سونطراك" و"سونالغاز" و"البنوك العمومية" و"الشركات التأمين"

و"الخطوط الجوية الجزائرية" شركات الملاحة الجوية و البحرية "....الخ.

(1)-د.أحسن بوسقيعة "الوجيز في القانون الجزائي العام" الطبعة الثالثة ، دار هومة ص 233.

(2)-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 244.

وما عدا ذلك من الأشخاص المعنوية الخاصة فهي تخضع للمسؤولية الجزائية بغض النظر لهدفها سواء كان كسب الربح فهي مسؤولة جزائيا مثل البنوك الخاصة الوطنية والأجنبية.

ثانيا : أن يكون السلوك محل للمساءلة الجزائية:

عدد المشرع الجزائري عدد الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي وهذا حسب ما جاءت به المادة 51 مكرر من قانون العقوبات والتي نفهم منها من خلال قوله "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن جرائم التي ترتكب لحسابه من طرف اجهزته أو ممثلين شرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

وبموجب القانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات حصر المشرع المساءلة الجزائية للشخص المعنوي في ثلاث جرائم فقط هي:

- تكوين جمعية أشرار "المادة 177 مكرر1".
- تبييض الأموال "المادة 389 مكرر7".
- المساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات "المادة 394 مكرر4"⁽¹⁾

المادة 53 من القانون 01/06 المؤرخ في 2006/06/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تنص على أنه: " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفق للقواعد المقررة في قانون العقوبات".

ثالثا: ارتكاب الجريمة من طرف الجهاز أو من الممثل الشرعي:

القيام بأي نشاط إجرامي من طرف الشخص المعنوي سوف تؤدي ذلك حتما إلى قيام المسؤولية الجزائية، فهذه الأفعال المجرمة لا يقوم بها الشخص الاعتباري مباشرة بإعتباره شخص اعتباري بل بطريقة غير مباشرة عن طريق أشخاص طبيعيين محددین هم الأجهزة، والممثلين الشرعيين له.

ويقصد بممثلي الشخص المعنوي الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف بإسم الشخص المعنوي، إما سلطة قانونية أو إتفاقية⁽¹⁾.

(1)- ناجي سفيان، بوطاطة مختار، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، مديرية التدريب، الدفعة السادسة عشر، الفترة التكوينية 2005/2008.

فهؤلاء الأشخاص يمكن أن يكونوا إما المدير العام أو المدير الإداري أو رئيس مجلس الإدارة.

كذلك الممثلين القضائيين المعيّنين بموجب أحكام قضائية لمباشرة إجراءات التصفية عند الحكم بحل الشخص المعنوي⁽²⁾.

وحسب المشرع الجزائري، إستبعد الموظفين والأجراء في إعتبارهم كممثلين للشخص المعنوي، فلا تقوم مسؤولية هذا الأخير الجزائية في حالة إرتكابهم جريمة ولو كانت لحسابه. يجب لكي تتحقق المسؤولية الجزائية للبنك أن يكون هؤلاء الممثلين الشرعيين له على علم بحدوث تلك الجريمة، فالمسؤولية تقع على ذلك الموظف البسيط⁽³⁾.

رابعا: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:

نص المشرع الجزائري على غرار مختلف التشريعات الأخرى التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، على شرط إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي فنجد المشرع قد نص صراحة في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم لسنة 2004، التي نصت على ما يلي: "..... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين...."

ونفهم من هذه المادة أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تثار إلا إذا ارتكبت الجريمة من الشخص الطبيعي عضوا، أو ممثل الشخص المعنوي، أو العاملين لديه لحسابه الشخصي أو لمصلحته الشخصية، أو بإلحاق الضرر للشخص المعنوي أو كان هناك خطأ لا يمكن أن يكون البنك طرفا فيه أو له علاقة به، بل يشترط أن تكون الجريمة قد إرتكبت لهدف تحقيق مصلحة الشخص المعنوي⁽⁴⁾.

وبالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات التي تنص على أن: "..... أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال...".

(1)- ناجي سفيان، بوظافة مختار، المرجع السابق ص 5.

(2)- د أحسن بوسقيعة، المرجع السابق.

(3)- ناجي سفيان، بوظافة مختار، المرجع السابق.

(4)- دموش حكيمة، المرجع السابق ص 287.

نفهم منها أن الشخص الطبيعي سوف يحاسب على أفعاله، كفاعل أصلي أو كشريك إلى جانب الشخص المعنوي⁽¹⁾ وإذا توفي الشخص الطبيعي أو بقاءه مجهولاً، فهذا لا يعد كسبب من إعفاء البنك من المساءلة الجزائية، بل تستمر إجراءات المتابعة و الإدانة.

الفرع الثاني

العقوبات الأصلية

وتتمثل العقوبات الأصلية في الغرامة.

أورد المشرع الجزائري بالعقوبة الأصلية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر 7 فقرة أولى من تفتيش العقوبات المعدل والمتمم على ما يلي: « يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 بالعقوبات التالية:

- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربعة مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي أو الغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من هذا القانون».

أما بالنسبة للحد الأقصى، فقد نصت عليه المادة 18 مكرر من قانون العقوبات والتي تنص على: «ألا تتجاوز الغرامة خمسة مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي»⁽²⁾.

ويفهم من المادة 389 مكرر 7 أعلاه، أن الغرامة المالية المطبقة على الشخص المعنوي في حالة ارتكابه لجريمة تبييض الأموال بصورته البسيطة أو المشددة تكون على أساس تلك المحددة للشخص الطبيعي لكن تختلف في المقدار، حيث وضع لها الحد الأدنى التي لا يمكن أن تكون اقل من أربع (04) مرات الحد الأقصى المنصوص عليه في نفس

(1)-ناجي سفيان، بوظاظة مختار، المرجع السابق، ص7.

(2)-راجع المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

المادة، أي أن الغرامة المقررة للشخص المعنوي لا تقل عن 12 000.000 دج بالنسبة للتبييض البسيط و 32 000.000 بالنسبة للتبييض المسدد⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك تناقض بين المادة 389 مكرر 7 والمادة 18 مكرر فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري، في حيث أن المادة 18 مكرر تقدر عقوبة الغرامة المقررة للشخص المعنوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المحددة للشخص الطبيعي، أما الحد الأقصى للغرامة فهي ضعف الغرامة المقررة.

أما المادة 389 مكرر 7 السالفة الذكر فقد حددت الحد الأدنى بأربع مرات ولم يحدد الحد الأقصى، وترك المجال للسلطة التقديرية للقاضي⁽²⁾ وهذا يمكن أن يؤدي إلى غل يد القاضي من ممارسة سلطة التقديرية ويمكن أن يضعه في موقف محرج، ويمكن الجرائم إلى الاستفادة من الظروف المخففة ولا يطبق عليهم عقوبات مستحقة⁽³⁾.

نجد المادة 34 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم قد منحت للقاضي السلطة التقديرية في الحكم بالغرامة المالية على الأشخاص المعنويين المرتكبة للجرائم المنصوص عليها في نفس القانون، وهذا من خلال تحديد الحد الأدنى والحد الأقصى الذي يجب التقييد به⁽⁴⁾.

أما فيما يخص الظروف المخففة، فنجد المشرع الجزائري قد اصدر عدة نصوص قانونية تمنع تطبيق هذه الظروف المخففة في بعض الجرائم التي تشكل خطورة كريمة تبييض الأموال المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 7 أين استعمل المشرع مصطلح " الغرامة لا يمكن أن تقل " ⁽⁵⁾.

(1)-دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص299.

(2)-دموش حكيمة، المرجع السابق، ص299.

(3)-عبد السلام حسان، المرجع السابق، ص217.

(4)-دموش حكيمة، نفس المرجع، ص299.

(5)-دموش حكيمة، نفس المرجع.

ب- المصادرة :

يقصد بالمصادرة الابتلاء لحساب الدولة على الأموال أو الأشياء ذات الصلة بالجريمة، وتعني أيضا الحرمان من العائلات الإجرامية أو الفوائد والوسائل المستعملة في الجريمة. وبمعنى آخر المصادرة هي التحري والحرمان من الأموال و المتحصلات أو الوسائل، وهي كما عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات الجزائية الأيلولة النهائية لمال أو لمجموعة من أموال معينة إلى الدولة (1).

وتتم المصادرة التي تستعمل في ارتكاب الجريمة وفقا لأحكام القانون الجزائي على النحو التالي:

أ. مصادرة الشيء ذاته:

الأصل أن تترتب المصادرة على الممتلكات والعائدات التي نتجت عنها جريمة التبييض، وهذا طبقا لنص المادة 389 مكرر 7 فقرة 3، كما نصت المادة 389 مكرر 7 فقرة 7 من قانون العقوبات على أن تشمل المصادرة أيضا المنقولات التي يقصد بها المعدات والوسائل.

ب. مصادرة قيمة الشيء:

انه إذا تقدر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية بعقوبة كآلية تساوي قيمة هذه الممتلكات، ولا يكون ذلك إلى نباء على خبرات معمقة. ونجد المادة 42 من القانون رقم 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد قد نصت على معاقبة تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في القانون وكما نصت المادة 52 فقرة 2 من قانون مكافحة الفساد على مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة. وتجدر الإشارة إلى أن لنص المادة 18 مكرر بعد تعديلها بموجب المادة 10 من القانون رقم 06-23 (2) المتضمن تقنين العقوبات، نجد أنها تحدد الغرامة كعقوبة أصلية وجيدة، إضافة إلى مجموعة من العقوبات التكميلية.

(1)-ارتباس ندير، المرجع السابق، ص355.

(2)-قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يتضمن قانون العقوبات، يعدل ويتم الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، ج.ر.ج.ج، عدد 84 لسنة 2006، معدل ومتمم.

الفرع الثالث

العقوبات التكميلية

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية التي فرضها المشرع الجزائري على ارتكاب جريمة تبييض الأموال سواء في صورتها المبسطة أو المسددة فقد اقر عقوبات تكميلية أو بالأحرى عقوبتين تكميليتين، وهما:

- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة 05 سنوات.
- حل الشخص المعنوي، وهذا حب المادة 389 مكرر 7 فالمشرع في هذه المادة اكتفى بهذه العقوبتين وبالرجوع إلى المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري نجد أنها تنص على: «مجموعة من العقوبات التكميلية التي تتمثل في:
- الحل.
- الغلق.
- الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة 05 سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو مهنة اجتماعية نهائيا او لمدة 05 سنوات.
- مصادرة الشيء محل الجريمة.
- نشر وتعليق حكم الإدانة والوضع تحت الحراسة القضائية لمدة 05 سنوات.»

الأختان

خاتمة:

من خلال دراستنا هذه نخلص إلى أن عملية تبييض الأموال تقوم على وجود أموال غير مشروعة، تم تحصيلها من مختلف أشكال الجريمة المنظمة، إذ لا تتوقف فقط عند الاتجار غير المشروع بالمخدرات، بل تتعدى إلى كل أنواع الإجرام المنظم، وأصبحت البنوك وسيلة وأداء فعالة يستخدمها المبيضون لإضفاء المشروعية على عائدات جرائمهم بمحاولة إخفاء المصدر الأصلي للأموال المشبوهة مستعينين في ذلك بالمؤسسات المصرفية. لقد أدركت الجزائر الخطر الذي قد تؤدي به هذه الجريمة على الاقتصاد الوطني وعلى الجهاز المصرفي خاصة، لهذا أخذت على عاتقها التزاما دوليا بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة وطمع هذه الجرائم ووضعت إستراتيجية مبنية على أساس مجموعة من السياسات و الجهود الوطنية منها والدولية المتضمنة إجراءات وتدابير الوقاية التي تضمنها نظام وبنك الجزائر 03-12 والأمر 02-12 المؤرخ في 15 فبراير 2012 المعدل والمتمم للقانون 01-05 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها وجهات وأنظمة الرقابة والسلطة المخولة لها توقيع عقوبات تأديبية بالإضافة إلى احتوائه على أحكام جزائية عند إخلال هذه البنوك والمؤسسات المالية بالالتزامات والتدابير المقررة قانونا، ومن خلال دراستنا هذه لاحظنا بعض النقائص منها:

- ✓ عدم وضوح موقف المشرع فيما يخص استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي، فمن ناحية كيفها بأنها هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لكن بالمقابل يضع بعض القيود التي تنقص من تلك الاستقلالية الأمر الذي يؤثر على عملها والصلاحيات المخولة لها، فمثلا تبعية هذه الخلية لوزارة المالية، يجعلها نخضع لضغوط أثناء أداء مهامها.
- ✓ عدم منح صلاحيات واسعة للهيئات الوطنية لقمع الفساد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومحاربتة، التي تفتقر من عدة صلاحيات، تمكنها من أداء مهامها.
- ✓ عدم وجود أو التصريح بالإحصائيات الصحيحة حول جريمة تبييض الأموال في الجزائر والتستر وراء المصالح، وغياب الشفافية والنزاهة.

تعد البنوك المستهدف الرئيسي في عمليات التبييض نظرا لدورها الكبير في تقديم مختلف الخدمات المصرفية، وتحديدًا عمليات الصرف والتحويل النقدي، فإن البنوك تعد راس الحرية في مكافحة أنشطة التبييض، لهذا يمكننا طرح عدة توصيات يمكن من خلالها تحقيق الحماية للبنوك من خطر جريمة تبييض الأموال.

• التوصيات:

- ✓ اعتماد سياسة التقارير الدورية حول النشاط البنكي وتحليل معطياتها مع إحالتها للجهات المختصة بالرقابة.
- ✓ تعميم الأدلة وطرق المكافحة على كافة موظفيها وعدم حصرها في فئة الإدارة العليا، لأن أكبر عمليات التبييض كشفت من طرف موظفين ماهرين، لاحظوا أنشطة مريبة سواء على الزبائن أو من طرف موظفين ماهرين، وعليه فيجب إخضاع الموظفين إلى برامج تدريبية عملية، وإيجاد برامج دراسية في كليات الحقوق ومدارس الشرطة والمعاهد المصرفية والإعدادية المعنية بهذا المجال، وذلك لتأطير موارد بشرية قادرة على التعامل مع هذه الظاهرة في أماكن المواجهة الميدانية.
- ✓ توفير نظام معلوماتية متطور، لتفعيل دور أجهزة الرقابة ومساعدتها على كشف المعلومات وتحليلها للوصول إلى الهدف المنشود من المكافحة.
- ✓ منح الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الضمانات القانونية والفعالية من أجل تأدية مهامها بشفافية وفعالية وأهم ضمانات الإستقلالية عن السلطة التنفيذية، فكما كانت الهيئة مستقلة زادت فعاليتها أكثر.
- ✓ تحديث المنظومة البنكية وإرساء قواعد رقابة داخلية ناجحة للحيلولة دون مساهمة هذه المؤسسات وموظفيها في تسهيل هذه الجرائم، عوضا عن ردعها ومكافحتها، وتفعيل أجهزة الرقابة مثل اللجنة المصرفية وخطية الاستعلام المالي وهيئات مكافحة الفساد من خلال مدها الوسائل والصلاحيات اللازمة.

قائمة المرجع

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

أ- الكتب

1. أحسن بوسقيعة "الوجيز في القانون الجزائري العام" الطبعة الثالثة دار هومة.
2. عبد الله اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق والتحري)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2003
3. عبد الله محمود الحلو، "الجهود الدولية والعربية، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة" منشورات الحلبي الحقوقية، دون ط، عمان 2007.
4. عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2007.
5. لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
6. نبيل صقر، تبييض الاموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر 2008.
7. نعيم مغبغب، تهريب وتبييض الاموال، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط2 2008.
8. عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الأموال بين الوسائل الالكترونية ونصوص التشريع، دار الكتاب القانونية، القاهرة، 2009.
9. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة دار هومة، سنة 2010.
10. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص الجزء الثاني، ط13، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2013.
11. عجرود وفاء، اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي، الطبعة الأولى، دار الجامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

12. فضيلة ملهاتق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال (دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول) دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:

• مذكرات الدكتوراه:

1. قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، رسالة لنيل رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة 2011.

2. تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

3. العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم التخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2016.

4. دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

5. فراحتية كمال، القانون الدولي ودور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، في العلوم، التخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، بتيزي وزو 2017.

• مذكرات الماجستير:

1. خوجة كمال، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة/ مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008.

2. بن عالية بن عيسى، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة ماجستير في الإقتصاد، كلية العلوم التجارية و علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر في 2010.
 3. زفوني سليمة، الرقابة المصرفية في إطار القانون الوضعي الجزائري، مذكرة الماجستير كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر، 2011.
 4. صالح نجاة، "الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير قانون جنائي، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.
 5. قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع "المسؤولية المهنية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013.
- **مذكرات الماستير:**
1. ناجي سفيان، بوطاطة مختار، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، مديرية التداريب، الدفعة السادسة عشر، الفترة التكوينية 2008/2005.
 2. أبراهم صبرينة، يعلاوي نبيلة، الأجهزة المكلفة بمكافحة جريمة تبييض الاموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012.
 3. حديدي أمينة، قبيلي منال، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة) مذكرة لنيل شهادة: ماستر في القانون، تخصص القانون، الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة 2015.
 4. خديجة مالكي، الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام بواقي، سنة 2015.

5. خير الدين اليأس، خنيش سفيان، الكشف عن جريمة تبييض الأموال كآلية للحد منها، مذكرة تخرج لنيل ماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2015.
6. عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة لمين دباغين، سطيف، سنة 2016.

ج- المقالات:

1. رشيد زوايمية، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مداخلات الملقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 8 ماي 45، قالمة، يوم 24 و25 افريل 2007، ص145.
2. شيخ ناجية، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، اعمال الملتقى الوطني حول السلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أيام 23 و24 ماي 2007، ص7.
3. سي يوسف زاهية حورية، دور البنوك في مكافحة عمليات تبييض الأموال، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو يومي 10-11 مارس 2009، ص13.
4. علي حميدوش، الحكم الراشد كسبيل لمكافحة الفساد على الصعيد الوطني، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، يومي 10 و 11 مارس 2009، ص85.
5. قريمس عبد الحق: "مدى مسؤولية البنوك عن الإخلال بالالتزامات المقررة للوقاية من تبييض الأموال" الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، يومي 10 و 11 مارس 2009، ص284.
6. قيشاح نبيلة، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، العدد 01، جامعة باتنة، جوان 2015، ص ص 251-252.

7. فراحتية كمال، آليات هيئة الاستعلام المالي المعتمدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال،
المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1 جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،
2016، ص ص 184-185.

د-النصوص القانونية:

• الاتفاقية الدولية:

1. أحمد اعراب، في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني
الخامس حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ام البواقي، يوم 18
و 19 افريل 2010، ص10.

2. داودي عبد اليزيد: "إشكالات التدخل الإنساني تجاه ميثاق الأمم المتحدة" المجلة الأكاديمية
للبحث القانوني المجلة 15/ العدد 01، 2017، ص520.

3. فراحتية كمال، آليات هيئة الاستعلام المالي المعتمدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

د- النصوص القانونية:

• الاتفاقيات الدولية:

1. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية
الموقعة بـ فينا في 20 ديسمبر 1988، المصادق عليها مع التحفظ بموجب المرسوم
الرئاسي رقم 95-41، المؤرخ في 28 جانفي 1995، ج.ر.ج.ج عدد 7، صادر بتاريخ
15 فيفري 1995.

2. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مصادق عليها من طرف
الحكومة الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري
2002، ج ر عدد 09، صادر في 10/02/2002.

• النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 88-01، مؤرخ في 12 جانفي 1988، تضمن القانون التوجيهي للمؤسسات
العمومية الاقتصادية، ج، ر عدد 02، صادر في 13 جانفي 1988.

2. قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 افريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض معدل ومتمم ج ر
عدد 16، صادر في 18 افريل 1990.

3. أمر رقم 95-23 مؤرخ في 26 أوت 1995 يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج، ر، ج، ج عدد 48، صادر بتاريخ 03 ديسمبر 1995.
4. أمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتم القانون رقم 03-10 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج، ر، ج، ج عدد 50 صادر في 2001/09/01.
5. قانون رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت، يتعلق بالنقد والقرض، ج، ر عدد 52، صادر في 2003/08/27.
6. قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاة ج، ر، ج، ج عدد 57، صادر بتاريخ 08 سبتمبر 2004.
7. قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتم لقانون العقوبات الجزائي، ج، ر، عدد 71 صادر في 2004/11/10.
8. القانون رقم 05-06 مؤرخ في 23/08/2005، المتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية عدد 59 سنة 2005.
9. قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ج، ر عدد 11، صادر في 2005/02/09.
10. القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 بتاريخ 08 مارس 2006.
11. القانون 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل و المتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 84 لسنة 2006.
12. أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 جويلية 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج، ر، ج، ج عدد 46، صادر بتاريخ 16 جويلية 2006.
13. أمر رقم 07-01 مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف ج، ر، ج، ج عدد 16 صادر بتاريخ 07 مارس 2007.

14. أمر رقم 05-10، مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالرقابة من الفساد، ج، ر عدد 50، صادر في 10 سبتمبر 2010.

15. القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26/07/2011 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 95-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج، ر، ع 43 المؤرخة في 2011/08/03.

16. أمر رقم 11-15 المؤرخ في أوت 2011، يعدل و يتمم القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد، ج، ر، عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.

17. قانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة، 2002، ج، ر، ج، ج عدد 79، صادر بتاريخ 23 ديسمبر 2001، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-13 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010، المتضمن قانون المالية لسنة 2011، بريئ للنشر، الجزائر 2012.

18. الأمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فبراير 2012م يعدل ويتمم القانون رقم 01-05، المتعلق بمكافحة تبييض الأموال، الجريدة الرسمية عدد 08 الصادر في 15 فيفري 2012.

هـ- النصوص التنظيمية:

1. مرسوم رئاسي رقم 95-41، المؤرخ في 28 جانفي 1995 يتضمن المصادقة بالتحفظ على اتفاقية الأمم المتخذة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموقعة بـ فينا في 20 ديسمبر 1988، ج، ر، ج، ج عدد 7 صادر بتاريخ 15 فيفري 1995.

2. مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 7 أفريل 2002، ينص إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، ج. ر عدد 23، صادر في 07 أفريل 2002، معدل و متمم.

3. المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ج، ر، عدد 63، صادر في 2006/10/08.
4. مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 74، صادر في 2006/11/22، معدل ومتمم.
5. مرسوم تنفيذي رقم 08-275، مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 17 افريل 2002، يتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها ج، ر عدد 50، صادر في 7 سبتمبر 2008.
6. مرسوم تنقيذي رقم 10-137، مؤرخ في 10 أكتوبر 2010، يتم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 07 افريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها ج، ر عدد 59، صادرة في 13 أكتوبر 2010.
7. مرسوم رئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج، ر عدد 68، صادر في 2011/12/14.
8. القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 13 نوفمبر 2013، المتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر، عدد 69، صادر في 2012/12/19.
9. مرسوم رئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 07 فيفري 2012 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ج.ر عدد 8 صادر في 2012/02/15
10. القرار الوزاري المؤرخ في 10 فيفري 2012، يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر عدد 32، صادر في 2013/06/23.
11. المرسوم التنفيذي رقم 13-157 مؤرخ في 15 أفريل 2013 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07/04/2002، ج.ر عدد 23، صادر في 2013/04/28.

و- أنظمة مجلس النقد والقرض

1. نظام البنك المركزي رقم 08-91 المؤرخ في 27 افريل 1991 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج،ر، عدد 20، صادر في 1991/05/01.
 2. نظام رقم 05-92، مؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب ان تتوفر في مؤسس البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها وممثلها، ج،ر عدد 08 الصادر في 07 فيفري 1993.
 3. نظام رقم 08-11 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية، ج.ر.ج عدد47، صادر بتاريخ 29 اوت 2012.
 4. النظام رقم 05-05 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، ج.ر.ج عدد 26 صادر بتاريخ 23 افريل 2006، الملغى بموجب النظام رقم 03-12 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، ج.ر.ج عدد 12، صادر بتاريخ 27 فيفري 2013.
 5. نظام رقم 03-12، المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب، ج،ر، ج، عدد 12، صادر بتاريخ 27 فيفري 2013.
- و. مصادر الانترنت

- تأسيس لجنة بازل للرقابة البنكية (موقعها الالكتروني): <http://www.bis.org/>

خلية معالجة الاستعلام المالي: <http://www.mf.cirf.gov.dz/>

ثانيا: باللغة الفرنسية:

A-Articles

1. ZouaimiaRachid, « blanchiment d'argent et financement du terrorisme : l'arsenal juridique,Revue critique de droit et science politique n° 3 janvier 2006, p22
2. Voir ; -----« les pouvoirs de la commission bancaires »,Revue IDARA N° 40,2010 p71

فهرس المحتويات

فهرس

| صفحة | عناوين |
|--|---|
| | الإهداء |
| | شكر و عرفان |
| | قائمة المختصرات |
| | مقدمة:..... |
| الفصل الأول | |
| الآليات الوقائية التي تفر من عمليات تبييض الأموال | |
| 2 | المبحث الأول: دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال..... |
| 3 | المطلب الأول: الالتزام بتوخي اليقظة |
| 3 | الفرع الأول: تدابير اليقظة الواجبة العادية..... |
| 4 | أولاً: التحقق من هوية العملاء |
| 7 | ثانياً: وقت التحقق من هوية العملاء. |
| 8 | الفرع الثاني: تدابير اليقظة الواجبة المشددة..... |
| 8 | أولاً: يقظة صارمة إزاء بعض العمليات..... |
| 11 | ثانياً: يقظة مشددة إزاء فئة معينة من العملاء |
| 15 | المطلب الثاني: التزامات وقائية أخرى..... |
| 15 | الفرع الأول: الاحتفاظ بالوثائق والمستندات..... |
| 17 | الفرع الثاني: التكوين المستمر لمستخدمي القطاع البنكي..... |
| 18 | المطلب الثالث: التزام البنوك بالإخطار بالشبهة..... |
| 18 | الفرع الأول: المقصود بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة..... |
| 20 | الفرع الثاني : المقصود بالشبهة..... |
| 20 | الفرع الثالث: الأشخاص الملزمون بالإخطار بالشبهة..... |
| 21 | المبحث الثاني: دور الهيئات الرقابية في الكشف عن عمليات تبييض الأموال..... |

| | |
|--|--|
| 22 | المطلب الأول: خلية الاستعلام المالي كجهة مكلفة بتلقي البلاغات CTRF..... |
| 23 | الفرع الأول: تعريف خلية الاستعلام المالي..... |
| 25 | الفرع الثاني: تشكيلة الخلية..... |
| 28 | الفرع الثالث: مهام الخلية..... |
| 35 | المطلب الثاني: اللجنة المصرفية la commission bancaire..... |
| 35 | الفرع الأول: تعريف اللجنة المصرفية..... |
| 35 | الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة المصرفية..... |
| 36 | الفرع الثالث: اختصاصات اللجنة المصرفية..... |
| 41 | المطلب الثالث: هيئات مكافحة الفساد..... |
| 43 | الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته..... |
| 43 | أولاً: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته..... |
| 46 | ثانياً: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته..... |
| 50 | الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد..... |
| 50 | أولاً: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد..... |
| 52 | ثانياً: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد..... |
| الفصل الثاني | |
| الآليات الردعية لمجابهة عمليات تبييض الأموال عبر البنوك | |
| 54 | المبحث الأول: الإجراءات الإدارية المتخذة لمكافحة تبييض الأموال..... |
| 55 | المطلب الأول: الإجراءات المتخذة من طرف خلية الاستعلام المالي..... |
| 57 | الفرع الأول: اتخاذ تدابير تحفظية..... |
| 55 | الفرع الثاني: إرسال ملف الشبهة إلى وكيل الجمهورية..... |
| 56 | الفرع الثالث: اقتراح النصوص القانونية وإصدار قرارات إدارية..... |
| 57 | الفرع الرابع: خضوع أعمال خلية معالجة الاستعلام المالي لرقابة القضاء..... |
| 58 | المطلب الثاني: التدابير التي تمارسها اللجنة المصرفية..... |

| | |
|----|--|
| 58 | الفرع الأول: التدابير والإجراءات الإدارية المصرفية..... |
| 59 | الفرع الثاني: العقوبات التي تتخذها اللجنة المصرفية..... |
| 63 | الفرع الثالث: ضمانات المتهم امام اللجنة المصرفية..... |
| 66 | المطلب الثالث: تقييد سلطة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من بعض الصلاحيات..... |
| 69 | الفرع الأول: محدودية الدور القمعي للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد..... |
| 67 | الفرع الثاني: عدم إمكانية تحريك الدعوى العمومية مباشرة..... |
| 68 | المبحث الثاني: السياسة الجنائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال عبر البنوك..... |
| 69 | المطلب الأول: الأحكام الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية ضد البنك عن جريمة تبييض الأموال..... |
| 70 | الفرع الأول: إجراءات الضبط والتحقيق في الجرائم البنكية المرتبطة بعمليات تبييض الأموال..... |
| 70 | أولاً: مرحلة التحقيق التمهيدي في الجرائم البنكية المرتبطة بتبييض الأموال..... |
| 70 | ثانياً: مرحلة التحقيق القضائي في الجرائم البنكية المتعلقة بتبييض الأموال..... |
| 72 | الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بالمحاكمة الجزائية البنكية المتعلقة بتبييض الأموال..... |
| 72 | أولاً: قواعد الاختصاص المحلي..... |
| 75 | ثانياً: الإجراءات الجزائية الخاصة بالإثبات لجريمة تبييض الأموال..... |
| 78 | المطلب الثاني: العقوبات المقررة لموظفي البنك..... |
| 78 | الفرع الأول: العقوبات الأصلية..... |
| 78 | أولاً: التبييض البسيط..... |
| 79 | ثانياً: التبييض المشدد..... |
| 81 | الفرع الثاني: العقوبات التكميلية..... |
| 81 | أولاً: العقوبات التكميلية الإلزامية..... |
| 83 | ثانياً: العقوبات التكميلية الجوازية..... |

| | |
|------|---|
| 86 | المطلب الثالث: العقود المقررة للمؤسسة البنكية..... |
| 87 | الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية البنكية للشخص المعنوي..... |
| 87 | أولاً: أن يكون الشخص المعنوي ممن يجوز متابعته جزائياً..... |
| 88 | ثانياً: أن يكون السلوك محل للمساءلة الجزائية..... |
| 88 | ثالثاً: ارتكاب الجريمة من طرف الجهاز أو من الممثل الشرعي..... |
| 89 | رابعاً: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي..... |
| 90 | الفرع الثاني: العقوبات الأصلية..... |
| 93 | الفرع الثالث: العقوبات التكميلية..... |
| 94 | خاتمة..... |
| 96 | قائمة المراجع :..... |
| فهرس | |